فكرة الجمهورية في العراق



الاستاذ الدكتور نديم عيسى الجابري

استاذ العلوم السياسية في جامعة بغداد

عضو مجلس النواب العراقي الدورة الاولى

فكرة الجمهورية في العراق

الأستاذ الدكتور

نديم عيسى الجابري

أستاذ العلوم السياسية في جامعة بغداد

عضو مجلس النواب العراقي – الدورة الأولى

عنوان الكتاب : فكرة الجمهورية في العراق

المؤلف : الأستاذ الدكتور نديم عيسى الجابري

الطبعة الأولى – بغداد ٢٠١٣

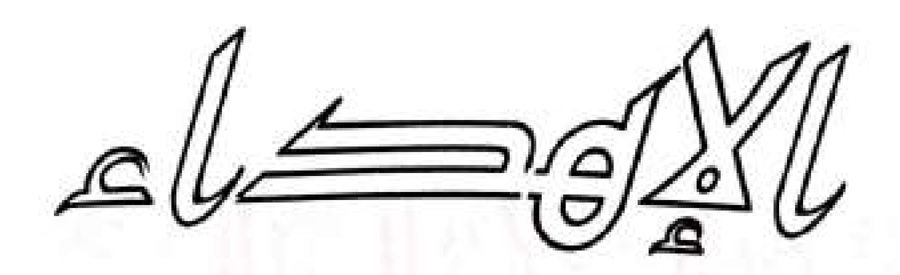
الناشر : مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

((وأمرهم شورى بينهم))

صدق الله العظيم

(سورة الشورى / الآية ٣٨)



إلى . . . منبع الحب . . . والحنان . . . والبركة . . .

إلى . . . من أهدتني قلماً . . . ووضعتني على درب العلم . . .

إلى . . . سليلة الدوحة المحمدية الشريفة . . . . . .

إلى . . . والدتي العزيزة رحمها الله واسكنها فسيح جناته . . . .

حباً . . . .

وفاءاً . . . .

براً . . . .

محتويات الكتاب

المقدمة :

مثلت فكرة الجمهورية علامة مميزة في تاريخ الفكر السياسي والـــنظم السياسية . فبعد قرون طويلة من الملكيات المطلقة جاءت تلك الفكرة لتضع الأنظمة الملكية المطلقة موضع التساؤل والتشكيك فيمـــا يتعلـــق بشـــرعيتها وشكلها واليات ممارسة السلطة وطريقة التولي فيها (التوريث).

وبدأ الوعي الشعبي العام يتصاعد مع بزوغ تلك الفكرة ونموهـــا . إذ بدأ الحديث عن (السيادة الشعبية) و (العقد الاجتمـــاعي) كأســس جديـــدة لإقامة النظم السياسية الحديثة .

وقد اشتد اثر فكرة الجمهورية في الفكر السياسي مع إقامـــة الأنظمـــة الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الفرنسية ، حيث بدأت مرحلة جديدة من النظم السياسية التي ترتكز على الإرادة الشعبية بـــدلاً مـــن الحق الإلهي أو التوريث .

وبدأت الأنظمة الجمهورية تنتشر في بقاع الأرض كلها لتشكل منحى جديداً في النظم السياسية المعاصرة ، التي بدأت تقسم إلـــى أنظمـــة ملكيـــة وأنظمة جمهورية . ثم أخذت الأنظمة الجمهورية تطرح نمـــاذج متعـــددة كـــل حسب بيئته الاجتماعية والثقافية والسياسية ، إلى أن وصلت إلى العراق حيث تم تأسيس (الجمهورية العراقية) عام ١٩٥٨ .

وفي هذه الدراسة ، نحاول أن نتلمس إجابات موضوعية لمجموعة من التساؤلات لعل أهمها مايأتي : -

ما المقصود بمصطلح الجمهورية ؟ وما هي أهم تطبيقاتها العملية ؟ وهل تناول الفكر السياسي العراقي تلك الفكرة وتعاط معها منذ وقـــت مبكـــر أم لا؟ وهل تمكن الفكر السياسي العراقي من بناء تجربة جمهورية ناجحة إبان حقبته



الجمهورية الممتدة من (١٩٥٨-٢٠٠٣) ؟ وما مدى تطور أو تراجـع تلـك الفكرة بعد احتلال العراق عـام ٢٠٠٣ ؟ وهـل يصـلح الحكـم الجمهـوري الرئاسي أو شبه الرئاسي) للتطبيق في العراق مرة أخرى ؟

إن هذه الإجابات تحتاج إلى إجابات علمية موضوعية. لذلك استخدمنا المنهج التحليلي) في الإجابة على تلك التساؤلات والافتراضات .

ولكي نضع إجابات وافية عن تلك التساؤلات ووفق المنهج التحليلـي كان لزاما علينا أن نقسم الدراسة إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

ففي الفصل الأول : سوف نتطرق إلى) مفهوم الجمهورية ونماذجهـا التطبيقية) ، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين هما: -

المبحث الأول : في مفهوم الجمهورية .

المبحث الثاني : أنواع الأنظمة الجمهورية .

وفي الفصل الثاني : سنعرج على جذور فكرة الجمهورية في الفكر السياســي العراقي.

وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين هما : -

المبحث الأول : سنتطرق فيه لفكرة الجمهورية قبل نشـوء الدولـة العراقيـة)١٩٠٨-١٩٢١) .

المبحث الثاني : سنتطرق فيه لفكرة الجمهورية بعد نشوء الدولـة العراقيـة)١٩٢١-١٩٥٨) .

أما الفصل الثالث : فسوف نتناول فيه فكرة الجمهورية في طور التطبيق فـي العراق ، حيث تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث أساسية هي : -

المبحث الأول : فكرة الجمهورية وتطبيقاتها في العهد الجمهوري الأول

المبحث الثاني : فكرة الجمهورية وتطبيقاتها في العهد الجمهوري الثاني .



المبحث الثالث : فكرة الجمهورية وتطبيقاتها في العهد الجمهوري الثالث .

أما الفصل الرابع : فقد خصص لدراسة فكـــر ة الجمهوريـــة بعـــد الاحـــتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين أساسيين هما: -

المبحث الأول : فكرة الجمهورية في المرحلة الانتقالية .

المبحث الثاني : فكرة الجمهورية في المرحلة الدائمة .

أما في الخاتمة فسوف نسجل أهم الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة .

وتعد هذه الدراسة أول دراسة تتناول في العرض والتحليل (فكرة الجمهورية) وتطورها في العراق ، حيث لم يسبقنا في ذلك سوى السيد(حسين جميل) في بحثه القيم (بداية فكرة الجمهورية في العراق) ، والذي كان بحثاً موجزاً كتب في الستينات ، واقتصر على تتبع فكرة الجمهورية قبل نشوء الدولة العراقية الحديثة ، بينما هذه الدراسة ستعالج (فكرة الجمهورية) للمدة من (١٩٠٨ - ٢٠١٣) .

الفصل الأول

(في مفهوم الجمهورية ونماذجها التطبيقية)



الفصل الأول

في مفهوم الجمهورية ونماذجها التطبيقية :€

سنتناول في هذا الفص محورين أساسيين هم :

المحور الأول : في مفهوم الجمهورية .

المحور الثاني : أنواع الحكم الجمهوري .

المبحث الأول

في مفهوم الجمهورية :

مصطلح الجمهورية (تذيغيث ،) اصطلاح لاتيني الأصل مكون من مقطعين (ث ،) وتعني (شيء) و (تذيغ") وتعني (عام) فيصبح معناها (الشيء العام)[1] .أي أنها أسلوب الحكم الذي يقوم على مشاركة مجموع المواطنين [2]. لذلك تعد نظام الحكم الأقرب للديمقراطية ، لأنه يقوم على مبدأ سيادة الشعب وحريته في اختيار حكامه .

وقد وجدت الجمهورية في المدن الإغريقية القديمة تعبيراً عن الإرادة الشعبية العامة ، في وقت كانت تسود فيه الملكية الوراثية [3] . ولعل الفيلسوف الإغريقي أفلاطون (٤٢٨ -٣٤٧ ق.م) كان أول من استخدم مصطلح الجمهورية في كتابة الموسوم (محاورة الجمهورية). والجمهورية عنده تمثل الدولة التي تتحقق فيها العدالة ، لتؤدي إلى سعادة الفرد والمجتمع ، ولا تتحقق هذه العدالة إلا إذا كان الحاكم فيلسوفا ، وإلا إذا قامت كل طبقة من طبقات المجتمع الثلاث (الحكام والحراس والمنتجين) بالأعمال التي هيأتها لها الطبيعة وعززتها التنشئة ، ولا تتعداها إلى وظائف غيرها [4]. ويلاحظ أن أفلاطون كان قد استخدم مصطلح الجمهورية للدلالة على الدولة بخصائص فلسفية معينة .



ثم انتقلت فكرة الجمهورية إلى روما ، حيث راجت فيها أفكارا مؤيدة للجمهورية في مواجهة الحكم الشخصي للملوك والأباطرة كأفكار (تيتوس وليفوس ، وبلوتارك) التي أكدت على أهمية حرية الإنسان ، وحق المواطنين في إدارة شؤونهم من خلال الاشتراك في الحكم ، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

وقد مرت روما القديمة بثلاثة مراحل سياسية هي :-

أ- العصر الملكي (٦١٦-٥٠٩ ق.م) :

كان هذا العصر يحكم من الملك بمساعدة مجلس الشيوخ المكون من رؤساء القبائل ، ومجلس الشعب المكون من الرجال الأحرار القادرين على حمل السلاح بصفتهم مواطنين ، أما طبقة العبيد ، والتي تشكل العامة فقد كانت محرومة من ممارسة العمل السياسي .

ب- العصر الجمهوري (٥٠٩- القرن الأول للميلاد) :-

لقد بدأ العصر الجمهوري الروماني بسيطرة الارستقراطيين على مقاليد الحكم ، والاستئثار بجميع الامتيازات السياسية والدينية والقانونية التي كان الملوك يتمتعون بها [٥] .

ويبدو أن النظام الجمهوري لم يكتمل في روما إلا بعد صراع طويل مع العامة ، الذين كانوا يطالبون بالمساواة في الحقوق المدنية والسياسية ، والانعتاق من عبودية الدين ، وبنصيب عادل من الثروة . وقد تحقق لهم ذلك بموجب اتفاق (الجبل المقدس) والاتفاقيات اللاحقة ، التي تمخض عنها ما يأتي :-

١. إنشاء جمعية للعامة ومؤسسة الترابنة الشعبيتين اللتان تدافعان عن حقوق العامة .
٢. كما تم الاتفاق عام (٤٥١ ق.م) على تدوين القوانين فكانت الألواح الاثنا عشر أول مدونة قانونية رومانية .

٣.وحصل العوام على حق الزواج من بنات الأشراف .

٤.وحصل العوام على حق تولي منصب القنصلية الحاكم ، إذ يكون قنصل من العوام إلى جانب قنصل من الأشراف .

٥.تم وضع الدستور الجمهوري الذي يقوم على ثلاث دعائم هي منصب الحكام ومجلس الشيوخ والجمعيات الشعبية ، وهو دستور يجمع مزايا الأنظمة الارستقراطية والملكية والديمقراطية(٦). وبالانتقال إلى المؤسسات السياسية الرومانية التي ميزت العصر الجمهوري فسوف يتضح أن سلطة الملك قد انتقلت إلى هيئة جديدة تسمى (القناصل) ، حيث ابتكر الرومان هذا النظام الذي يقوم على انتخاب مجلس الشعب لقنصلين ، احدهما من الأشراف والآخر من العامة لإدارة البلد كل عام ، ولا يجوز تجديد مدة رئاسة أي من القنصلين إلا بعد مضي عشرة أعوام تالية لانتهاء مدة إشغال القنصلية الحاكمة (٧)

ومع إن سلطات القنصلين لم تكن على غرار ما كان يتمتع به الملك من سلطان ، حيث انتزعت منهما السلطة الدينية ، ووضعت بيد هيئة الكهنة إلا انه مع ذلك يمكن احتسابهما من كبار رجال الحكم ، ويتمتعان بصلاحيات مدنية وعسكرية واسعة (٨) .

ج - العصر الإمبراطوري (٢٧ ق.م -٣٩٥م) :

بدأ هذا العصر بحكم الإمبراطور (أغسطس) الذي وضع نهاية للعصر الجمهوري ، واقر النظام الملكي المطلق من جديد (٩) .

في ضوء ما تقدم ، يمكن القول أن مفهوم الجمهورية كان في تلك العصور يمثل مفهوما مركباً ، لأنه يدل ، في الوقت نفسه ، على (الدولة) ، و(نظام الحكم) و (السلطة التي تتولى الحكم) ، بيد أنها سلطة مستمدة من الشعب بواسطة الانتخاب ، وتمارسها مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية لا



سلطة فرد أو أفراد . كذلك يدل مفهوم الجمهورية على (نظام عام) أو (قضاء عام) سياسي وقانوني وأخلاقي ، قوامه حكم القانون الوضعي ، وتساوي المواطنين في الحقوق المدنية والسياسية ، وانتخاب الحكام من الشعب انتخاباً حقيقيا ، وتوخي العدالة في توزيع الثروة وعوامل الإنتاج في إطار من الحريات الخاصة والعامة التي يكفلها الدستور والقانون [١٠].

وفي نهاية العصور الوسطى ، ظهرت الجمهورية مع ازدهار (دول المدينة) في شمال ايطاليا ، مثل (فلورنسا) و (البندقية) ، وبرزت الأفكار المؤيدة للجمهورية في مواجهة الملكية المطلقة حيث بشر (مارسيل دوبادو) بالسيادة الشعبية . كما بين الحقوقيان (بارتلوس) و (بالدوس) إن الجمهورية تتحقق بمجرد أن تمارس الدولة سيادتها القانونية على إقليمها [١١].

كما حاول الإنسانيون الفلورنسيون أيضا تطبيق الجمهورية الرومانية على فلورنسا بتطبيق الحرية السياسية ، إذ أكدوا على أن الحرية السياسية تطبق إذا تمكنت الدولة من حكم ذاتها [١٢] .

وبدأت الفكرة الجمهورية تنعم بنوع من الانتعاش مع حلول أواخر القرن الحادي عشر الميلادي ، ففي ذلك الوقت نجح عدد من المجتمعات الايطالية الشمالية في تكليف (قناصلها) أو (إدارييها) الخاصين لتولي إدارة شؤونه القضائية في تحد واضح لمزاعم البابا والإمبراطور بشؤون القضاء . ومع اقتراب نهاية القرن الثاني عشر الميلادي جرى إبدال النظام القنصلي بصيغة حكم قائمة على مجالس حاكمة برئاسة موظفين حملوا لقب (بوديستا) متمتعة بسلطة عليا في القضايا التنفيذية والقضائية . إن (البوديستا) كانت مناصب يتم شغلها بالانتخاب ولمدة زمنية محددة ، ومسؤولة إمام المجالس ، ومعرضة للمحاسبة من مواطني المدينة [١٣].



ويمكن تعقب الفكر الجمهوري عبر كتابات مفكرين مختلفين من أنموذج برونتو لاتيني (توفي عام ١٢٩٤م) وبطليموس (توفي عام ١٣٢٧) و روميغيو دو غيرولامي (توفي عام ١٣١٩) ، ولكن كتابات مارسيل دوبادو(١٢٨٠-١٣٤٢م) ولاسيما كتابه (دفاعا عن السلم) الصادر سنه ١٣٢٤ م هي التي يستطيع المرء إن يهتدي فيها إلى أبكر الأفكار الجمهورية اللافتة لأهمية الحكم بالانتخاب وسيادة الشعب .

وذلك توخيا لدحض المزاعم البابوية القائمة على ادعاء امتلاك السلطة، وترسيخا لسلطة حكام زمنيين على الكنيسة .

عليه رأى (مارسيل) أن القوانين يجب أن يضعها الشعب كله أو معظمة عبر المشاركة بإرادته في جمعية عمومية تشريعية ، وان تعاليم السماء وإدارة الشعائر الدينية يجب ان تشكل حدود سلطان الكهانة ، وبذلك . فان (مارسيل) وضع نفسه في تناقض كامل مع السلطات التقليدية للكنيسة ومع جملة التصورات السائدة للنظام الملكي [١٤] .

وفي عصر النهضة الأوربية الممتد مابين القرن السادس عشر والسابع عشر للميلاد ، والذي يمثل مرحلة متميزة في تاريخها العام بقدر ما طبعته النهضة بطابعها الخاص [١٥] نمت فكرة الجمهورية نتيجة للتطورات الفكرية والسياسية والعملية التي شهدتها القارة الأوربية في تلك الحقبة الزمنية ، إذ بين مكيافللي أهمية الجمهورية في بعث الروح الوطنية ، ووضع الصالح العام فوق المصالح الخاصة ، وتجنب التفرقة ، والاستعداد للدفاع الوطني ، إذ قال : (لا تخرج جميع الحكومات والممالك ، التي حكمت الجنس البشري في الماضي أو التي تتولى حكمه الآن ، عن أن تكون في احد شكلين : أما الشكل الجمهوري أو الشكل الملكي) ، ويبدو أن المعيار الذي اعتمده في التمييز مابين النظامين يكمن في عدد الماسكين بالسلطة ، فإذا كانت السلطة في يد



شخص واحد كان النظام ملكيا ، أما إذا كانت السلطة في أيدي ممثلي الشعب المنتخبين ، الذين يحتلون مراكزهم مدة معينة من الزمن فنكون إزاء النظام الجمهوري ، لذلك فضل النظام الجمهوري بشرط أن يقترن بوجود مجلسين احدهما للشيوخ والآخر للشعب تناط بهما السلطة التشريعية (١٦) .

وفي منتصف القرن السابع عشر الميلادي ، برزت فكرة الجمهورية في بريطانيا بين أوساط جيش (كرومول). إذ كانت الجمهورية بالنسبة إليهم وسيلة أكثر مما هي غاية ، وكانوا يطالبون بحقوق الشعب الذي لم يكن البرلمان إلا ممثله ، وكانوا يؤكدون على أن لكل إنسان الحق أن يوافق على القانون بواسطة ممثليه (١٧) .

ويبدو أن الأفكار الجمهورية قلما تسربت في بريطانيا إلى الأوساط البرجوازية والشعبية . حيث وكانت هذه الأفكار مقصورة على عدد من المفكرين ، لعل أبرزهم هارنغتون (١٦١١ -١٦٧٧م) ، الذي نادي (بالجمهورية الارستقراطية) (١٨) . لأن الأفكار الجمهورية لم يكن لها في ذلك الزمن جذورا عميقة لكونها كانت عقيدة ارستقراطية .

كما ان ملتن (١٦٠٨ -١٦٧٤) كان قد وضع كتاباً حول الجمهورية عام ١٦٦٠ تحت عنوان (الوسيلة السهلة لإقامة جمهورية حرة) (١٩) .

ومن ابرز من تناولوا فكرة الجمهورية رغم تأييده للحكم الملكي كان الفيلسوف الفرنسي جان بودان (١٥٣٠ -١٥٩٦) حيث تناول الجمهورية بمعنى الدولة . إذ وضع كتابا سنه ١٥٧٦ تحت عنوان (الجمهورية) المكون من ستة أجزاء واصفاً فيه الجمهورية بأنها حكومة حق قوية لعدد من الأسر ، لما هو مشترك بينها مع سلطة مستبدة . والجمهورية عند بودان تعنى (الشيء العام) و (الاشتراك السياسي) وليس مجرد نظام حكم يعارض الملكية .



وان تصور (روسو) للحكم الجمهوري يمثل من نواح كثيرة تمجيداً للمحاولات الرامية عبر التراث الجمهوري من أوله إلى أخره القائم على أساس الربط مابين الحرية والمشاركة [٢٠] .

وعلى سبيل المثال لا الحصر ، فقد عرف (مونتسكيو) الجمهورية بالشكل آلاتي : ((أن الحكومة الجمهورية هي تلك التي يتمتع بها الشعب باعتباره هيئة). ولاشتراك السياسي مؤسس على مبدأ ملازم للاشتراك العام والسيادة هي الشرعية ، أي مطابقة الحكم للقيم الأخلاقية . والسيادة عنده تعني القدرة المطلقة والدائمة لأي جمهورية ، وديمومة السيادة هي البقاء الطبيعي لشكلها الاجتماعي .

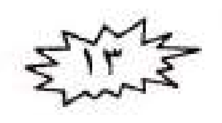
إذ قال : (أن الجمهورية بدون قوة ذات سيادة من شأنها أن توحد كل الأعضاء وكل الأجزاء وكل الأسر وكل المجتمعات في هيئة واحدة هي ليست جمهورية)) [٢١] .

وفي القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي أسهمت أفكار (السيادة الشعبية) لدى مفكرين أمثال جون لوك (١٦٣٢ -١٧٠٤) ، وجون ستيورات (١٨٠٦-١٨٧٣) ، و روسو (١٧١٢ -١٧٧٨) ، ومونتسكيو (١٦٨٩ -١٧٥٥) ، بإعطاء تفسيرات جديدة للعلاقة بين الشعب والدولة ، وإعطاء مضمون جديد للسلطة كقواعد راسخة للنظام الجمهوري في مواجهة الحكم المطلق . إذ أكدت تلك الأفكار على أن الدولة والسلطة قد قامتا على أساس التعاقد الذي تم بين الأفراد والحكام ، وان السلطة تستمد شرعيتها من الشعب الذي تحكم باسمه متكاملة ، أو جزء من الشعب فقط ، بالقوة ذات السيادة . وقد ميزت تلك الأفكار بين نوعين من الجمهورية هما : الجمهورية الديمقراطية والجمهورية الارستقراطية ، فإذا كان الشعب بوصفه هيئة واحدة هو الذي يمسك بالسلطة فأننا سنكون إزاء جمهورية ديمقراطية ، أما إذا كان



جزء من الشعب فقط يمسك بالسلطة فأننا سنكون إزاء جمهورية ارستقراطية[٢٢]

وهناك من يرى أن فكرة الجمهورية مبثوثة في ثنايا رسائل فولتير (١٦٩٤ – ١٧٧٨). إذ انتعشت هذه الفكرة عنده عندما وجد نفسه في انكلترة ، حيث أخذت تختمر في نفسه عواطف نحو النظام الجمهوري.وقد تجسدت عواطفه نحو الحكم الجمهوري في مسرحية (بروتوس) ، حيث ظهر جمهوري النزعة ، والبعض الآخر يعتقد انه لم يكن جمهوريا ، إنما كان من الممهدين لفكرة الجمهورية [٢٣] . كما كان لانتعاش نوع من الاهتمام بجوانب من (الحكم الذاتي) في ايطاليا زمن النهضة إصدار لافتة جمهورية في بريطانيا وأمريكا وفرنسا في القرنيين السابع عشر والثامن عشر . فمشكلة أسلوب هيكلة الحياة المدنية وإدامة الحياة العامة ، كانت إحدى المشكلات التي واجهها عدد من المفكرين وممارسي السياسة ، إلا أن السياقات المختلفة تمخضت عن نتائج متباينة تماما . ففي بريطانيا ثمة تيارات جمهورية ظلت تمارس قدرا من التأثير ، على الرغم من أنها بقيت أكثر الأحيان مطعمة بخطوط فكرية قوية ، دارجة محليا ، وخاضعة لهيمنة مفاهيم ملكية ودينية . أما في أمريكا فأن المفاهيم الجمهورية ظلت موضوع جدل ونزاع ، إلا أن مدلولاتها تحولت تحولا مثيرا. كما شهد معنى المثل الأعلى للمواطن الفعال تغييرا ، وفي النقاش الذي دار حول الدستور الأمريكي تبرأ بعض "آباء أمريكا المؤسسين "من النزعة الجمهورية القديمة والنهضوية ، وحاولوا استحداث نظام جمهوري جديد لبلد ذو كثافة سكانية كبيرة ومساحات واسعة وشبكات تجارية معقدة . وفي فرنسا الثورة بقيت الأفكار الجمهورية سائدة وما لبثت أن أصبحت جزءا من التحدي التاريخي للنظام الملكي القديم ، غير أن الأفكار الجمهورية تعرضت ، حتى في



فرنسا ، لسلسلة من التحولات والتعديلات ، لاسيما في أعقاب الثورة الفرنسية [٢٤].

مع ذلك ، يبدو أن مقولات " السيادة الشعبية والعقد الاجتماعي " قد أحدثت تغيرات جوهرية في الفكر السياسي العالمي ، الذي أفضى إلى قيام الجمهورية في إعقاب الثورة الأمريكية (١٧٧٦م) والثورة الفرنسية (١٧٨٩م) اللتان وضعتا الشعب برمته في مواجهة النخب الملكية الحاكمة.

إذ أشار الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ إلى قيام النظام الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نصت (المادة الثانية) على انه ((تناط السلطة التنفيذية برئيس الولايات المتحدة ، ويشغل الرئيس منصبه لمدة أربع سنوات)) .

وفي التعديلات العشرة الأولى من الدستور التي تعرف بـ (وثيقة الحقوق) الصادرة في ١٥ كانون الأول ١٧٩١ تم تحديد ولاية الرئيس بولايتين . إذ أشار التعديل الثاني والعشرين إلى انه (لا يجوز انتخاب أي شخص لمنصب الرئيس لأكثر من دورتين) [٢٥]. وبذلك اكتملت أركان الحكم الجمهوري الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية ليمثل أنموذجا رائدا للتقليد في الجمهوريات اللاحقة .كما مهد الدستور الفرنسي لسنة ١٧٩١ إلى قيام النظام الجمهوري وذلك لأنه :

١ -أكد على أن السيادة للأمة وليس للملك .

٢ -لم يعد الملك صاحب صلاحيات ، إنما أصبح ممثلا رمزيا للأمة .

٣ -لأنه أكد على الفصل التام بين السلطات .

وفي سنة ١٧٩٢ ظهرت الجمهورية الأولى في فرنسا بعد تكوين لجنة تنفيذية مؤقتة منتخبة لتسيير شؤون البلاد. وقد تم الإطاحة بها سنة ١٧٧٩ على يد



(نابليون بونابرت) الذي أسس الإمبراطورية الفرنسية الأولى (١٧٩٩ – ١٨١٤).

ثم أعيدت الجمهورية الفرنسية مرة أخرى خلال المدة (١٨٤٨ -١٨٥١ م) . ثم قامت الجمهورية الثالثة (١٨٧٥ -١٩٤٠ م) وبعدها قامت الجمهورية الرابعة (١٩٤٦ – ١٩٥٨ م)[٢٦] إلى أن استقر الحكم الجمهوري شبه الرئاسي في فرنسا عبر الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ إذ أشارت المادة الأولى إلى أن (فرنسا جمهورية لا تتجزأ) .

ويلاحظ من خلال توزيع الصلاحيات بين رئيس الجمهورية والحكومة الواردة في البابين الثاني والثالث أن الدستور قد أخذ بالنظام الجمهوري شبه الرئاسي [٢٧]، والذي كان مصدر الهام لعدد من الدول التي أخذت بالنظام شبه الرئاسي لاحقا .

وفي أعقاب ذلك ، انتشرت الفكرة الجمهورية انتشارا واسعا لتشمل دول متعددة .فغدت معظم الدول جمهوريات مختلفة البنى والنظم والمؤسسات ، وغلب على الحديثة منها الطابع الديمقراطي ، الذي بات العلامة الفارقة بين الدول وأنظمة الحكم المختلفة ،بما في ذلك الأنظمة الجمهورية نفسها .كما نشأت في عالمنا المعاصر جمهوريات ذات طابع شمولي أو استبدادي ليس فيها من أسس الحكم الجمهوري سوى الاسم ، كالجمهورية العراقية (١٩٥٨ – ٢٠٠٣) وجمهورية مصر العربية (١٩٥٢ – ٢٠١١) . لذلك لم تكن الأنظمة الجمهورية بالضرورة مطابقة للأنظمة الديمقراطية في الماضي ، وليست مطابقة لها في الوقت الراهن . إذ ليست جميع الجمهوريات ديمقراطية ، ولا جميع الديمقراطيات جمهورية .

ومع هذا التوسع في الأنظمة الجمهورية ، تدرج مفهوم الجمهورية في الفكر السياسي . إذ جاء في القاموس الفلسفي الذي وضعه (جميل صليبا) إن



((الجمهوري هو المنسوب إلى الجمهور ، والجمهورية هي الدولة التي يكون فيها الحكم جمهوريا ،ومعنى الحكم الجمهوري ان يكون الحكم بيد أشخاص ينتخبهم الشعب وفق نظام خاص . وان يكون للدولة رئيس يتولى بالانتخاب لمدة محدودة لا بالتوارث[٢٨])).

وبدأت الأنظمة الجمهورية تستكمل مؤسساتها ،وتطور وسائل عملها وأنظمتها وقوانينها بما يحقق الإسهام الأفضل والأوسع لمجموع المواطنين في الحياة العامة . وأخذت تتعدد وتتنوع نماذجها المطبقة ، وتتنوع أساليب ممارسة السلطة وآلية التنظيم فيها .

وفي معظم الجمهوريات الحديثة يسمى رئيس الدولة ب(رئيس الجمهورية) ، وأحيانا يتخذ مسميات أخرى مثل (المستشار) في ألمانيا . وفي كل الأحوال يجب أن يعين رئيس الجمهورية بواسطة الانتخابات المباشرة أو غير المباشرة ، وتكون مدة ولاية الرئيس محددة بسقف زمني محدد لا تتعداه وبنص دستوري لا لبس فيه .

وفي ضوء ذلك ، نخلص إلى القول أن فكرة الجمهورية إنما هي فكرة موغلة في القدم . إذ ترجع إلى العهد الإغريقي القديم ، ولعل (أفلاطون) كان أول من استخدم مصطلح الجمهورية . .

ولقد ظل مفهوم الجمهورية يمثل مفهوما مركبا لاقترانه بالدولة أحيانا ، وبنظام الحكم أحيانا أخرى . ، إلا أن فكرة (السيادة الشعبية) التي ظهرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي لدى مفكري العقد الاجتماعي ، قد أعطت مضامين جديدة للسلطة كقواعد راسخة للنظام الجمهوري في مواجهة الحكم المطلق .



ولم تتضح معالم الحكم الجمهوري إلا كنتيجة للثورة الأمريكية (١٧٧٦) والثورة الفرنسية (١٧٨٩) ، وما صدر عنهما من وثائق أسست للأنظمة الجمهورية التي طبقتها الكثير من بلدان العالم في وقت لاحق .

ويبدو أن معالم النظام الجمهوري تتلخص بما يأتي :-

١.يجب أن تكون الانتخابات هي الوسيلة الوحيدة في تولي مقاليد السلطة .

٢.يجب أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية العليا في البلاد.

٣.يجب أن تكون مدة ولاية الرئيس محددة بنص دستوري واضح .

٤.يجب أن يكون رئيس الجمهورية مسئولا أمام الشعب وليس أمام البرلمان .

مع ذلك ، لم تتخذ الأنظمة الجمهورية نسقاً تنظيمياً واحدا ، فإذا كان رئيس الجمهورية هو ذاته رئيس الحكومة ، فيسمى هذا النظام بـ (النظام الرئاسي) ، كنظام الولايات المتحدة الأمريكية . أما إذا كان رئيس الجمهورية ليس رئيسا للحكومة لوجود رئيس وزراء إلى جانبه ، ويتقاسم معه السلطة ، فنكون إزاء (نظام شبه رئاسي) ، كنظام الجمهورية الفرنسية الخامسة .

وهذا ما سوف نعرج عليه في المبحث القادم .



المبحث الثاني

أنواع الأنظمة الجمهورية

هناك نوعين أساسيين من الأنظمة الجمهورية في العالم هما :-

١. النظام الرئاسي .

٢. النظام شبه الرئاسي .

وقد أسقطنا من عداد الأنظمة الجمهورية كلا من (النظام النيابي) و (نظام الجمعية الوطنية) ، لأنهما في الأغلب الأعم نتاج الأنظمة الملكية التي تحولت من ملكية مطلقة إلى ملكية دستورية مقيدة . لذلك نلحظ ندرة استخدام مصطلح رئيس الجمهورية في تلك التجارب ، فالتي أبقت على النظام الملكي تطلق على رئيس الدولة لقب (الملك) ، والتي تخلت عن النظام الملكي تطلق عليه لقب (رئيس الدولة) في الغالب .

فضلا عن أن رئيس الدولة في تلك الأنظمة لا ينتخب من الشعب إنما من البرلمان ، ولذلك يكون مسؤولا أمامه .

كما أن صلاحياته في الغالب تكون صلاحيات تشريفية – بروتوكولية .

النوع الأول : النظام الرئاسي :-

يعد النظام الرئاسي من ابرز الأنظمة السياسية التي تحظى بتأييد واسع من دعاة الجمهورية في العالم .

ولعله الأكثر تعبيرا عن مضمون الفكرة الجمهورية .

وإذا كان هناك تأثيرا من أفكار (روسو) على نظام الجمعية النيابية في سويسرا ، فأن أفكار (لوك) و (مونتسكيو) قد لعبت دورا مهما في صياغة المبادئ العامة للنظام الرئاسي الذي أخذت به الولايات المتحدة الأمريكية (٢٩).

ويرتكز النظام الرئاسي على ركنين أساسيين هما :



أولا : وحدة السلطة التنفيذية :

بمعنى وجود رئيس دولة واحد منتخب من الشعب تناط به رئاسة السلطة التنفيذية يدعى رئيس الجمهورية .

ويبدو أن طريقة انتخابه تجعله على قدم المساواة مع البرلمان ، لأنه منتخب أسوة بالبرلمان من الشعب .

وعلى هذا الأساس ، فأن الرئيس غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان ، أي لا يحق للبرلمان تقديم أسئلة أو استجوابات إلى الرئيس . كما لا يحق للبرلمان طرح الثقة بالحكومة أو حجبها عنها ، باحتساب ان الرئيس مسؤول أمام الشعب مباشرة وليس أمام البرلمان ، ويقوم الرئيس بتعيين الوزراء ، لذلك فأنهم يخضعون له مباشرة وليس للبرلمان [٣٠] ويكون دور الوزراء استشاري في عملهم مع رئيس الجمهورية وليس هنالك من معنى لمجلس الوزراء كما هو الحال في النظام البرلماني [٣١].

ثانيا : الفصل التام بين السلطات :

تتوزع السلطات في النظام الرئاسي بطريقة حاسمة لا تداخل فيها. إذ يختص البرلمان بوظيفة التشريع دون مشاركة السلطة التنفيذية . بينما تكون السلطة التنفيذية من اختصاص الرئيس ووزرائه ، وهي التي تقوم برسم السياسة العامة للدولة ، وتتولى تنفيذها ،ولا تكون مسؤولة عن هذا التنفيذ إلا أمام الشعب [٣٢] مع ذلك ، فأن الاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يعني بأي حال من الأحوال إنعدام التعاون بينهما ، وذلك أن انعدام هذا التعاون سيؤدي بالضرورة إلى انعدام تماسك النظام السياسي الداخلي .

من النماذج الرئاسية : نموذج الولايات المتحدة الأمريكية:

لقد أكد دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧م على العمل على إنشاء ثلاث سلطات رئيسية هي السلطة التنفيذية ويتولاها الرئيس ، والسلطة



التشريعية ويمارسها الكونغرس ((البرلمان))، والسلطة القضائية بيد المحكمة العليا .

أولا : السلطة التنفيذية : -

تحتل السلطة التنفيذية دورا أساسيا في النظام السياسي الأمريكي ، باحتساب أن الرئيس منتخب من الشعب . إذ أكدت المادة الثانية من دستور الولايات المتحدة على ان السلطة التنفيذية تكون متمركزة بيد رئيس الدولة ولا وجود لحكومة كما هو معمول به في النظام البرلماني . ويتمتع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باختصاصات واسعة وهامة ، إذ تتركز السلطة الفعلية والحقيقية في أمور الحكم بيده ، غير أن الدستور لم يحدد إلا قسما من تلك الاختصاصات أما القسم الآخر ، فقد اكتسبه الرئيس بوصفه رئيسا لدولة عظمى . لذلك يعد أقوى الرؤساء المنتخبين سلطانا في أي دولة ديمقراطية [٣٣] .

ثانيا : السلطة التشريعية ((الكونغرس)) : -

تعد السلطة التشريعية جهازا هاما من أجهزة الحكومة ، فهي الجهاز الأساسي وصاحب النفوذ ، ولا يستطيع احد أن ينكر أن الهيئة التشريعية هي الوسيلة الأساسية للتعبير عن الإرادة الشعبية في جميع البلدان الديمقراطية ، فهي أكثر السلطات تمثيلا ، بل هي السلطة الوحيدة التي تستطيع أن تتحدث باسم الشعب كله . وتتكون السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وتكمن العلة الأساسية من وراء تكوين السلطة التشريعية من مجلسين ، في الرغبة في تحقيق نوع من التوازن بين الولايات الصغيرة والولايات الكبيرة من ناحية ، وإيجاد مظهر الدولة الموحدة من ناحية أخرى[٣٤] .

١ . مجلس النواب [٣٥] :

يمثل مجلس النواب الشعب الأمريكي كله . وينتخب أعضاؤه عن طريق نظام الاقتراع العام المباشر ، بحيث يمثل أي ولاية عدد معين من النواب يتناسب مع عدد سكانها . ويشكل هذا المجلس على أساس الدوائر الانتخابية الفردية ، بنسبة نائب واحد لكل ٤١٠ آلاف منتخب تقريبا ،بشرط أن يكون لكل ولاية نائب واحد على الاقل مهما كان عدد سكانها . ويبلغ عدد أعضاء مجلس النواب ٤٣٥ عضوا .

وتعد الوظيفة التشريعية الوظيفة الأساسية للكونغرس وفقا لنص المادة الأولى من الدستور ، والتي تنص على أن يتولى الكونغرس السلطات التشريعية والمالية ، كما يمارس الكونغرس اختصاصات تأسيسية وقضائية .

٢ . مجلس الشيوخ :

يعد مجلس الشيوخ المجلس الأعلى الذي يمثل الولايات الداخلة في الاتحاد الفدرالي الأمريكي . إذ تقوم كل ولاية بانتخاب شيخين عنها مهما بلغ عدد سكانها أو مساحتها وهكذا يضمن ذلك التمثيل المتساوي للولايات نوعا من التوازن بينهما ، مما يؤدي إلى عدم طغيان الولايات الكبيرة على الولايات الصغيرة . إضافة إلى ذلك يتولى نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية رئاسة مجلس الشيوخ ويشترك مع مجلس النواب في ممارسة الوظيفة التشريعية دون اشتراك السلطة التنفيذية في ذلك ، فقد نصت المادة الأولى من الدستور على حق مجلس النواب في اقتراح القوانين المالية المتصلة بزيادة الضرائب مع احتفاظ مجلس الشيوخ بحقه في التعديل .

ويتساوى المجلسان ((النواب والشيوخ)) في العملية التشريعية إذ يكون لكل منهما حق اقتراح مشاريع القوانين والتصويت عليها ،ولا يصدر قانون إلا

بموافقة المجلسين (٣٦) . وعندما ينتهي أي من المجلسين من نظر تشريع معين يحال إلى المجلس الآخر لدراسته .فإذا اقره المجلسان يرفع التشريع إلى الرئيس . وإذا وافق الرئيس ووقع عليه يستكمل التشريع صفته ويصبح قانونا نافذا . وعندما لا يوافق الرئيس على مشروع القانون ، يتوجب عليه إعادته إلى الكونغرس خلال عشرة أيام . وعند إعادة النظر بمشروع القانون من الكونغرس يستطيع الكونغرس بموافقة أغلبية الثلثين التغلب على اعتراض الرئيس . ويجبر رئيس الدولة في هذه الحالة على إصداره (٣٧) .

ثالثا : السلطة القضائية :

نصت المادة الثالثة من الدستور على أن السلطات القضائية تمارسها محكمة عليا وعدد من المحاكم الأدنى منها . وانطلاقا من ذلك تعد المحكمة العليا رأس السلطة القضائية في الدولة الاتحادية (٣٨). والتي تتكون من تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المحكمة (٣٩). ويقوم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية باختيار أعضاء المحكمة على أن يوافق مجلس الشيوخ على هذا الاختيار . ويقوم أعضاء المحكمة بعملهم مدى الحياة مما يعطيهم استقلالية كاملة (٤٠).

مع ذلك ، يلاحظ أن التداخلات بين السلطات تبدو ، في أحيان كثيرة ، باعثة للقول من عدم الفصل التام بين السلطات في النظام السياسي الأمريكي ، لأن رئيس الجمهورية له حق الاعتراض على مشروعات القوانين المعروضة من الكونغرس توقيفا لحين موافقة ثلثي أعضاء الكونغرس على المشروعات المرفوضة من رئيس الجمهورية . وبالمقابل ، فأن استحصال موافقة مجلس الشيوخ على تعيين كبار موظفي الدولة والحكام الاتحاديين من رئيس الجمهورية يعد شرط أساسيا للمضي في التعيين . وكذلك الحال ، في السياسة الخارجية الأمريكية إذ يجب موافقة مجلس الشيوخ على نفاذ بعض المعاهدات الدولية المبرمة من رئيس الجمهورية (٤١) .



وتأسيسا على ذلك ، يتبين أن النظام الرئاسي الأمريكي يعد النظام الرائد في الأنظمة الجمهورية ، والأكثر تعبيرا عنها ، حيث أن الرئيس منتخب من الشعب لمدة معينة ، ويتولى السلطة التنفيذية لوحده ، ولا يجوز محاسبته من البرلمان إنما من الشعب كونه منتخب منهم .

النوع الثاني : النظام شبه الرئاسي :-

يعد النظام شبه الرئاسي نظاما جمهوريا خليطا مابين النظام الرئاسي والنظام البرلماني ، حيث يكون فيه رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء شريكان في تسيير شؤون الدولة ، بيد ان توزيع الصلاحيات بينهما يختلف من بلد إلى آخر .

ويختلف هذا النظام عن النظام البرلماني في أن رئيس الجمهورية يتم انتخابه من الشعب ، ويختلف عن النظام الرئاسي في أن رئيس الوزراء مسؤول أمام البرلمان الذي بمقدوره محاسبته وعزله [٤٢].

ويتفق النظام شبه الرئاسي مع النظام البرلماني في مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، وذلك بوجود رئيس للجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة ، ويختلف عنه في ان سلطات رئيس الجمهورية واسعة مقارنة بتلك التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام البرلماني ، ويتفق مع النظام الرئاسي في أن رئيس الجمهورية يعد المتحكم الفعلي في سياسات الحكومة ، ويختلف عنه في حق البرلمان في استجواب رئيس الحكومة أو احد أعضائها أو سحب الثقة منهم[٤٣].

وقد تم تصنيف النظام شبه الرئاسي عام ١٩٧٠ عن طريق العالم الفرنسي (موريس دوفرجيه) .

ويلاحظ أن هناك دول متعددة أخذت بهذا النظام . إذ يسجل بعض الكتاب لوجود أكثر من (٥٠) نظام حكم شبه رئاسي .



فيما يشير آخرون إلى (٣٠-٤٠) نظاما لعل أهمها النظام البرتغالي ، والنظام الفنلندي ، والنظام النمساوي ، والنظام المصري ، مع ذلك يبقى النظام الفرنسي هو النظام الرائد في هذا المجال والمثال الأبرز على تطبيقه ، لذلك سنعرج عليه على سبيل المثال لا الحصر .

أركان النظام شبه الرئاسي :-

يرتكز النظام شبه الرئاسي على الأركان الآتية : -

١.ثنائية السلطة التنفيذية :

يرتكز النظام شبه الرئاسي على (مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية) ، وذلك لوجود رئيس للجمهورية إلى جانب رئيس الحكومة ، وهما شريكان في تسيير شؤون الدولة [٤٤] . بيد أن توزيع الصلاحيات بينهما يختلف من بلد إلى آخر .

٢. الفصل النسبي بين السلطات :-

يلاحظ ان العلاقة بين السلطات في الأنظمة شبه الرئاسية ، لاتصل إلى حالة الفصل التام بين السلطات كما هو الحال في الأنظمة الرئاسية ، إنما هناك فصلا نسبيا بينهم .

فمثلا ، يلاحظ أن رئيس الجمهورية يتمتع ببعض الصلاحيات التشريعية ، كإصدار قوانين في شكل مراسيم رئاسية تعرض على البرلمان بصيغة الإخطار لا غير أو إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية دون الرجوع إلى البرلمان ، كما يحق للرئيس أن يدعو البرلمان للانعقاد بصفه استثنائية .

بل تمتد صلاحيات رئيس الجمهورية في النظم شبه الرئاسية إلى السلطة القضائية ، حيث بمقدوره أن يعين القضاة في (المجلس الدستوري) ، ويمكن له أن يصدر أوامر العفو الرئاسي في بعض القضايا .



وفي بعض النظم شبه الرئاسية تبقى صلاحيات السلطة التشريعية مقيدة بصلاحيات السلطة التنفيذية ، فميزانية الدولة تصدرها الحكومة بموجب مرسوم رئاسي ، كما يعود حق اقتراح تعديل الدستور إلى رئيس الجمهورية والحكومة.

أما الرقابة السياسية التي يمارسها البرلمان عادة على السلطة التنفيذية فتقتصر على رئيس الحكومة والوزراء ولا تمتد إلى رئيس الجمهورية [٤٥] .

٣. قاعدة المسؤولية :

في الأنظمة شبه الرئاسية ينتخب رئيس الجمهورية لمدة معلومة من الشعب مباشرة ، لذلك لا يستطيع البرلمان محاسبته أو سحب الثقة منه .

وفي هذه الأنظمة يحق لرئيس الجمهورية أن يعين رئيس الوزراء بعد موافقة البرلمان على ذلك .

وبعد ذلك ، يطلب رئيس الجمهورية من رئيس الوزراء اختيار الوزراء بالتشاور معه ، وفي هذه الأنظمة لا يشترط أن يكون الوزير عضوا في البرلمان [٤٦] .

من النماذج شبه الرئاسية : النموذج الفرنسي :

نشا النظام شبه الرئاسي في فرنسا عام ١٩٥٨ . حيث قام الرئيس الفرنسي (شارل ديغول) بتأسيس ما عرف في التاريخ الفرنسي بـ (الجمهورية الخامسة) . إذ وضع دستور جديد مبني على أسس النظام شبه الرئاسي وعرض على الاستفتاء الشعبي في أيلول ١٩٥٨ وتمت الموافقة عليه[٤٧] ثم نجح الرئيس ديغول في إجراء تعديل دستوري في ٦ تشرين الثاني ١٩٦٢ يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر ، ليكون معبرا عن الإرادة الشعبية بصورة مباشرة [٤٨] . وبذلك التعديل اكتملت معالم النظام شبه الرئاسي في فرنسا .



وعلى هذا الأساس ، فأن التوازن المفترض في دستور ١٩٥٨ بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة قد اختل لصالح رئيس الجمهورية ، خاصة في عهد الرئيس ديغول الذي دعم مركز رئيس الجمهورية على حساب مركز كلا من رئيس الحكومة والبرلمان ، وبذلك تكون فرنسا أول دولة تأخذ بالنظام شبه الرئاسي .

مؤسسات النظام الفرنسي :

أولا : السلطة التنفيذية :

تتكون السلطة التنفيذية في النظام السياسي الفرنسي من رئيس الجمهورية والحكومة (الوزير الأول والوزراء).

أ - رئيس الجمهورية :

يكون رئيس الجمهورية منتخب من الشعب بالاقتراع العام السري المباشر لمدة سبع سنوات لكل ولاية حسب المادة السادسة من التعديل الدستوري لسنه ١٩٦٢ [٤٩] .

ويتمتع الرئيس الفرنسي بالحصانة الشاملة لكل أعماله أثناء ممارسته بمهام منصبه ، ولا يعد مسؤولا ولا تجوز محاكمته إلا في حالة الخيانة العظمى ، ويبدو أن عدم المسؤولية قد أدت إلى اتساع اختصاصات الرئيس ، وزيادة قوته إزاء السلطات الأخرى .

ولعل أهم اختصاصات الرئيس الفرنسي ، هي :-

١. يتمتع الرئيس بسلطة إعادة القانون إلى الجمعية الوطنية لدراسته مرة أخرى . وتدخله في تحديد ادوار انعقادها ، وله الحق في مخاطبتها وحلها ما لم تكمل عام واحد من ولايتها أو في الظروف الاستثنائية .
٢. يمارس الرئيس صلاحيات قضائية تكمن في تشكيل المجلس الدستوري ، وتعيين القضاة ، وإصدار العفو الخاص ، واستفتاء الشعب .



٣. تعيين أعضاء الحكومة ، حيث يعين الوزير الأول ثم يعين الوزراء بناءا على اقتراح الأخير ، ومن ثم تطرح تشكيلة الحكومة على البرلمان لنيل ثقته .

٤. يعد رئيس الجمهورية القائد الأعلى للجيش الفرنسي .

٥. يقوم الرئيس باعتماد السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين فوق العادة لدى الدول الأجنبية ، كما يقبل أوراق اعتماد السفراء والمبعوثين فوق العادة الأجانب .

٦. يقوم الرئيس بضمان الاستقلال الوطني وسلامة أراضي الدولة .

٧. حق الرئيس في المبادرة بطلب تعديل الدستور ، بناءا على اقتراح من الوزير الأول ، أو بناءا على اقتراح أعضاء البرلمان كل على حدة .

٨. للرئيس سلطات استثنائية هامة في الظروف الاستثنائية ، تم تنظيم شروطها الشكلية والموضوعية في المادة (١٦) من الدستور [٥٠] .

ب- الحكومة :-

خصص الدستور الفرنسي للحكومة مادتين بينت المكانة المهمة لها ، وهي: -

١. تقوم الحكومة بموجب المادة (٢٠) من الدستور بتحديد وقيادة سياسة الأمة .

٢. وبموجب المادة (٢١) من الدستور يقود الوزير الأول عمل الحكومة [٥١].

ثانيا : السلطة التشريعية :-

تتكون السلطة التشريعية في فرنسا من مجلسين هما : الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ .



تتكون الجمعية الوطنية من (٥٧٥) نائباً منتخبا بالاقتراع العام السري المباشر لمدة خمس سنوات . بينما يتألف مجلس الشيوخ من (٣١٦) عضـواً منتخبا بالاقتراع غير المباشر لمدة سبع سنوات ، وبما يضمن تمثيـل أقـاليم فرنسا كلها والفرنسيين المقيمين في الخارج .

ويمكن إجمال الاختصاصات المشتركة لمجلسي البرلمان الفرنسي بمـا يأتي: -

١. اقتراح مشروع قانون ما للاستفتاء على رئيس الجمهورية .
٢. سن القوانين .
٣. الأذن بإعلان الحرب .
٤. الأذن بتمديد الأحكام العرفية إلى أكثر من اثني عشر يوما .
٥. الأذن للحكومة أن تتخذ عن طريق الأوامر ، وخلال مدة محـددة تـدابير تدخل عادة في إطار القانون في سبيل تنفيذ برنامجها .
٦. يعين رئيس الجمعية الوطنية ثلاثة من أعضاء (المجلس الدستوري) كما يعين مجلس الشيوخ ثلاثة آخرين أيضا ، وبذلك تكون حصة البرلمان ستة أعضاء بينما حصة رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من الأعضاء التسـعة المعينين لمدة تسع سنوات .
٧. الحق في المبادرة بطلب تعديل الدستور ، ويصـبح التعـديل نافـذا بعـد الموافقة عليه عن طريق الاستفتاء الشعبي ، أو عند حصوله على أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات في البرلمان بمجلسيه [٥٢] .

ثالثا : السلطة القضائية :

يتكون السلطة القضائية في فرنسا مـن (المجلـس الدسـتوري)و (المجلس الأعلى للقضاء).

أ- المجلس الدستوري :-

يتكون المجلس الدستوري من رؤساء الجمهوريات السابقين ولمدى الحياة ، وأعضاء تسعه معينون بواقع ثلاثة من رئيس الجمهورية ، وثلاثة من رئيس الجمعية الوطنية ، وثلاثة من رئيس مجلس الشيوخ لمدة تسع سنوات غير قابلة للتمديد ، ورئيس الجمهورية هو الذي يعين رئيس المجلس الدستوري .

أما اختصاصات المجلس الدستوري فهي :-

١. القضاء في الشؤون الانتخابية .
٢. يشكل كلجنة استشارية بجانب رئيس الجمهورية في حال استعمال المادة (١٦) من الدستور المتعلقة بالصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية .
٣. ممارسة القضاء الدستوري فيما يتعلق بالرقابة الدستورية على القوانين وأنظمة البرلمان أو الاتفاقيات الدولية من ناحية مدى مراعاتها للدستور الفرنسي [٥٣] .

ب - المجلس الأعلى للقضاء :

تأسس هذا المجلس لضمان استقلالية القضاء عن الهيمنة السياسية . ويضم المجلس إلى جانب رئيس الجمهورية ووزير العدل ، تسعة أشخاص ، ستة من القضاة ، وواحد من مستشاري الدولة ، إضافة غالى شخصين ممن لهم اضطلاع واسع بالشؤون القضائية ، كلهم معينون من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات [٥٤] .

وفيما يأتي رسم بياني يوضح آلية التولي لمؤسسات الجمهورية الفرنسية ذات النظام شبه الرئاسي :-



المجلس الدستوري

يعين الثلث

يعين الثلث

يعين الثلث

مجلس الشيوخ

مجلس الشعب

الرئيس

يوافق

يرشح

رئيس الوزراء

يعين

مجلس الوزراء

ينتخب

الشعب

ينتخب

وفي ضوء ما تقدم ، لابد أن نتساءل : هل تعاط الفكر السياسي العراقـي مـع فكرة الجمهورية ؟ وهل طبق احد أنواعها ؟ هذا ما سنعرج عليه في الفصـول اللاحقة .

هوامش الفصل الأول

١. الموسوعة العربية ، هيئة الموسوعة العربية ، دمشق ، المجلد العاشر ، ص ١٠٢ .

٢. سعد الخليل (إعداد) .

WWW. Topnews ¯ nasserkandil . com

٣. للتفصيل راجع جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ، (ترجمة : الدكتور علي مقلد) ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٧ ، ص ١٧ -٢٥.

٤. للمزيد من التفصيل راجع : أفلاطون ، جمهورية أفلاطون ، (ترجمة الدكتور فؤاد زكريا)، المؤسسة المصرية العامة . للتأليف والنشر ، القاهرة ١٩٦٨.

٥. محمد محفل ، تاريخ الرومان ، مطابع غندور ، بيروت ، ١٩٧٤، ص ١٩٢ -١٩٩ .

٦. الموسوعة العربية ، مصدر سابق ، ص ١٠٢ .

٧. د. إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتى عام ١٣٣ق.م ، الجزء الأول ، دار النجاح . القاهرة ١٩٧١ ، ص ١٥١ ، ص ١٧٦ .

٨. د. غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم والوسيط ، منشورات جامعة بغداد ،بغداد ٢٠٠١ ، ص ١٢٩.

٩. هارتمان وباراكلاف ، الدولة والإمبراطورية في العصور الوسطى ، ترجمة : (جوزيف نسيم يوسف) ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦، ص ٧١.

١٠. الجمهورية : تاريخ المفهوم واهم تجلياته في الفكر والسياسة ، مجلة الآداب ، شتاء ٢٠١٢ ،

www, adabmag , com

١١. www. Marefa ,org.

١٢. الدكتور عبد الرضا حسين الطعان ، تاريخ الفكر السياسي الحديث ، منشورات جامعه بغداد ، بغداد ١٩٩٢ ، ص ١١.

١٣. ديفيد هيلد ، نماذج الديمقراطية ، (ترجمة : فاضل جتكر) الجزء الأول ، منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية ، بغداد - بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ص٧٥ -٧٦.

١٤. المصدر السابق ، ص ص٨٦ -٨٧.

١٥. الدكتور عبد الرضا حسين الطعان ، مصدر سابق ، ص١١.

١٦. نيقولا مكيا فللي ، الأمير ، (ترجمة : خيري حماد) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٩ ، ص ٥٤ .



17. www,marefa . org .

18. الدكتور عبد الرضا الطعان ، مصدر سابق ، ص ٦٣ .

19. جان توشار ، مصدر سابق ، ص ٢٩٢ .

20. ديفيد هيلد ، مصدر سابق ، ص ١١٠ .

21. جان توشار ، مصدر سابق ، ص ٢٩٣ .

22. المصدر السابق ، ص ٢٩٤.

23. الدكتور عبد الرضا حسين الطعان ، مصدر سابق ، ص ٨٣.

24. ديفيد هيلد ، مصدر سابق ، ص ص١٢٦ -١٢٧.

25. راجع نص الدستور الأمريكي وتعديلاته في : الكسندر هملتون وآخرون ، الأوراق الفدرالية ، (ترجمة : عمران أبو حجلة) ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٦ ، ص ص٦٢٦-٦٦١.

26. منتدى الاوراس القانوني ، النظام الدستوري الفرنسي ، في :
Sciences juridiaues . ahlamontada . net .

27. راجع نص الدستور الفرنسي لسنه ١٩٥٨ في :
www. Conseil –constitutionnel .fr .

28. مجلة الآداب ، مصدر سابق .

29. د. حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، منشورات جامعه بغداد ، بغداد ١٩٨٦ ، ص ٣٧ .

30. د. يحيى الجمل ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت (بلا تاريخ) ص ص١٧٢ -١٧٣).

31. د. حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص٣٨ .

32. د. فيصل شطناوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٣، ص٢٠٧ .

33. د. يحيى الجمل ، مصدر سابق ، ص١٨٤ .

34. المصدر السابق ، ص١٥٥ .

35. د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، دمشق ١٩٦٥، ص٢٨٦ وما بعدها .

36. د. فيصل شنطاوي ، مصدر سابق ، ص٢٣٦ .

٣٧. زهير قدوره ، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، مقدمة إلى جامعة عين شمس / كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، القاهرة ١٩٩٥ ، ص١٨٧ .

٣٨. د. عزيزة الريف ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع ، الكويت ١٩٩٥ ، ص٩٤-٩٥ .

٣٩. د. شمران حمادي ، النظم السياسية ، مطبعة الإرشاد ، ط٤ ، بغداد ١٩٧٥ ، ص٢٠٢ .

٤٠. د. علي غالب العاني ، د. نوري لطيف ، القانون الدستوري ، بغداد (بلا تاريخ) ، ص١٢٩ .

٤١. د. حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

٤٢. www.ar.wikipedia.org

٤٣. كنور اسماعيل ، النظام شبه الرئاسي

www.kalamfelsyasa.com

٤٤. بحث عن النظام شبه الرئاسي – الجزء الاول

www.dijlh.net

٤٥. د. فيتالينوكاتاس ، ندوة النظام شبه الرئاسي ، منتدى البدائل العربي للدراسات ، القاهرة ٢٠١٢

www.afaegypt.org

٤٦. تعريف النظام شبه الرئاسي ، ٤ نيسان ٢٠١١ .

www.sameerkounbar.blogspot.com

٤٧. فيتالينوكاتاس ، مصدر سابق .

٤٨. النظام السياسي الفرنسي .

www.uobabylon.edu.iq

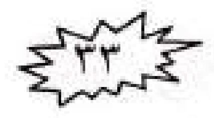
٤٩. اندريه هوريو ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ترجمة : (علي مقلد) ، الأهلية للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، القاهرة ١٩٧٧ ، ص٣٧٩ .

٥٠. النظام السياسي الفرنسي ، مصدر سابق ،

www.uobabylon.edu.iq

٥١. د. حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص١٠٦ .

٥٢. فيتالينوكاتاس ، مصدر سابق .



٥٣. د. حسان محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص١٠٩ .

٥٤. المصدر السابق ، ص١١٠ .

الفصل الثاني

جذور فكرة الجمهورية في الفكر السياسي العراقي



الفصل الثاني

جذور فكرة الجمهورية في الفكر السياسي العراقي

لم تكن فكرة الجمهورية بعيدة عن مستوى التفكير السياسي لعدد من مفكري ومثقفي وساسة العراق قبل قيام الجمهورية في العراق عام ١٩٥٨، بيد انها مرت بمرحلتين أساسيتين هما :

١. المرحلة التي سبقت نشوء الدولة العراقية (١٩٠٨ – ١٩٢١) .

٢. المرحلة التي أعقبت نشوء الدولة العراقية (١٩٢١ - ١٩٥٨) .

وهذا ما سنتناوله في المباحث التالية :

المبحث الأول :

فكرة الجمهورية قبل نشوء الدولة العراقية (١٩٠٨ – ١٩٢١) :

يبدو ان عددا من مفكري ومثقفي وساسة العراق قد اطلعوا على فكرة الجمهورية منذ وقت مبكر سابق لولادة الدولة العراقية الحديثة . إذ أن الفكرة ظهرت في العراق منذ بداية القرن العشرين ، وخاصة أثناء المناقشات التي كانت تدور حول بعض المفاهيم الجديدة ، التي لم تكن معروفة سابقا ، لذلك جوبهت بمعارضة قوية من المفكرين المحافظين [١] .

وقد اشتد النقاش حول أشكال السلطة السياسية بعد إعلان الدستور العثماني في ١٩٠٨ حيث جرى البحث حول نظرياتها الفلسفية والاجتماعية والسياسية ، وكان من بينها فكرة الجمهورية [٢] . ولعل فكرة (المشروطة) التي تبناها عدد من مفكري ومثقفي العراق قد مهدت الطريق لنمو فكرة الجمهورية في العراق ، لأنها كانت قد أسست للتصدي لفكرة (المستبدة) التي تبناها عدد آخر من مفكري ومثقفي العراق ، لعل في مقدمتهم الفقيه (كاظم اليزدي) . أما



ابرز أنصار (المشروطة) فقد كان (الملا كاظم الخرساني) و(عبد الاله المازندراني) و(الميرزا الخليلي) والمرجع (محمد تقي الشيرازي) [٣] .

ولا يخفي على احد ان الشاعر (معروف الرصافي) ، كان قد دعا للجمهورية في العهد العثماني من اجل إصلاح أحوال البلاد وتقدمها . إذ قال[٤]:

إن الحكومة وهي جمهورية	كشفت قلب كل مضلل
صارت إلى نجح العباد يسيرة	أبدت لهم حمق الزمان الأول

ولم تكن (فكرة الجمهورية) غريبة عن الفكر السياسي العراقي عموما ، والفكر السياسي لثورة العشرين خصوصا . بيد أن التعرف ، بشكل مفصل ، على دعاة هذا التيار كان يمثل مهمة صعبة ، لأن دعاة الجمهورية لم ينشر لهم رأي في الصحف أو في المدونات الأخرى التي صدرت قبل الثورة إلا نادرا ، إنما نشرت بعض الصحف ردودا عليهم . ومن فحوى تلك الردود يمكن استنتاج بعض ما أدلوا به من آراء داعمة للجمهورية . وذلك لأن سلطة الاحتلال البريطانية كانت قد قاومت الفكرة الجمهورية في العراق ، ولم تفسح لها المجال لتعبر عن نفسها .

لذلك كانت أساليب دعاتها تقتصر على الاتصال المباشر بالمواطنين والتبشير بآرائهم بالأحاديث أو الكتب الخاصة أو تنظيم مضابط يطلبون من المواطنين توقيعها لتقدم إلى السلطة المحتلة [٥].

أضف إلى ذلك ، يلاحظ أن تبني فكرة الجمهورية من مستشار وزارة الداخلية (فلبي) ، وإظهارها على لسان (طالب النقيب) ، ومعاداة بريطانيا لها من جهة ، وعدم أدراك هذا المفهوم الحديث من معظم زعماء العشائر آنذاك من جهة أخرى ، جعل رجال ثورة العشرين لا يعلنون عن آرائهم بهذا الصدد . فالسيد (ناجي شوكت) – وهو عضو في جمعية حرس الاستقلال المشاركة



بثورة العشرين – كان يملك فكرا جمهوريا منذ بداية حياته الإدارية والسياسية إذ احتسب الجمهورية أفضل أنواع الحكم منذ ذلك الحين .

وعندما سئل من أين جاءته الميول الجمهورية ؟ ومتى ؟ أجاب جاءته منذ الحركة الدستورية العثمانية عام ١٩٠٨ عندما كان طالبا في مدرسة (الحقوق العليا) . إذ انه كان قد تأثر بآراء احد أساتذته المدعو (مصطفى فوزي) ، الذي كان يمتدح النظام الجمهوري ، ويجاهر بالقول أن النظام الملكي يعد مصيبة العرب وسبب تخلفهم (٦) .

كما أكد (حسين الرحال) انه عندما كان طالبا في إحدى الجامعات الألمانية أواخر الحرب العالمية الأولى كان (توفيق ألخالدي) يجتمع بالطلاب العراقيين الآخرين ، ويحدثهم عن مستقبل العراق ، ويدعوهم إلى تبني (فكرة الجمهورية) ، ويحدثهم عن مزاياها ، وعن مساوئ الملكية . وعندما كانوا يحدثونه عن صعوبة اتفاق العراقيين على شخص رئيس الجمهورية ، كان يقول لهم أن هذه الصعوبة مؤقتة . وان بالإمكان اختيار (عبد الرحمن النقيب) الذي تتفق عليه الكلمة في الوقت الحاضر كأول رئيس للجمهورية . وان الزمن كفيل بعد ذلك بإبراز شخصيات جديرة بهذا المركز (٧) .

وقد تمسك عدد من رجال ثورة العشرين بفكرة الجمهورية . وطرحوها في أي مناسبة اقتضت ذلك .

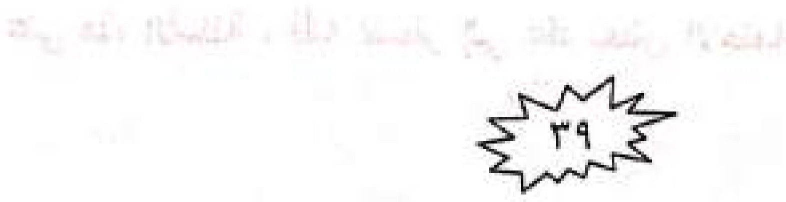
وبعد التصريح (البريطاني الفرنسي) الصادر في ٧ تشرين الثاني ١٩١٨، والذي أكد على أن غاية الحلفاء من دخول الحرب تكمن في تحرير الشعوب ، وتأسيس حكومات وطنية تستمد من رغبة السكان الوطنيين ومحض اختيارهم .



قوبل هذا التصريح بالتصديق أكثر من غيره ، لأنه صدر بعد انتصار الحلفاء في الحرب ، ولأن له نوعا من صفة الالتزام الدولي كونه صادر من جهات مسؤولة وهي وزارتا الخارجية في كلا البلدين [٨].

ويبدو أن لهذا التصريح وقع مؤثر في نفوس الطبقة العراقية المثقفة، التي استندت لذلك التصريح ، في أحيان كثيرة ، أثناء مطالباتهم بحقوقهم في تقرير المصير ، كما أنهم اشغلوا أنفسهم في مختلف المشاريع الرامية لإنشاء حكومة عربية ، بيد أنهم اختلفوا في طرحهم لشكل السلطة السياسية المزمع أقامتها في العراق .

فرغم أن فكرة الملكية كانت هي الفكرة الرائجة آنذاك ، إلا أن بعض مثقفي العراق كان قد تمسك بفكرة الجمهورية ، وفضلها على الملكية [٩]. حيث أكد (جعفر الخياط) على أن فكرة الجمهورية كانت قد طرحت فعلا في تلك الأيام [١٠]، إذ انه بعد صدور ذلك التصريح بأسبوع واحد فقط ، اتخذت فكرة الجمهورية مدارا للبحث في بعض المجالس الأهلية ، حيث فضلتها بعض الأوساط الوطنية على فكرة الملكية على الرغم من أن المجالس الإسلامية لم ترحب بها [١١]. إذ أكد (سعيد كمال الدين) على انه بعد أن نشرت جريدة (العرب) البيان البريطاني الفرنسي ، فقد تذاكر في وادي النجف مع احمد الصافي ، وحسين كمال الدين ، وسعد صالح ، ومحمد علي كمال الدين ، واتفقوا على ضرورة الاستعداد للاستفتاء القادم ، الذي لابد وان يحدث في العراق عاجلا أم آجلا. ورغم أن هؤلاء قد أكدوا تمسكهم بفكرة الملكية ، إلا انه قد طرحت في هذا الاجتماع (فكرة الجمهورية) ، بيد ان أغلبية المؤتمرين قد ردوا على دعاتها بالقول : (أن البلاد لا تستطيع أن تهضم الحكم الجمهوري)[١٢].



كما كان لمبادئ الرئيس الأمريكي (ولسن) الأربعة عشر الصادرة في ٨ تشرين الثاني ١٩١٨ اثر في تقبل فكرة (السيادة الشعبية) لدى عدد من مثقفي العراق . وقد كان مفهوم الرئيس (ولسن) لهذا المبدأ يكمن في تحقيق (السيادة الشعبية) في جميع الدول في العالم ، لأنه يؤمن بأن الإرادة العامة للشعوب ، إرادة خيرة دائما [١٣] . وتحت تأثير هذه العوامل ، فأن بعض مثقفي ثورة العشرين ، قد تبنوا فكرة (الأصل الشعبي للسلطة السياسية) ، وقد عبروا عن إيمانهم بهذه الفكرة بطرق مختلفة لعل أهمها إيمان بعضهم (بفكرة الجمهورية) . إذ أن هذه الفكرة تصب في مجرى الأصل الشعبي للسلطة،لان رئيس الجمهورية يستمد سلطته من الشعب[١٤] .

وعلى هذا الأساس ، طلبت الحكومة البريطانية من الحاكم العسكري البريطاني في العراق أن يستفتي أهل العراق في ثلاثة مسائل هي : هل يرغبون في دولة عربية واحدة تحت الرعاية البريطانية ؟ وإذا اقبلوا بذلك ، فهل يوضع على رأس الدولة شخص عربي ؟ وفي حالة قبولهم الحالة الثانية ، فمن يفضلون ان يكون رئيسا للدولة ؟[١٥] .

وقد كان لهذا الاستفتاء ايجابيات واضحة على عموم الفكر السياسي العراقي . اذ جعل الناس يفكرون بالأحداث ، ويمارسون المناقشات في المجالس العامة والخاصة . وقد ترسخت في تلك الحقبة بعض المصطلحات الحديثة في الفكر العراقي ، ولازمت المناقشات العامة ، مثل مصطلح (الجمهورية) وغيره [١٦] . وظهرت الاختلافات في ثنايا الفكر السياسي العراقي أثناء الرد على هذه الأسئلة ، إلا انه قد أعرب بعض العراقيين عن رغبتهم بالجمهورية [١٧] .

وعندما واجه (ولسن) مقاومة متفاوتة في مختلف أنحاء العراق ، بالرد على هذه الأسئلة ، فأنه اضطر إلى عقد بعض الاجتماعات ، وإجراء المناقشات



حول أسئلة الاستفتاء . وكان من جملة المقترحات ، المقدمة إليه في تلك الاجتماعات من بعض الثوار . هو إقامة جمهورية في العراق [١٨] .

وقد نوقش في بعض المحافل الوطنية أثناء إجراء الاستفتاء احتمال تأسيس جمهورية [١٩] ، وخاصة عند أهالي الفرات ، الذين كانوا يملكون اتجاهات سياسية مختلفة في إدراكها لشكل السلطة السياسية ، ومن بينها من كانت تملك اتجاها جمهوريا [٢٠] . فقبل وصول (ولسن) إلى النجف لإجراء الاستفتاء بنفسه ، بدأت حركة سياسية وفكرية واضحة في النجف استعدادا للرد على أسئلة الاستفتاء ، حيث عقد زعماء النجف اجتماعا مهما في دار (رضا الصافي) ، وكان حسين كمال الدين ، وسعيد كمال الدين ، واحمد الصافي في غرفة أخرى من الدار ، وقد ناقشوا في هذا الاجتماع فكرة الجمهورية ، والتي يبدو أن احدهم كان قد طرحها ، إلا أن أغلبية المؤتمرين قد رفضوها ، وردوا على القائلين بها بقولهم : (... أن تكون الحكومة ملكية لا جمهورية ، لان هذه لا تصلح إلا لشعب راق) [٢١] . وفي الاجتماع الذي عقد في النجف في كانون الأول ١٩١٨، في دار (جواد صاحب الجواهر) ، والذي ضم بعض الرؤساء والشخصيات البارزة في المجتمع ، وقادة الحركة الوطنية في النجف وأبي صخير والشامية ، للمداولة في شؤون الاستفتاء ، فقد اقترح البعض منهم الأخذ بالجمهورية، فرد عليهم (عبد الواحد سكر) معربا عن رفضه لهذه الفكرة، بقوله : (لسنا أيها السادة أكفاء للجمهورية حتى نختار حكومة جمهورية...) [٢٢] .

وذهب البعض إلى أن (محمد عبد الحسين) كان يؤمن بفكرة الجمهورية، ويدعو لها منذ عام ١٩٢٠ ، من خلال تأثره بأفكار الثورة الفرنسية ، وبروسو بوجه خاص. واستدل الكاتب على ذلك من خلال المقالات



التي كان يكتبها في مجلة (اللسان) ، والتي مجد من خلالها الثورة الفرنسية [٢٣] .

إلا أن الواقع يظهر أن (محمد عبد الحسين) لم يكن مؤمنا بالجمهورية إطلاقا ، ففي سؤال وجهته لزميله في العمل الصحفي المؤرخ (عبد الرزاق الحسني) حول ميول (محمد عبد الحسين) نحو الجمهورية ، أجابني قائلا :(لم اعرف عنه انه كانت له ميول جمهورية في يوم من الأيام على الرغم من انه كتب في مجلة اللسان بعض المقالات التي مجد فيها انجازات الجمهورية الفرنسية ، إلا أن هذا لا يعني انه كان يحبذ قيام جمهورية في العراق ، بل انه كسائر أفراد الشعب كان يميل نحو تأسيس الملكية، ليتربع على عرشها احد أنجال الحسين)[٢٤] .

كما انه بعد مدة من تأسيس الحكم الملكي في العراق ، ألف كتابا تضمن تمجيدا للملكية من خلال تمجيده للملك فيصل[٢٥] . أما عن تمجيده للثورة الفرنسية، فقد كان شيئا طبيعيا ، لأن العالم قبل هذه الثورة ، كان يسوده حكم مضطرب ، وتتنازعه سلطات الملوك المستبدين ، الذين يتصرفون بمقدرات شعوبهم كيفما شاؤوا إلى أن نشبت الثورة الفرنسية ، فأعلنت (حقوق الإنسان) ، التي تمثلت فيها المبادئ والمثل العليا ، فأصبحت نبراسا للدساتير في الدول الأخرى ، تأخذ عنها الممالك الحديثة والشعوب المتمدنة وكل الأمم التي كانت تعيش تحت السيطرة الاستعمارية، والتي تتوق نحو الحرية وتقرير المصير [٢٦]، لهذا مجد (محمد عبد الحسين) الثورة الفرنسية بوصفها حاملة شعار (حقوق الإنسان) ، وليس بوصفها داعية (للجمهورية) .

إلا انه على العموم ، يبدو انه قد استطاع الثوار من دعاة الجمهورية ان يوصلوا صوتهم إلى بعض الصحف الوطنية، إذ أن جريدة (الاستقلال) كانت قد أعربت عن تفضيلها لفكرة الجمهورية على الملكية ، على الرغم من تبنيها



للملكية في خطها العام ، حيث قالت : (... ولو فكرت في كلا الطرفين لرأيت أن رئيس الجمهورية ليس إلا عبارة عن ملك يتقلد الأمر لمدة معلومة ، فتنتهي ملوكيته بانتهاء تلك المدة ، ويصبح كأحد أفراد الأمة ، ويتسنم موقعه منتخب آخر ، وهذه (الملوكية المؤقتة) أحسن بكثير من (الملوكية الارثية) لان الأمة لا تنتخب إلا الذي تعتقد فيه الأهلية ، والطراز الآخر تابع لما تلد البطون) [٢٧].

وفي أثناء اندلاع الثورة المسلحة عام ١٩٢٠، فقد امتد صوت دعاة الجمهورية ليصل إلى لندن ، إذ قدم (برسي كوكس) مذكرة إلى وزارة الخارجية البريطانية أكد فيها على انه (إذا كان من الضروري إيجاد رئيس للدولة العراقية ، فأنه يجب إقامة جمهورية في العراق برئاسة رئيس منتخب) [٢٨]، وأكد في مناسبة اخرى ، على أن الشخص المؤهل لهذا المنصب هو (عبد الرحمن النقيب) [٢٩]. والملاحظ أن هذه النظرية هي نفس وجهة نظر (توفيق ألخالدي) مما يؤكد صحة ادعائنا بتأثير دعاة الجمهورية على بعض الأوساط البريطانية . إلا أن هذا لا يعني أن (كوكس) كان يؤمن بالجمهورية ، بل انه دعا إليها في هذه المرة ، من اجل إبعاد النفوذ ألشريفي (عائلة الشريف حسين) من العراق [٣٠]، أضف إلى ذلك انه عندما عاد إلى العراق فضل الملكية باسم الأمير فيصل ، وذلك لأنه جاء إلى العراق منفذا لسياسة سبق الاتفاق عليها ، وليس واضعا لسياسة جديدة، حسب برقية حكومته المؤرخة في ٢٦ كانون الأول ١٩٢٠ [٣١].

وبعد تأسيس الحكومة المؤقتة ، فقد رغب بعض العراقيين في حكومة جمهورية [٣٢]، إذ كان للجمهورية دعاة في هذه الفترة [٣٣]، يرون ضرورة ان يكون نظام الحكم جمهوريا ، على أن يتولى رئاسة الجمهورية عراقي ، وهو احد ثلاثة أما هادي العمري ، أو طالب النقيب ، أو عبد الرحمن النقيب [٣٤]. وفي هذه الفترة ، شكل دعاة الجمهورية من الثوار ، ومن الذين لم يقفوا



مواقف ودية من الثورة ، كتلة مشتركة من اجل ترويج فكرة الجمهورية على نطاق واسع ، تحت شعار (العراق للعراقيين) ، فيجب ان يرأسه احدهم . وعلى هذا الأساس ، التف حول (فلبي) مستشار وزارة الداخلية ، توفيق ألخالدي ، والشيخ سالم الخيون ، ومحمود النقيب ، وعبد المجيد الشاوي ، وفخر الدين جميل وغيرهم [٣٥] ، لأنهم وجدوا فيه الوسيلة التي يمكن من خلالها ترويج فكرة الجمهورية ، والحد من انتشار فكرة الملكية باسم الأمير فيصل ، الذي كان يكن له العداء .

وقد أكد (فلبي) في حديث له مع السيد (عبد الرزاق الحسني) في لبنان يوم ١٧ تموز ١٩٥٦، حقيقة تأييده لدعاة الجمهورية ، إذ قال: (أن الحكومة البريطانية كانت قد تركت للعراقيين حرية اختيار نوع الحكم الذي يرتضونه ، فشعرت أن الأكثرية المثقفة كانت تميل إلى الحكم الجمهوري ، فأيدتها على أساس أن هذا التأييد يتفق وسياسة بريطانيا المعلنة ...) [٣٦] ، وهذا ما أكده (ناجي شوكت) عندما قال عن (فلبي) انه كان: (يؤيد فكرة الجمهورية ، ويساعد الجماعة التي تدين بها...) [٣٧] .

ويبدو أن (فلبي) تعاون مع هذه الكتلة الجمهورية ، بسبب كرهه لعائلة الشريف حسين، وانحيازه إلى ابن سعود الذي قضى عنده حوالي عام قبل مجيئه إلى العراق [٣٨] ، لأنه كان يعتقد أن تقوية ابن سعود أمر ضروري لخدمة بريطانيا ، لأنه سيقف بوجه الملك حسين ، الذي بدأ يتصلب في مواقفه مع بريطانيا ، بصدد مستقبل البلاد العربية عامة ، وقضية فلسطين خاصة ، مطالبا بتنفيذ وعود مكماهون ، ومؤملا في دولة عربية قوية يقف هو على قمتها عن طريق ممثليه من أبنائه [٣٩] . وقد استفاد دعاة الجمهورية من (فلبي) في ترويج فكرة الجمهورية ، لأنه اخذ يحث معارفه باستمرار على لزوم الأخذ بالحياة الجمهورية اذا أرادت البلاد ان ترتاح من الفتن والاضطرابات[٤٠].

ونتيجة للعلاقات الوطيدة بين (فلبي) و(طالب النقيب) ، فقد انساق الأخير نحو التيار الجمهوري ، وانضم إلى كتلة دعاة الجمهورية ، مع انه لم يكن مؤمنا بالجمهورية، بل انه جعلها جزءا أصيلا من هدفه نحو العرش ، وللقضاء على النفوذ ألشريفي [٤١] ، لان مدى ارتباطه بالفكر التحرري السياسي والاجتماعي لشعبه لاشك كان لا يتماشى مع الفكر الجمهوري التقدمي ، فارتباطاته هو نفسه ذات طابع عشائري [٤٢] ، وكان كل الذي يهمه يكمن في الاستحواذ على السلطة كاملة كما كان يتصور ، ولا يهمه إن كانت ملوكية أم جمهورية أم إمارة [٤٣] . وعلى أي حال ، سواء كان (طالب النقيب) مؤمنا بالجمهورية ، أو انه أراد اتخاذها سبيلا للوصول إلى العرش ، فأنه قد خدم دعاة الجمهورية ، لأنه روج لفكرة الجمهورية في بعض المناسبات ، وخاصة بعد اتصاله بالسيد (فلبي) . حيث شملت دعوته للجمهورية بعض أهالي البصرة والنجف ، ومن مشايعيها في النجف السادة محمد السماوي ، وحسن الدخيل ، وعلي الشرقي [٤٤] ، كما ورد اسم (سالم الخيون) في إحدى رسائل المس (بيل) ، والتي تؤكد على انه أيد فكرة الجمهورية لأنه اعتقد بأنه سيصبح رئيسا لها[٤٥] .

وإثناء سفر المندوب السامي إلى القاهرة ، قام (طالب النقيب) بجولة في مناطق واقعة على دجلة والفرات ، لبث الدعاية للسيد (عبد الرحمن النقيب) ليكون رئيسا للجمهورية ، ولم يبث الدعاية لنفسه ، بسبب انعدام شعبيته آنذاك ، لاشتراكه في تأليف اللجنة الانتخابية [٤٦] ، وهو في التجائه إلى (عبد الرحمن النقيب) ، تظاهر بنصرة فكرة الجمهورية ، وهو في الباطن يبث الدعاية لنفسه ، لأنه يرى نفسه أحق من الأمير فيصل بعرش العراق [٤٧] . وقد حاول أن يكسب أهالي وزعماء النجف إلى التكتل الجمهوري . ولذلك أرسل (سالم الخيون) إلى النجف ليقوم بذلك ، وقد حل ضيفا في دار (حسن الدخيل) ، وفي

الـدار إلى اجتماع يعقد في الدار اليوم التالي دعا جماعة من زعماء الثورة للحضور إلى اجتماع يعقد في الـدار المذكورة ، وكان من بين المدعوين صالح كمال الدين ، والشيخ جواد الشبيبي ، ومحمد رضا الشبيبي ، وسعيد كمال الدين . وعندما عرض عليهم الفكـرة ، فأنهم قد رفضوها لعلمهم ان (فلبي) يعمل لها ، وكانت أيضا حجتهم في الرفض متمثلة بضرورة جمع البلاد العربية تحت حكم بيت واحد ، وهو بيت الشـريف حسين ، لتسهل عملية توحيدها في المستقبل هذا من جهـة ، ولعـدم معرفـة العراقيين ، خاصة زعماء العشائر لهذا النوع من الحكم مـن جهـة أخـرى . وكانت تلك فكرة القوميين العرب ، بالإضـافة إلـى ساسـة إسـلاميين لهـم اهتمامهم. أما الرأي العام العراقي، فقد كان وعيه السياسي ضعيفا آنذاك، لذلك كان واقعا تحت نفوذ هاتين الفئتين (٤٨) .

وبعد أن اتضح أن الحكومة البريطانية تنوي تأسيس الملكية في العراق ، فقد اتفق دعاة الجمهورية على مقاومة هذا الاتجاه . واتفقوا علـى إصـدار جريدة لتبث الدعاية لذلك ، على أن يتولى (معروف الرصافي) مهمة إصدارها . فأبرق (طالب النقيب) تلغرافا له بواسطة (حكمت سليمان) يدعوه مـن القـدس إلى العراق ، وبعد تردد استطاع (طالب) إقناعه بالمهمة التي كلف بها ، وبعـد ان وصل (الرصافي) أيد فكرتهم ، وذلك في اجتماع تم بينه وبين طالب النقيب ، وعبد الرحمن النقيب ، وتوفيق ألخالدي ، ثم اتفقوا على عقد اجتمـاع آخـر للتداول في هذا الأمر ، إلا أن اعتقال (طالب النقيب) وإبعاده خارج العراق أحبط خططهم (٤٩) . وبذلك وجهت ضربة قوية لفكرة الجمهورية ودعاتهـا (٥٠) ، إلا انه لم يقض عليهم لان (فلبي) بقي يروج لها (٥١) ، مع دعاتها الآخرين ، وقـد حاول عرقلة تأسيس الملكية في العراق ، إذ حاول أن يجعل اسـتقبال فيصـل استقبالا فاترا ، نتيجة للترتيبات المعادية التي قام بهـا (٥٢) . وهـذا الموقـف يناقض ما جاء في قرار مجلس الوزراء البريطاني ، الذي كان مشـتركا فيـه

بصفته وكيل وزارة الداخلية ، وذلك في جلسته المنعقدة يوم ١٦ حزيران ١٩٢١، والذي أكد على ضرورة الاحتفال بقدوم فيصل ، وتعيين لجنة لاختيار محل يليق بالأمير ، ووضع منهاج لاستقباله ، على أن تتعهد وزارة المالية بصرف المبالغ اللازمة لذلك [٥٣] ، وبسبب سلوكه هذا قرر (كوكس) إقالته من منصبه ، ليحل محله (طومسون) [٥٤] . ويبدو أن دعاة الجمهورية ، قد استفادوا فعلا من (فلبي) و(طالب النقيب) ، في ترويج فكرة الجمهورية . فجريدة (الشرق) التي تدعم السياسة البريطانية ، وتروج لزعامة طالب النقيب[٥٥] ، وبتأثير منه على ما يبدو ، نشرت مقالا عبرت عن ميلها للجمهورية ، إذ قالت : أن (... الشعوب قد استثقلت وطأة الإمارات والملوكيات، ولا يبعد أن ينقلبا في المستقبل القريب إلى جمهوريات ، لأن نظام الجمهوريات أرقى النظامات الحالية ...) [٥٦] . كما استطاع (معروف الرصافي) إيصال صوته الى جريدة (العراق) الرسمية ، التي نشرت له مقالا تحت اسم مستتر هو (عراقي مفكر) ، وقد حاول في هذا المقال ان يؤكد تمسكه بفكرة الجمهورية ، عبر تمسكه بفكرة (العراق للعراقيين) وتفنيده لأحقية البيت الحجازي في حكم العراق . اذ قال: (... وعلى كل بما أن العراق للعراقيين ، يلزم أن يرأس هذا القطر المحبوب احد أبنائه ... وأما ما تفضل به احد أخواننا العراقيين في إحدى تلك المقالات من ان النهضة العربية الأخيرة قد بزغت من القطر الحجازي ، وخصوصا من بيت الشرفاء – ملك الحجاز – ولذلك يلزم أن يجلس على أريكة الملوكية العراقية احدهم ، فأنه لم يصب بذلك كبد الحقيقة ، لان في النهضة المذكورة اشترك كثير من أبناء العراق ومنوريه ... ولذلك يمكننا أن نقول أن النهضة عينها ما قامت كما ينبغي إلا بهؤلاء العراقيين وأمثالهم من العرب ، وليس بالحجازيين فقط ، فلهذا ليس لأمراء الحجاز ذلك الحق العظيم بعدما ملكوه عقب نهضتهم ...)[٥٧].



وحتى عندما شاع خبر قدوم فيصل إلى العراق قريبا ، فأن دعاة الجمهورية من الثوار أو من غيرهم ، قد استمروا بترويج فكرة الجمهورية، لذلك ردت عليهم جريدة (الفلاح) بقولها : (قلنا ملوكية لأننا نعتقد اعتقادا جازما بأن الجمهورية لا تنطبق في الوقت الحاضر على روح بلادنا معاشر العراقيين، ولاسيما العرب الذين تعودوا منذ قرون طويلة على أن يروا ملكا يلتفون حوله...) (٥٨) .

ومما يتقدم يتبين ، أن فكرة الجمهورية كانت متداولة بشكل محدود في الفكر السياسي العراقي خلال المدة من (١٩٠٨ - ١٩٢١) . وان مجمل الاعتراضات الواردة في الفكر المضاد كانت تدور حول ما يأتي :

١. عدم اتساق فكرة الجمهورية مع التدني الواضح للمستوى الثقافي للمجتمع العراقي .
٢. ودارت بعض الاعتراضات على التوقيت وليس على المبدأ .
٣. إضافة إلى أن البعض انساق وراء أطروحات سلطة الاحتلال البريطاني المؤيدة للنظام الملكي في العراق .



المبحث الثاني :

فكرة الجمهورية بعد نشوء الدولة العراقية (١٩٢١ - ١٩٥٨) :

عندما وصل الملك فيصل إلى العراق لتولي مقاليد المملكة ، استمرت فكرة الجمهورية مطروحة جنبا إلى جنب مع فكرة الملكية . وهذا الاستنتاج يتضح من خلال ما نشرته جريدة (العراق) في مقال لها بعنوان (أجمهورية أم ملوكية) ، أوضحت فيه أسباب تمسكها بالملكية ، وأوردت المسوغات التي دفعتها غالى تبني هذا الموقف . وقد خلصت من ذلك ، لتؤكد على أن فكرة الجمهورية ، فكرة هامشية .

وحاولت التقليل من شأنها . إذ قالت : (... وإذا كان هناك نفر قليل لا يزيد عددهم عدد أصابع اليد الواحدة ينشدون النظام الجمهوري ، فلا تأثير لهم ، وهو من مظاهر الحرية الفكرية) [٥٩] .

ويستنتج من ذلك ، أن فكرة الجمهورية كانت رائجة في هذه المدة إلى حد ما . وان نشر هذا المقال ، بهذا التاريخ ، يوحي بأن الفكرة كانت لا تزال بحاجة إلى الرد عليها . وإقناع الناس بالعزوف عنها [٦٠] . وهذا يبدو صحيحا لان المس (بيل) أكدت في إحدى رسائلها على أن (الوضع لم يكن سهلا فيما بعد ، لان التقارير أخذت تصلنا مفيدة بأن قبائل الفرات الأسفل تقوم بتنظيم عريضة طويلة يطالبون فيها بالحكم الجمهوري) [٦١] .

وقد وصلت هذه الفكرة إلى الملك فيصل على ما يبدو ، مما حدا به للرد على دعاتها ، في كلمة له ألقاها في المدرسة الجعفرية ، اذ قال : (... ان الجمهورية لا توافق حالة البلاد الحاضرة ..) [٦٢] .

ويبدو أن فكرة المطالبة بالجمهورية في هذا الوقت بالذات قد جعلت (فلبي) يبالغ في قوة هذا التيار ، عندما قال: (... الشعور العام في العراق كان



يومذاك ميال بصورة جازمة إلى الجمهورية وضد الملكية ، ماخلا عدد من الأتباع الذين كانوا يؤيدون الدعوة الشريفية) [٦٣] .

وبعد تأسيس الملكية في العراق رسميا ، فأن دعاة الجمهورية من الثوار أو من غيرهم ، قد استمروا بترويج فكرة الجمهورية ، ورفض الملكية . فالسيد (ناجي شوكت) لم يبايع فيصلا ملكا على العراق ، ولم يحضر حفل تتويجه [٦٤] .

وان (معروف الرصافي) قد انتقد الملكية التي تأسست في العراق بقوله : (إنها ثمرة البغاء السياسي الانكليزي ، أبوها الانكليز ، وأمها الثورة العراقية) [٦٥] .

كما استمر (توفيق ألخالدي) يروج لفكرة الجمهورية ، وكان يدعي بأن الملك فيصل وأعضاء البيت ألشريفي غرباء عن العراق، ولا حق لهم في حكمه ، وتجدر الإشارة إلى انه كان من أهل الذكاء والفطنة ، وكاد أن يصل إلى تحقيق غايته لولا اغتياله في ٢٢شباط ١٩٢٤ [٦٦] .

وقد احتار المؤرخون في تعليل حادث مقتل (ألخالدي) إلا انه يبدو انه كان شخصية قوية ، وذو كفاءة نادرة ، وكان خصومه السياسيون يخشون من صيرورته رئيسا للوزراء ، حيث انه سيقضي على طموحهم، وقد يمهد إلى قيام الحكم الجمهوري في العراق [٦٧] . وقد أكد احد الساسة على أن (ألخالدي) قتل في الوقت الذي أراد فيه طرح فكرة الجمهورية على المجلس التأسيسي [٦٨] .

أما عن موقف (الصحافة) من فكرة الجمهورية ، فأننا لم نجد في الصحف التي ساهمت بثورة العشرين بشكل فعال ميولا جمهورية ، إلا إننا وجدنا هذه الميول في جريدة لم تساهم بشكل فعال في الثورة ، إلا إنها قد تأثرت بأفكارها ، وهي جريدة (دجلة) التي كانت تروج للجمهورية ، مما عرضها إلى نقد لاذع من قبل بعض الصحف التي تروح لفكرة الملكية [٦٩] .

فصاحب الجريدة (داود السعدي) كان من الخطباء الذين ساهموا بمظاهرات بغداد السلمية قبل نشوب الثورة المسلحة [٧٠]، وهو من جماعة (توفيق الخالدي) و(عبد المجيد الشاوي) رئيس بلدية بغداد ، الميالين للجمهورية [٧١] .

إلا أن الجريدة لم تفصح عن حقيقة ميولها بصراحة ، وذلك لأنها صدرت في وقت تعرضت فيه الاتجاهات السياسية المناوئة للملكية إلى ضربات قوية ، أفقدتها اكبر أنصارها وهما (طالب النقيب) و(فلبي) . ولذلك لجأت إلى التلميح والتعريض والتشبث بحجج أخرى لمقاومة فكرة الملكية . إذ أنها كانت تروج للجمهورية عن طريق الحديث عما تنطوي عليه الملكية من استبداد وظلم ، وأحيانا بالاستخفاف في وصف استقبال فيصل عند قدومه إلى بغداد .

فعندما قدم فيصل إلى بغداد مرشحا للعرش ، فأن الجريدة حاولت ان تسيء إلى سمعته من خلال نشرها للأخبار التي تؤدي إلى ذلك ، والتي تخص مراسم استقباله . إذ نشرت خبرا قالت فيه : (اتصل بنا أن بلدية كركوك قد اعتذرت عن الاشتراك بمراسم سمو الأمير فيصل) ، وفي خبر آخر قالت فيه : (رصدت وزارة المالية في العراق خمسين ألف روبية لتصرف على مراسم الاستقبال لسمو الأمير فيصل ، وتهيئة أسباب الراحة لسموه ...) [٧٢] وفي خبر آخر قالت فيه: (اتصل بنا أن المبالغ التي رصدت لمراسم استقبال سمو الأمير فيصل هي أكثر مما ذكرناه سابقا) [٧٣] .

وفي خبر آخر قالت فيه : (قد سافر إلى النجف الاشرف وفد من الرؤساء بصحبة معالي الوزير سالم الخيون ... والغرض الذي سافر من اجله الموما إليهم ، والغرض المذكور على ما نسمع هو أعمال ترمي إلى تتويج سمو الأمير فيصل ملكا على العراق) [٧٤] .

ويبدو أن الجريدة قصدت من وراء نشرها لهذه الأخبار ، أن توضح للشعب بأن (فصيلا) لا يتمتع بالشعبية اللازمة ، وانه من صنع بريطانيا ، بدليل



التسهيلات التي تقدمها له من اجل الفوز بعرش العراق ، وبالتالي أرادت إبعاده عن العرش ، وتأسيس جمهورية في العراق بعد ذلك .

وفي احد المقالات حاولت الجريدة أن تروج للجمهورية من خلال إبراز بعض الصعوبات أمام الملكية . إذ أكدت على أن الملك يجب أن يتمتع بـإرادة قوية ، وان يكون ذو كفاءة ، ويكون فوق الأحزاب ، ويحب الحريـة لنفسه ولامته ، ثم بثت همسة خاصة حول ملوكية فيصل ، في محاولة لترويج دعاية مضادة له ، عندما قالت : (... و يجب أن لا ننسى صداقة الملك للـبلاد التـي توج عليها لا البلاد التي ولد فيها...) [٧٥] .

وعندما روج دعاة الملوكية ، الفكرة القائلة بان الملكية المقيـدة هـي أسلوب الحكم الديمقراطي السليم ، فان الجريدة دافعت عن الجمهورية بشـكل مـبطن واحتسـبتها إدارة ديمقراطيـة ، إذ قالـت : (ويمكـن تـأليف الإدارة الديمقراطية مع الحكم الملكي والحكم الجمهوري على حد سواء لان ممثل البلاد وحكومته يستمدان السلطة من الشعب ...) [٧٦] .

كما أنها أشادت بخدمات (فلبي) ، وهي بذلك تنوه عن مساندته لـدعاة الجمهورية ، إذ قالت : (لا يعلم إلى الآن وجه الانتفاع بخدمات المسـتر فلبـي الجليلة في المستقبل) . [٧٧] ويبدو أنها أرادت أن تؤكد من خلال ذلك ، على أن الجمهورية ستسود في العراق مستقبلا .

وعندما بدأ خصوم الجريدة بشن حملة على جريدة (دجلـة) واتهامهـا بالميول الجمهورية ، وأنها ترمي إلى تتويج عراقي على العراق ، وبأنها تنوي مقاومة الأمير فيصل ، فأن الجريدة حاولت أن تبرئ نفسها من هذه التهم فـي احد مقالاتها ، الذي تضمن في الوقت ذاته انتقادا مبطنا للملكية . وذلك عنـدما عبرت عن خشيتها من استبداد الملك ، إذ قالت : (فأنا نريد ملكا يتبوأ عـرش العراق ، وفي الوقت نفسه نريد أن يكون الملك مقيدا بقيود يكون وضعها فـي

صالح البلاد ، نريد أن نقيد العرش وصاحب العرش بقيود تمنعه من التطاول على الأمة ، واغتصاب حقوقها ، نريد أن نقيده قبل أن يستبد بالشعب ..) (٧٨).

ونتيجة لاستمرار الانتقادات الموجهة ضدها ، فأن الجريدة نشرت مقالا حاولت فيه أن توضح موقفها المؤيد للملكية باسم الأمير فيصل ، وهذا تراجع واضح في خط الجريدة ، اتبعته نتيجة للضغوط المستمرة عليها ، إلا أنها مع ذلك حاولت وبشكل مبطن أن تثبت الشكوك حول ملوكية فيصل ، إذ قالت : (نحن نحب سمو الأمير فيصل وإخوانه الأمراء الاماجد ، ولكن حبنا إياهم لأعمالهم الجليلة التي قاموا بها إبان النهضة العربية لا ينسينا حب بلادنا أبدا ، نحن نرحب بالأمير ، ونكاتف الذين ينادون باسمه متى غلب الظن فينا إن الأمة العراقية أجمعت كلمتها عليه ، نحن واثقون من وطنية سمو الأمير ، ولكن صالح العراق يمنعنا من التسرع في الحكم...) (٧٩) .

وبالرغم من إخفاق فكرة الجمهورية في تلك المرحلة التاريخية ، إلا أنها شكلت تيارا فكريا متناميا بين الأوساط السياسية والثقافية ، إلا انه لم يتمكن من التعبير عن توجهاته الفكرية والسياسية بشكل علني إلا عبر قيام حركة مايس ١٩٤١ التي قادها رشيد عالي الكيلاني ، خصوصا عندما هرب الوصي عبد الاله خارج البلاد . إذ اقترح (ناجي شوكت) آنذاك ، إعلان الجمهورية ، بيد أن دعوته لم تحظ بالتأييد الكافي . وتم الاكتفاء باختيار (الشريف شرف) وصيا على العرش بدلا من (عبد الاله) (٨٠) .

وبعد فشل حركة مايس ١٩٤١،استمرت المطالبة بالحكم الجمهوري. اذ هتف المتظاهرون في وثبة كانون الثاني١٩٤٨،بحياة الجمهورية وسقوط الملكية(٨١) .

وتجددت المطالبة بالحكم الجمهوري خلال انتفاضة تشرين الثاني ١٩٥٢(٨٢). ويلاحظ أن الحزب الشيوعي العراقي كان قد تبنى، اثر هذه



الانتفاضة ، شعار إسقاط النظام الملكي وإحلال النظام الجمهوري محله . وكان هذا الشعار احد عوامل الانشقاق بين صفوفه . فبعد اعتقال عدد من قادته من بينهم (بهاء الدين نوري) و(جمال الحيدري) ، و(عزيز محمد) وغيرهم من أعضاء اللجنة المركزية ، رفع الحزب الشعار المذكور : في حين رأت جماعة أخرى من الحزب الشيوعي في الشعار المذكور تطرفا وانحرافا .

والفريق الذي يؤيد إسقاط النظام الملكي وإقامة الجمهورية ظل يصدر جريدة الحزب (القاعدة) . أما المعارضون ، وفي مقدمتهم (عزيز محمد) و(جمال الحيدري) وبعض العناصر الأخرى التي كانت في السجن وخارجه آنذاك فقد انشقت عن الحزب ، وكونت تنظيمها الخاص بها ، وأصدرت صحيفة (راية الشغيلة) ، وأخذت تهاجم صحيفة (القاعدة) ، وتصف أصحابها (بالمنحرفين اليساريين) ، وتطالب بتطوير النظام الملكي بدلا من إسقاطه (٨٣).

وقد ردت جريدة (القاعدة) عليهم في العدد الأول من السنة الحادية عشر الصادرة في شباط ١٩٥٣ بالقول : (لقد وقفوا ضد شعار الجمهورية الذي يتبناه الحزب والجماهير ، وبذلك كشفوا عن أنفسهم كخدام للعائلة المالكة) (٨٤).

وقد تحدث (مالك دوهان الحسن) وزير العدل الأسبق عن انطباعاته عن الشارع العراقي أثناء مجيئه إلى بغداد عام ١٩٥٧ . إذ أكد على أن نبض الشارع العراقي آنذاك في القطاعين المدني والعسكري كان متذمرا تذمرا كبيرا من النظام الملكي . وقد عبر الشعب العراقي عن هذا التذمر بالعديد من المحاولات الانقلابية الفاشلة (٨٥) .

ويبدو أن تلك الانطباعات كانت دقيقة إلى حد كبير . لذلك تم تبني فكرة النظام الجمهوري من الضباط الأحرار الذين قادوا انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ على حد تأكيد العقيد (رجب عبد المجيد) سكرتير تنظيم الضباط الأحرار بتاريخ

٢٧ نيسان ١٩٧٦ ، والمقدم صبيح علي غالب في كتابه (قصة ثورة ١٤ تموز والضباط الأحرار) سنة ١٩٧١. وذلك لقناعتهم بان تحقيق الوحدة العربيـة لا يمكن أن يتم بوجود النظام الملكي في العراق لتعارضه مع الأنظمة الجمهورية في كل من سوريا ومصر [٨٦].

وقد بلغ الزعيم عبد الكريم قاسم الحزب الشيوعي عن عزمه الإطاحـة بنظام الحكم الملكي في مناورات عام ١٩٥٦ ، وطلب مـن الحـزب أن يـدعم الثورة . وكان رأي عبد الكريم قاسم في المرحلة الأولى الإبقاء على الملـك ، وإكراهه على الظهور بالتلفزيون وإعلان تأييده للثورة . ولقد ظل عبد الكـريم قاسم على هذا الرأي حتى أوائل ١٩٥٨ ، حيث ابلغ الحزب الشيوعي فيما بعد عن عزمه تصفية النظام الملكي وإقامة النظام الجمهوري ، لأنه لا يريد علـى حد تعبيره (القيام بثورتين) [٨٧] . ولكن حدث بعد ذلك ما لم يكن في الحسبان ، إذ تعرض تنظيم الضباط الأحرار لمحاولة كادت أن تؤدي به إلى الانكشاف أمـا السلطة . وكذلك ألغيت مناورات ١٩٥٦ مما حدى إلى تأجيل عبد الكريم قاسـم لحركته إلى موعد آخر [٨٨] .

أما (حزب الاستقلال) برئاسة (محمد صديق شنشل) فقد بدأ تعاونه مع الضباط الأحرار منذ عام ١٩٥٣ لتغيير النظام الملكي إلى نظام جمهوري مـع القيام بإصلاحات في المجالات كافة [٨٩] .

كما عمل حزب البعث العربي الاشتراكي على الإطاحة بالنظام الملكـي وإقامـة النظام الجمهوري بدلا عنه منذ الخمسينات . إذ شاركت عناصره في انتفاضـة تشرين الثاني ١٩٥٢ المنادية بالجمهورية كما أشارت إلى ذلك صحيفة الأخبار البغدادية لسنة ١٩٥٢ [٩٠] .

كما عمل حزب البعث مع الحزب الشيوعي والحزب الوطني الديمقراطي وحزب الاستقلال لتشكيل (جبهة الاتحاد الوطني) التي أخذت على عاتقها عـام



١٩٥٦ عملية التهيئة لإسقاط النظام الملكي وإعلان الجمهوريـــة . ثـم اتخـذ البعث قرارا بإسقاط النظام الملكي في المؤتمر القطري الثاني المنعقد في شباط ١٩٥٨ [٩١] .

ويبدو أن تبنى حزب البعث للفكرة الجمهورية قد جاء مـــن المعطيـات الآتية :

١. كون مؤسس البعث (ميشيل عفلق) قضى جزءا من حياته في فرنسا ، التي كانت تتبع الحكم الجمهوري شبه الرئاسي .
٢. لان الجمهورية كانت الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الوحدة العربية مع مصر وسوريا حسب تقديرهم .
٣. لان الجمهورية اقترنت بالعصرنة والتقدمية مقابل الملكية التي اقترنت بالتخلف والنزعة المحافظة .
٤. التكوين الاجتماعي لقيادات البعث اقتضى تبني الفكرة الجمهورية . لان اغلبهم كان من الطبقات الفقيرة التي لا تحظى بمنزلة اجتماعية في ظل النظام الملكي القائم على الطبقة والحسابات البرجوازية .

عموما ، أصبحت مسالة إزالة النظام الملكي وإقامة النظام الجمهوري من المبادئ الأساسية لتنظيم الضباط الأحرار . ولقد تطور هذا المبدأ تدريجيا . حيث كانت الفكرة لدى الضباط الأحرار ابتدءا هي الاحتفـــاظ بالنظـــام الملكـي وإقصاء كل من نوري سعيد وعبد الاله ، إلا أن الفكرة تغيرت بعد ذلك لوجوب القيام بثورة جمهورية واحدة وليس بثورتين [٩٢] .

ومما تقدم نخلص إلى القول أن فكرة الجمهورية ، كانت تـدور علـى نسق متصاعد في الفكر السياسي العراقي خلال المدة الممتدة مـــن (١٩٠٨ - ١٩٥٨). وكانت تسير جنبا إلى جنب مع فكرة الملكية وان كانت اضعف منها .



وربما يثار هنا سؤال مشروع ، إلا وهو : لماذا لم ينجح دعاة الجمهورية في تأسيس جمهورية عراقية عند تأسيس الدولة العراقية الحديثة ؟ وقد تصدى عدد من المسؤولين البريطانيين للإجابة عن هذا التساؤل ، حيث أكدوا على أن فشل الفكرة الجمهورية يعود إلى أنها لم تقابل بالرضا من معظم المسلمين، لأنها لا تنسجم مع التقاليد الإسلامية(٩٣).

والحقيقة لم يكن للإسلام أي صلة في فشل التيار الجمهوري ، لان الإسلام في روحه لا يقر غير الشكل الجمهوري للحكم (٩٤) ، حتى أن حكومة الخلفاء الراشدين كانت أدنى إلى الجمهورية منها إلى الملكية ، أو أنها كانت جمهورية بدائية بأصح الأقوال (٩٥) .

إلا أن المصالح والمثل البريطانية هي التي استوجبت استبعاد فكرة الجمهورية من الساحة السياسية في العراق ، لان الحكومة البريطانية لا تأتمن النظام الجمهوري ، وتخشى من المستقبل عندما يمارس الشعب حقوقه في السيادة (٩٦) ، وخاصة أن رئيس الجمهورية غير مضمون الولاء لبريطانيا ، ولا يمكن التكهن بهويته مقدما (٩٧) ، وانه قد ينحاز إلى مصالح شعبه بشكل متطرف ، وبذلك سيضرب بالحتم كل المصالح البريطانية في العراق .

أضف إلى ذلك ، أن العراق لم يكن مهيئا للحكم الجمهوري ، نظراً لأوضاعه الاجتماعية والسياسية والدولية (٩٨) إذ أن فكرة الجمهورية لم تكن مدعمة برأي عام يعززها ، لأن هذه الفكرة كانت شيئا جديدا على العراقيين ، وكانت غير معروفة لدى أغلبية السكان (٩٩) .

ومما اضعف فكرة الجمهورية ، واسهم في فشلها آنذاك ، هو عدم وجود مرشح عراقي مقبول لدى معظم الطوائف في العراق ليكون رئيسا للجمهورية ، بل أن الفكرة وجدت لها مقاومة بسبب شخصيات بعض المرشحين لها ، كالسيد (طالب النقيب) مثلا (١٠٠) . كما أن الأيام كشفت زيف

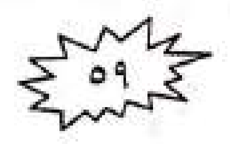


الدعوة للجمهورية ، لان أكثر دعاتها من غير الثوار ، كانوا من أعضاء (الحزب العراقي الحر) الذي كان يسند (عبد الرحمن النقيب) في وزارته [١٠١] ، حيث كان (سالم خيون) يدعو لها لأغراض عشائرية ، و(طالب النقيب) لمصلحة ذاتية ، ولم يبق متمسكا بها إلا عدد محدود جدا من مثقفي العراق الذين يعرفون ماهية الحكم الجمهوري .

ولم تنضج الفكرة الجمهورية بشكل كاف في الفكر السياسي العراقي إلا في الخمسينات ، حيث مهد دعاتها لانقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨ الذي أطاح بالحكم الملكي وأقام النظام الجمهوري ، وهذا ما سنعرج عليه في الفصل القادم .

هوامش الفصل الثاني

١. د. يوسف عز الدين ، تطور الفكر الحديث في العراق ، بغداد ١٩٧٦ ، ص٥٠ .
٢. عبد الاله احمد ، نشأة القصة وتطورها في العراق (١٩٠٨ – ١٩٣٩) ، بغداد ١٩٦٩ ، ص١٨ .
٣. لمزيد من التفصيل راجع : رشيد الخيون ، المشروطة والمستبدة ، معهد الدراسات الإستراتيجية، بغداد – بيروت ٢٠٠٦ ، ص١٤٣-٢٠٦ .
٤. د. يوسف عز الدين ، الشعر العراقي الحديث ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص١٣٢ .
٥. علي التلعفري ، تأسيس عرش العراق في خضم التفاعلات السياسية ، مجلة (الثقافة) بغداد ، العدد ٢/شباط ١٩٧٦ ، ص٧٤ . كذلك ، حسين جميل ، بداية فكرة الجمهورية في العراق ، مجلة (الهلال) المصرية العدد ٦ /يوليو ١٩٦٥ ، ص٥٩ .
٦. أوراق ناجي شوكت : رسائل ووثائق ، تقديم وتحقيق : (د. محمد أنيس ، د. محمد حسين الزبيري) ، بغداد ١٩٧٧ ، ص١٣ .
٧. حسين جميل ، مصدر سابق ، ٩٩ .
٨. نديم عيسى ، الفكر السياسي لثورة العشرين ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ص٢٩ .
٩. Mohammad A.Trabush , The role of the Military in politics , London ١٩٨٣ , p:١٩
١٠. من تعليقات جعفر الخياط على كتاب : كير ترود بيل ، فصول من تاريخ العراق القريب ، (ترجمة : جعفر الخياط) ، دار الكتب ، بيروت ١٩٧١ ، ص٣٨٥ .
١١. برسي كوكس ، مذكرة تكوين الحكم الوطني في العراق ، (ترجمة : بشير فرجو) ، مطبعة الاتحاد الجديدة ، الموصل ، ١٩٥١ ، ص٣٥ .
١٢. مركز وثائق ثورة العشرين، النجف الاشرف، ملفه٢٣/وثيقة ٣.
١٣. زهير عطية ، مبدأ تقرير المصير والعرب ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، ١٩٥٩ ، ص٣٣ .
١٤. نديم عيسى ، مصدر سابق ، ٧٩ .
١٥. Hurbert young , the independent Arab , London ١٩٣٣ , p.١٠٤



١٦. عبد الغني الملاح، الحركة الديمقراطية في العراق، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٠، ص١٦ .

١٧. محمد مهدي البصير ، تاريخ القضية العراقية ، مطبعة الفلاح ، بغداد ، ١٩٢٤ ، ص٨٢ .

١٨. سعاد خيري ، من تاريخ الحركة الثورية المعاصرة في العراق ١٩٢٠ – ١٩٥٨ ، الجزء الأول ، مطبعة الأديب ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص٢٣ .

١٩. فيليب ويلارد ايرلند ، العراق : دراسة في تطوره السياسي (ترجمة: جعفر الخياط) ، دار الكشاف ، بيروت ١٩٤٩، ص٢٣٨ .

٢٠. علي البزر كان ، الوقائع الحقيقية في الثورة العراقية ، مطبعة اسعد ، بغداد ١٩٥٤ ، ص٧٣ .

٢١. مركز وثائق ثورة العشرين، النجف الاشرف ، ملفة١٠/وثيقة١.

٢٢. المصدر السابق ، ملفه ١٦/وثيقة ١ .

٢٣. عامر حسن فياض ، جذور الفكر الاشتراكي في العراق ، ١٩٢٠ – ١٩٢٤ ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة الى جامعة بغداد /كلية القانون والسياسة ، بغداد ١٩٧٨ ، ص١١٦-١٦٧ .

٢٤. مقابلة شخصية مع السيد (عبد الرزاق الحسني) ، أجريتها معه في داره بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨ .

٢٥. انظر ، محمد عبد الحسين ، ذكرى فيصل الأول ، بغداد ، ١٩٣٣.

٢٦. عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، بيروت ١٩٨٠، الجزء الأول ، ص٢٠٠ .

٢٧. جريدة (الاستقلال) البغدادية، العدد ١٧/٤ تشرين الأول ١٩٢٠.

٢٨. Ghassan R.Atiyyah, Iraq ١٩٠٨ – ١٩٢١ : A political study , Beirut ١٩٧٣ , p.٣٦٤

٢٩. د. فاروق صالح العمر ، حول السياسة البريطانية في العراق ١٩١٤ – ١٩٢١ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٧٧ ، ص٤٦ .



٣٠.للتفصيل حول الخلاف بين كوكس وبيت الشريف حسين ، يراجع ، د. صباح جواد كاظم ، محاولة استجلاء جديدة لتاريخ العراق الحديث ، مجلة (المثقف العربي) ، العدد ٤/ في حزيران ١٩٧٤ ، ص١٤٨-١٥١ .

٣١. Ghassan Atiyyah , op . cit , p.٣٦٤ .

٣٢. Special report by his majesty's government in the Council of the League of Nations on the progress of Iraq during the period ١٩٢٠ – ١٩٣١ , London ١٩٣١ , p.١٣

٣٣. عبد الرزاق الحسني ، العراق في دوري الاحتلال والانتداب ، الجزء الأول ، مطبعة العرفان ، صيدا ١٩٣٥ ، ص٢٠٣ .

٣٤.ناجي شوكت ، مصدر سابق ، ص٥٨ .

٣٥.محمد مهدي البصير ، مصدر سابق ، ص٣٥٢ .

٣٦.عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق ، مصدر سابق ، ص١٧٠.

٣٧.ناجي شوكت ، مصدر سابق ، ص٦٣ .

٣٨.من تعليقات (جعفر الخياط) على كتاب : سنت جون فلبي ، أيام فلبي في العراق (ترجمة : جعفر الخياط) بيروت ١٩٥٠، ص٥٣ .

٣٩.خيري حماد ، عبد الله فلبي ، القاهرة ١٩٦٥ ، ص٨٢ .

٤٠.عبد الرزاق الحسني ، الثورة العراقية الكبرى ، ط٥ ، دار الكتب ، بيروت ١٩٨٢ ، ص٣٤٨ .

٤١.علي إبراهيم ، طالب النقيب ، مجلة (آفاق عربية) ، العدد ٣/ تشرين الثاني١٩٧٦ ، ص٩١-٩٢ .

٤٢.عبد العزيز نوار ، تاريخ العرب المعاصر ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧١ ، ص٤٦ .

٤٣.محمد شبيب ، حكايات تاريخية عراقية ، بغداد ١٩٨٣ ، ص١٠٠ ، كذلك فيليب ايرلند ، مصدر سابق ، ص٢٣٧ .

٤٤.حسن الاسدي، ثورة النجف على الانكليز ، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٥ ، ص٣٦١ .

٤٥. Elizabeth Burgoyne , Gertude Bell: her personal papers ١٩١٤ – ١٩٢٦ , London ١٩٦١ , p.٢٢١ .

٤٦.محمد مهدي البصير ، مصدر سابق ، ص٣٣٥ – ٣٣٦ .

٤٧.ج.دي.ف . لودر ، القول الحق في تاريخ سورية وفلسطين والعراق (ترجمة: نزيه المؤيد العظم) ، المطبعة الحديثة ، دمشق ١٩٢٥ ، ص١٠٨ .
٤٨.حسن الاسدي ، مصدر سابق ، ص٣٧٩ .
٤٩.مخطوطة (أحاديث السيد كامل الجادرجي مع المرحوم معروف الرصافي) أجراها معه عام ١٩٤٤ ، ص٢٤ -٢٦ (بتصرف) .
٥٠.خيري العمري ، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث ، مصر ١٩٦٩ ، ص٤٨ .
٥١.. Stephen Hemsley Longrigg , Iraq ١٩٠٠ - ١٩٥٠ , Beirut ١٩٦٨ , P.١٣٢ .
٥٢.فيلب ايرلند ، مصدر سابق ، ص٢٥٧ .
٥٣.من تعليقات (جعفر الخياط) على كتاب فلبي ، مصدر سابق ، ص٦٠-٦١ .
٥٤. Burgoyne Gertrude Bell , of . Cit . p.٢٢٤ .
٥٥.رفائيل بطي ، الصحافة في العراق ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٥٥ ، ص٥٤ .
٥٦.جريدة (الشرق) العراقية ، العدد ٢٥/٧ تشرين الاول ١٩٢٠ .
٥٧.جريدة (العراق) ، العدد ٢٨٥ / ٥ ايار ١٩٢١ .
٥٨.جريدة (الفلاح) ، العدد ١/٢٠ حزيران ١٩٢١ .
٥٩.جريدة (العراق) ، العدد ٢٣٨/٢٧ حزيران ١٩٢١ .
٦٠.حسين جميل ، مصدر سابق ، ص١٠٠-١٠١ .
٦١. Burgoyne, Gertrude Bell , of . Cit . p.٢٢٢ - ٢٢٣ .
٦٢.جريدة (دجلة) ، العدد ١٥/١١ تموز ١٩٢١ .
٦٣.فلبي ، مصدر سابق ، ص٤٥ .
٦٤.ناجي شوكت ، مصدر سابق ، ص٣ .
٦٥.د. رؤوف الواعظ ، الاتجاهات الوطنية في الشعر العراقي الحديث ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٤ ، ص١٢٤ .
٦٦.محمد لطفي جمعه ، حياة الشرق ، مصر ١٩٣٢، ص٢٨٢ .
٦٧.عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارات العراقية ، الجزء الاول ، ط٣ ، مطبعة العرفان ، صيدا ١٩٦٥ ، ص١٥٥ .
٦٨.عامر حسن فياض ، مصدر سابق ، ص١٦٧ .

٦٩.عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الصحافة العراقية ، الجزء الاول ، ط٣ ، مطبعة العرفان ، صيدا ، ١٩٧١ ، ص٨٤-٨٥ ، رفائيل بطي ، مصدر سابق ، ص٨٥-٨٦ .

٧٠.د. صالح جواد الكاظم ، أيام من ثورة العشرين في بغداد ، جريدة (العراق) ، العدد ٢٩/٧١٤ حزيران ١٩٧٨ .

٧١.لقاء مع (سامي خوندة) ، جريدة الجمهورية ، العدد ٣٠/٤٨٥ حزيران ١٩٦٩ .

٧٢. جريدة (دجلة) ، العدد ٢٦/٢ حزيران ١٩٢١ .

٧٣.جريدة (دجلة) ، العدد ٢٨/٤ حزيران ١٩٢١ .

٧٤.جريدة (دجلة) ، العدد ٢٤/٢٦ تموز ١٩٢١ .

٧٥.جريدة (دجلة) ، العدد ٢٨/٤ حزيران ١٩٢١ .

٧٦.جريدة (دجلة) ، العدد ٣٠/٦ حزيران ١٩٢١ .

٧٧.جريدة (دجلة) ، العدد ٧/١٢ تموز ١٩٢١ .

٧٨.جريدة (دجلة) ، العدد ٤/٩ تموز ١٩٢١ .

٧٩.جريدة (دجلة) ، العدد ٥/١٠ تموز ١٩٢١ .

٨٠.جعفر عباس حميدي ، التطورات السياسية في العراق ١٩٤١-١٩٥٢ ، مطبعة النعمان ، النجف١٩٧٦ ، ص٤٥ .

٨١.المصدر السابق ، ص٥٣٢-٥٣٣ .

٨٢.سمير عبد الكريم ، أضواء على الحركة الشيوعية في العراق ، الجزء الأول ، دار المرصاد ، بيروت (بلا تاريخ) ، ص١٤٧ .

٨٣.مديرية الأمن العامة ، الحركة الشيوعية في العراق من عام ١٩٤٩ – ١٩٥٨، الجزء الأول ، بغداد ١٩٦٦ ، ص١٦-١٧ . نقلا عن ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، مكتبة اليقظة العربية ، ط٢ ، بغداد ، ١٩٨١ ، ص٢٢٤ .

٨٤.المصدر السابق ، ص٧٦ .

٨٥. www.alsabaah.com

٨٦.ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٢٢٥ .

٨٧.عامر عبد الله ، حين كانت الثورة تطرق على الأبواب ، صحيفة (طريق الشعب) ، العدد ١٤/٢٤٩ تموز ١٩٧٤.

٨٨.ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص٧٧ .

٨٩. المصدر السابق ، ص٦٥ .

٩٠. جريدة (الأخبار) ، العدد ٣٦٢٦/٢٠ كانون الأول ١٩٥٢ .

٩١. حزب البعث العربي الاشتراكي ، نضال البعث في القطر العراقي ١٩٥٣ – ١٩٥٨ ، الجزء الخامس ، ط٣ ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٦ ، ص١٢-١٥ .

٩٢. ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص١٣٩ – ١٤٠ .

٩٣. برسي كوكس ، مصدر سابق ، ص٥١ ، كذلك ، هنري فوستر، تكوين العراق الحديث، ط٢ ، (ترجمة : عبد المسيح جويده) ، مطبعة السريان، بغداد ١٩٤٥ ، ص٥٣ ، كذلك ، لودر ، مصدر سابق ، ص٥٣ .

٩٤. حسن الاسدي ، مصدر سابق ، ص٣٦٦ .

٩٥. علي التلعفري ، مصدر سابق ، ص٨١-٨٢ .

٩٦. صادق حسن السوداني ، لمحات موجزة من تاريخ نضال الشعب العراقي ١٩١٤-١٩٥٨ ، بغداد ١٩٧٩ ، ص٢٢-٢٣ .

٩٧. كاظم المظفر ، ثورة العراق التحررية عام ١٩٢٠ ، الجزء الثاني ، مطبعة الآداب ، النجف ١٩٧٢ ، ص٢٣ .

٩٨. عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، ط٣ ، مطبعة العاني ، بغداد ١٩٦٧ ، ص١٣٢ .

٩٩. Ernest Main , Iraq from mandate to independent London ١٩٣٣ , p.٧٩ .

١٠٠. حسين جميل ، مصدر سابق ، ص١٠٢ .

١٠١. محمود العبطة ، الديمقراطية في العراق ، الجزء الأول ، مطبعة النعمان ، النجف ١٩٦٠، ص٢٦ .

الفصل الثالث

فكرة الجمهورية في طور التطبيق في العراق



الفصل الثالث

فكرة الجمهورية في طور التطبيق في العراق

نحاول في هذا الفصل أن نعالج فكرة الجمهورية في طور التطبيق في العراق للمدة من (١٩٥٨-٢٠٠٣) . لذلك سنعمد إلى دراسة الوثائق الدستورية والقانونية والسياسية التي عالجت هذا الموضوع ، أكثر من الوثائق الفكرية . عليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة محاور أساسية هي:

المحور الأول : فكرة الجمهورية في العهد الجمهوري الأول:

وهي المدة الممتدة من (١٤ تموز ١٩٥٨ – ٧ شباط ١٩٦٣) ، والتي تولى رئاسة الجمهورية البروتوكولية فيها (مجلس السيادة) ، برئاسة اللواء (نجيب الربيعي) وتولى فيها الزعيم عبد الكريم قاسم رئاسة الوزراء (السلطة الفعلية) .

المحور الثاني: فكرة الجمهورية في العهد الجمهوري الثاني :

وهي المدة الممتدة من (٨ شباط ١٩٦٣ - ١٦ تموز ١٩٦٨) ، والتي تولى رئاسة الجمهورية فيها الرئيس عبد السلام عارف (٨شباط ١٩٦٣ ،١٥ نيسان ١٩٦٦) ′ثم الرئيس عبد الرحمن عارف (١٧ نيسان ١٩٦٦، ١٦ تموز ١٩٦٨). .

المحور الثالث: فكرة الجمهورية في العهد الجمهوري الثالث:

وهي المدة الممتدة من (١٧ تموز ١٩٦٨ – ٩ نيسان ٢٠٠٣) ، والتي تولى فيها رئاسة الجمهورية الرئيس احمد حسن البكر (١٧ تموز ١٩٦٨ – ١٦ تموز ١٩٧٩) ، ثم الرئيس صدام حسين (١٧ تموز ١٩٧٩ -٩ نيسان ٢٠٠٣) .



المبحث الاول: فكرة الجمهورية وتطبيقها في العهد الجمهوري الأول :

أنهى التغيير السياسي الذي حدث في ١٤ تموز ١٩٥٨ النظام الملكي القائم في العراق منذ عام ١٩٢١، وأفضى إلى إقامة النظام الجمهوري ، والذي انتقل من إطار الفكر إلى إطار التطبيق . إذ ورد في البيان الأول للانقلاب الصادر عن القائد العام للقوات المسلحة في ١٤ تموز ١٩٥٨ ((إن الحكم يجب أن يعهد إلى حكومة تنبثق من الشعب ، وتعمل بوحي منه عن طريق قيام جمهورية شعبية تتمسك بالوحدة العراقية الكاملة ...)) [١] .

ويبدوان انهيار النظام الملكي بهذه السرعة ، يدل على أن عوامل اضمحلاله كانت قد وصلت إلى درجة عالية من الشدة والخطورة ، بحيث لم يصمد أمام الضربات التي وجهت إلية صبيحة يوم ١٤تموز ١٩٥٨. والعوامل التي أدت إلى اضمحلاله كثيرة ومتنوعة منها داخلية ومنها خارجية ، بيد أن الخوض في تلك العوامل ليس من مستلزمات هذه الدراسة .

ومهما كانت أهمية هذه العوامل بعضها بالنسبة للبعض الآخر ، واختلاف التقييمات لها من الباحثين ، فأن حصيلة تفاعلها بكليتها هي التي أدت إلى سقوط النظام الملكي [٢].

أن تبني الخيار الجمهوري في العراق بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ يرجع إلى عدة قناعات ومعطيات ، لعل أهمها :

١. الجذور التاريخية لفكرة الجمهورية الممتدة في العراق لحوالي نصف قرن (١٩٠٨ - ١٩٥٨) كانت قد مهدت الطريق لتبني الخيار الجمهوري في العراق بعد ١٤ تموز ١٩٥٨.

٢. لقد تركت ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ في مصر بتوجهاتها التحررية والقومية ونزعتها الجمهورية أثرا ملموساً على الشعب العراقي وأحزابه وتنظيماته السياسية والعسكرية . حيث بدأ التفكير الجدي منذ



عام ١٩٥٢ بإيجاد الوسيلة الكافية للإطاحة بالنظام الملكي العراقي كما أطيح به في مصر ، وإقامة النظام الجمهوري في العراق . لذلك عملوا على تشكيل خلايا الضباط الأحرار على غرار تجربة الضباط الأحرار في مصر ، لتأخذ على عاتقها مهمة إسقاط النظام الملكي ، وإقامة الجمهورية في العراق .

٣. إن التطلعات الوحدوية العروبية لدى القوى والشخصيات القومية في العراق كانت إحدى عوامل تبني الخيار الجمهوري في العراق. خصوصا بعد إعلان الوحدة المصرية – السورية في ١ شباط ١٩٥٨ وإقامة الجمهورية العربية المتحدة . إذ وجد قادة التيار القومي العربي في العراق إن النظام الملكي أصبح عقبة في عملية انضمام العراق للجمهورية العربية المتحدة ذات النظام الجمهوري. لذلك لابد من تبني النظام الجمهوري في العراق من اجل الانضمام إلى الجمهورية العربية المتحدة . وقد تعزز الخيار الجمهوري في العراق كرد فعل اكبر لقيام الاتحاد العربي الهاشمي بين العراق والأردن،ذو التوجهات الملكية المناوئة للجمهورية العربية المتحدة.

٤. كما أن النظام الجمهوري في الولايات المتحدة الأمريكية كان أحد المؤثرات لتبني الخيار الجمهوري في العراق ، باحتساب أن النظام الملكي في العراق كان حليفاً للنظام الملكي البريطاني . خصوصا ان الولايات المتحدة الأمريكية أخذت تخرج من عزلتها الدولية في الخمسينات ، وساهمت بوضع حد للعدوان الثلاثي على جمهورية مصر عام ١٩٥٦ .

٥. شكلت الجمهورية ، انتصاراً لفئات اجتماعية واسعة في العراق . إذ مكنتهم من التمثيل السياسي ، وشغل المناصب العامة ، والمشاركة في



المسؤولية التي كانت حكراً لفئات اجتماعية منتقاة في التمثيل الاجتماعي العشائري ، ووجهاء المدن الكبرى ، والنخب المتنفذة . لذلك كان النظام الملكي لا يتمتع بتأييد واسع في الخمسينات من الطبقات الشعبية الكادحة ، وخاصة في الأرياف ، نتيجة التحالف التقليدي بين النظام السياسي ورؤساء العشائر والإقطاع والفئات الارستقراطية المتنفذة في المدن .

ويبدو أن الشعب العراقي ، في مطلع الخمسينات ، كان داعماً للثورة الجمهورية بأكثريته الساحقة . باحتساب أن السلطة السياسية يجب أن لا تبقى دائما بيد حاكم واحد ، وإنما يجب أن يتم تداولها بشكل سلس ودوري . وهذا لن يتحقق في ظل النظام الملكي ، حيث يتم توارث الحكم من الآباء إلى الأبناء . وان أي فرصة للوصول إلى الحكم لأفراد الشعب العاديين ستكون معدومة، بسبب وجود طبقة سياسية واجتماعية محيطة بالملك ، ومستفيدة من حكمه . وان تداول السلطة بشكل دوري لا يتم إلا من خلال الحكم الجمهوري . الذي تبنته الثورة وقبلته العامة .

٦. أن التطور الثقافي الذي ظهر في الغرب ، أخذ يؤثر على دول الشرق الأوسط ، بما فيه العراق . حيث أوجد رأياً عاماً يميل إلى عدم القبول بالنظام الملكي الوراثي ، وإعطاء المجال لنظام سياسي بديل من شأنه أن يعطي فرصة لكل مواطن للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات .

لذلك كله، لم تواجه عملية الانتقال في العراق من الحكم الملكي إلى الحكم الجمهوري أي تأصيلات سياسية أو فكرية مضادة . بل أن ذلك التوجه الفكري قد ترسخ في الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨، الذي وضعه (حسين جميل) ، والذي اعتمد في عمله على الدستور المصري



المؤقت للجمهورية العربية المتحدة لسنة ١٩٥٨. بالإضافة إلى اقتباس بعض الفقرات من منهاج حزب المؤتمر الوطني [٣].

ومن البديهي أن يحتوي هذا الدستور على مواد تشمل أفكارا تنسجم والوضع السياسي الجديد للنظام الجمهوري . إذ نصت المادة (١) من الدستور على أن (الدولة العراقية جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة) [٤] ، كما نصت المادة (٧) من الدستور على ان (الشعب مصدر السلطات) [٥]، اقتداءاً بالدساتير الديمقراطية التي صدرت بعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩م. وجاء هذا النص على عكس ما ذهب إليه دستور ١٩٢٥ الذي عالج الموضوع بصورة مبهمة . إذ نصت المادة (١٩) منه على أن (سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعة الشعب للملك فيصل بن الحسين ثم لورثته من بعده) [٦].

مع ذلك ، لم يعمل المشرع على ترجمة هذا المبدأ في نصوص دستورية تنظم كيفية ممارسة الشعب للسلطة ، وقيام الانتخابات العامة في البلاد . لذلك أصبح هذا المبدأ لا صلة له بالواقع السياسي والدستوري القائم في الجمهورية الأولى . وقد عانى الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ من خلل كبير في تحديد مهام المؤسسات الدستورية . ففي الوقت الذي أناط رئاسة الجمهورية بـ(مجلس السيادة) حسب المادة (٢) من الدستور، والمكون من رئيس ونائبين هما (اللواء الركن نجيب الربيعي ، وعضوية كل من خالد النقشبندي ، ومحمد مهدي كبه) إلا انه لم يبين اختصاصات هذا المجلس باستثناء النص على أن مجلس السيادة يتولى المصادقة على التشريعات التي يضعها مجلس الوزراء (المادة ٢١) [٧].

ومن الناحية الفعلية ، نجد أن دور رئيس الجمهورية الذي كان يمارسه (مجلس السيادة) كان دوراً رمزياً خالياً من أي اختصاصات دستورية تنسجم



مع ما يمكن أن يمثله هذا المركز من أهمية في هرم السلطة في البلدان التي تتبع النظام الجمهوري ، وذلك للأسباب الآتية :

١. لأن الدستور لم يوضح ، بشكل مفصل صلاحيات وحقوق ومركز (مجلس السيادة) . ولم يبين أسلوب تعيينهم وحصاناتهم وكيفية إنهاء مهامهم الرئاسية .

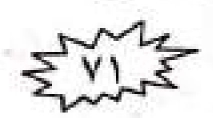
٢. من الناحية الفعلية ، نجد أن أعضاء مجلس السيادة قد تم تعيينهم من القائد العام للقوات المسلحة في البيان رقم (٢) الصادر في ١٤ تموز ١٩٥٨[٨] ، وليس عن طريق الشعب كما هو معمول به في الأنظمة الجمهورية .

٣. كما يلاحظ أن مجلس الوزراء كان مهيمناً على مجلس السيادة لأنه منح سلطات تشريعية وتنفيذية واسعة . إذ نصت المادة (٢١) على أنه (يتولى مجلس الوزراء السلطة التشريعية) .

كما نصت المادة (٢٢) على أنه ((يتولى مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه أعمال السلطة التنفيذية)) [٩] . وبذلك خالفت تلك النصوص الانظمة الجمهورية بنوعيها الرئاسي وشبه الرئاسي .

والراجح ، أن ذلك الخلل يعكس الواقع الفعلي لهيمنة الزعيم (عبد الكريم قاسم) بوصفه القائد العام للقوات المسلحة على مقاليد السلطة منذ انطلاق ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨، مما جعله المهيمن والقابض على السلطة الفعلية في العراق على حساب (مجلس السيادة) الرئاسي .

أن ظاهرة التفرد بالسلطة واختفاء المؤسسات الدستورية تعد الظاهرة الأساسية لنظام الحكم الجمهوري الذي قام في ١٤ تموز ١٩٥٨. فبرزت الفردية في شخصية (عبد الكريم قاسم) الذي احتل منصب القائد العام للقوات المسلحة ورئيس الوزراء ووزير الدفاع . ولهذا نجد أن الحديث عن السلطة في



العراق بات ينحصر بشخص (عبد الكريم قاسم) ، الذي أصبح مصدراً وحيداً للسلطة في العراق في ظل نظام حكم الجمهورية الأولى (١٩٥٨-١٩٦٣)(١٠) ، حيث ظل (عبد الكريم قاسم) طيلة سنوات حكمه يوصف بكونه (الزعيم الملهم) من إتباعه ومريديه .

وبدأت وسائل الدعاية والإعلام تطلق عليه الأسماء والألقاب حتى بلغت حوالي (٥٥) اسماً ولقباً منها (الزعيم الأوحد ، الزعيم العبقري ، الزعيم الحبيب، الزعيم الغالي ، الزعيم المعجزة ، الزعيم القديس ، الزعيم البطل، الزعيم الأمين ، الزعيم الديمقراطي ، الزعيم المقدام ، الزعيم الشريف ، الزعيم الفذ ، الزعيم المنقذ ، زعيم العالم كله... الخ) (١١) .

ومع ذلك الانحراف الواضح عن أسس الحكم الجمهوري في التطبيق في الجمهورية الأولى، إلا انه ظل التمسك واضحاً بفكرة الجمهورية من خلال الاحتفال السنوي بذكرى تأسيسها ، واحتساب يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ عيداً وطنياً للدولة العراقية ، والدفاع عنها بوجه خصومها .

وأصبحت الجمهورية خياراً مقبولاً في الثقافة العراقية وفي الوسط السياسي ، حيث صدرت جريدة تعبر عن الفكر الجمهوري عام ١٩٥٨ تحت عنوان صحيفة (الجمهورية) . كما تقدم عبد الفتاح إبراهيم بطلب إلى وزارة الداخلية في ١٢ شباط لتأسيس (الحزب الجمهوري) (١٢) ، كتوكيد على انتشار الفكرة الجمهورية في العراق ، ومحاولة ترسيخها.

وبدأ نظام الحكم الجمهوري بالتصدي للتمردات المسلحة بذريعة الدفاع عن الجمهورية . ففي ٩ كانون الأول ١٩٥٨ تمت إحالة كل من رشيد عالي الكيلاني وحيدر الكيلاني وعبد الرحمن الراوي إلى المحكمة العسكرية الخاصة ليحكموا وفق المادة (٨٠) من قانون العقوبات بتهمة (التآمر على الجمهورية ومحاولة قلب نظام الحكم) (١٣) .



كما تمسكت معظم الأحزاب السياسية القائمة بخيار الجمهورية بعد ١٤ تموز ١٩٥٨ . فالحزب الشيوعي العراقي (جناح اتحاد الشعب) برئاسة (زكي خيري) ، قد ضمن في ألباب الأول من منهاجه الحزبي توكيداً على التمسك بالجمهورية ، إذ سمي هذا الباب (صيانة الجمهورية وتعزيز نهجها التحرري والديمقراطي) [١٤] . كما تمسك الحزب الشيوعي العراقي (جماعة داود الصايغ) بذات الفكرة، حيث تضمن منهاج الحزب : (الحزب يناضل من اجل توطيد استقلالنا الوطني وتطوير جمهوريتنا الديمقراطية) [١٥].

وتمسك الحزب الوطني الديمقراطي برئاسة كامل الجادرجي بالفكرة الجمهورية ، حيث ورد في منهاج الحزب ((يعمل الحزب على صيانة النظام الجمهوري وتعزيز سيادته واستقلاله)) [١٦].

وعبر الحزب الديمقراطي الكردستاني برئاسة الملا مصطفى البارزاني عن تمسكه بالجمهورية . إذ ورد في المادة الرابعة من منهاجه الحزبي ان الحزب ((يناضل من اجل صيانة الجمهورية العراقية وتوسيع وتعميق اتجاهها الديمقراطي على أساس الديمقراطية الموجهة التي تضمن إطلاق الحريات الفردية والعامة)[١٧].

وتمسك الحزب الجمهوري برئاسة عبد الفتاح إبراهيم بفكرة الجمهورية حيث ورد في المادة الأولى من منهاج الحزب أن الحزب ((يسعى بالوسائل الديمقراطية إلى صيانة الجمهورية وتوطيد أركان الوحدة العراقية ، وتعزيز النهج الجمهوري الديمقراطي ..) [١٨] .

وذهب الحزب الوطني التقدمي برئاسة (محمد حديد) نحو هذا الاتجاه بقوله يعمل الحزب (من اجل صيانة النظام الجمهوري ...) [١٩] .

ومن ناحية أخرى ، رفضت وزارة الداخلية الطلبين المقدمين من الحزب الإسلامي العراقي برئاسة (إبراهيم عبدالله شهاب) ، وحزب التحرير



برئاسة (عبد الجبار عبد الوهاب الحاج بكر) ، لأن مناهج هذين الحزبين والأشخاص المؤسسين لهما لا يؤمنون بالمبادئ والأفكار الديمقراطية التي تسير عليها الجمهورية ، وإنما أفكارهما ومبادئهما لا تسيران مع خط الثورة الجمهوري [٢٠] . إذ أن غاية الحزب الإسلامي العراقي تكمن في تطبيق أحكام الإسلام تطبيقاً كاملاً شاملاً لجميع شؤون الحياة وأمور الأفراد والدولة [٢١] . أما حزب التحرير فلم يختلف في مضمونه وجوهره عن منهاج الحزب الإسلامي ، حيث نص منهاجه على ضرورة تطبيق الأحكام والتعاليم الإسلامية تطبيقاً كاملاً وشاملاً [٢٢] .

وفي ضوء ما تقدم نخلص إلى ما يأتي :

١. ظلت الفكرة الجمهورية متداولة بقوة خلال الجمهورية الأولى (١٩٥٨-١٩٦٣)، حيث أصبحت تمثل الثقافة السياسية الشائعة في الأوساط السياسية والشعبية والثقافية.

٢. اخفق دعاة الجمهورية خلال هذه المدة في تحويل الفكرة إلى أنموذج تطبيقي ناجح . إذ من الصعب أن يصنف النظام السياسي خلال المدة (١٩٥٨-١٩٦٣) تحت أي من النماذج الجمهورية المعروفة . حيث انه لا يصنف كنظام حكم رئاسي ، ولا يصنف على انه نظام حكم شبه رئاسي ، إنما يعد نظام حكم انتقالي هيمن عليه العسكر ، ولم يحتفظ بمصطلح الجمهورية إلا بالاسم فقط .

٣. مع ذلك ، يسجل للجمهورية الأولى أنها :

أ. أسقطت الحكم الملكي الوراثي النخبوي .

ب. مهدت الطريق لمقدار متواضع من الثقافة الشعبية الديمقراطية ، التي قد تمثل مدخلا مناسبا للخيار الجمهوري في المستقبل .

ج. مثلت مخاضاً جمهورياً قد يأخذ مساره الصحيح في المستقبل .



المبحث الثاني :

فكرة الجمهورية وتطبيقاتها في العهد الجمهوري الثاني :

في الثامن من شباط سنة ١٩٦٣ تم إسقاط الجمهورية الأولى التي تأسست في ١٤ تموز ١٩٥٨ عبر انقلاب عسكري قاده حزب البعث العربي الاشتراكي . وبذلك ، تم تأسيس الجمهورية الثانية التي اتخذت صيغة دستورية جديدة في ممارسة السلطة السياسية بإعلانها قيادة جماعية أخذت شكلها الدستوري في صيغة (المجلس الوطني لقيادة الثورة) الذي انشا بموجب القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ . والذي نص في (المادة الثانية/ الفقرة العاشرة) على انه للمجلس سلطة (الأشراف على شؤون الجمهورية العراقية ...) . كما منح المجلس السلطة التشريعية ((له حق وضع القوانين والأنظمة وتعديلها وإلغائها) . فضلا عن صلاحيات تنفيذية وقضائية متعددة وردت في (المادة الثانية) من القانون . منها تأليف الوزارة [٢٢] .

ولم يخصص القانون لرئيس الجمهورية إلا مادتين فقط . هما المادة (١٥) التي احتسبت رئيس الجمهورية هو(الرئيس الأعلى للدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، ....) ويقوم بالواجبات آلاتية :

١. إبرام المعاهدات والاتفاقيات التي يصادق عليها المجلس الوطني لقيادة الثورة .
٢. اعتماد رؤساء البعثات السياسية لدى الدول الأجنبية وهيئة الأمم المتحدة ، وقبول اعتماد رؤساء البعثات الأجنبية لدى العراق .
٣. التوقيع على القوانين التي يصادق عليها المجلس الوطني لقيادة الثورة .



٤. اصدرا مرسوم تأليف الوزارة وقبول استقالتها وإقالتها وتعيين وزيراً او أكثر وقبول استقالته أو إقالته حسب قرار المجلس الوطني .

٥. إصدار المراسيم الجمهورية .

٦. مع أن المادة (١٦) منحت رئيس الجمهورية حق نقض القوانين إلا أن المجلس الوطني بمقدوره تجاوز هذا النقض بأكثرية الثلثين [٢٤].

ويلاحظ هنا ، أن صلاحيات رئيس الجمهورية تكاد أن تكون بروتوكولية باستثناء النقض المشروط للقوانين ، وهو ما لم تألفه الأنظمة الجمهورية في العالم.

كما أن طريقة تولي رئيس الجمهورية (عبد السلام عارف) لمهام منصبه بموجب البيان رقم (١٧) لسنة ١٩٦٣ ، تدفع إلى القول إنه لم ينتخب بالمعنى المعرف للانتخابات في النظم الجمهورية ، إنما تم تعيينه أو اختياره من أحد أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، وتم فرضه على المجلس الوطني لقيادة الثورة [٢٥] . كذلك لا يمكن القول أن تولية رئيس الجمهورية قد تمت بطريقة الغلبة والاستيلاء، لأنه لم يشارك في عملية الانقلاب العسكري ، ولم يكن له دور فيه .

عليه تكون عملية توليه للرئاسة قد تمت عن طريق الاختيار وليس عن طريق الانتخاب أو القوة . إذ تم اختياره لهذا المنصب الرفيع لأسباب آنية تتعلق بالتوازنات السياسية . لذلك نراه لا يتمتع بالصلاحيات التي يتمتع بها رؤساء الجمهوريات في النظم الجمهورية المتعددة .

ويبدو أن تلك الصلاحيات لم تكن صلاحيات رئاسية كاملة ، إنما وضعت عليها قيوداً عدة ، منها :

١. إن مساهمة رئيس الجمهورية في نقض القوانين تبدو مساهمة محدودة طالما تكون قرارات المجلس الوطني حاسمة بموافقة الثلثين .

٢. كما إن احتساب رئيس الجمهورية قائداً أعلى للقوات المسلحة قيدتها المواد (٢) و(٥) التي نصت على أن المجلس الوطني لقيادة الثورة يمثل السلطة العليا في البلاد . ويمتلك الإشراف على الأجهزة الأمنية والعسكرية كافة .

إن محدودية صلاحيات رئيس الجمهورية راجع إلى ماياتي :

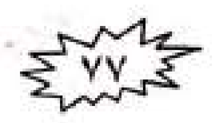
١. إن السلطة السياسية بعد ٨ شباط ١٩٦٣ كانت تقوم على أساس (القيادة الجماعية) ، الأمر الذي يحول دون تفرد أي شخص في قيادة البلاد . كما حصل بعد انقلاب ١٤ تموز ١٩٥٨. إذ تفرد الرئيس عبد الكريم قاسم في السلطة .

٢. أضف إلى ذلك ، إن الظروف السياسية التي تولى بها رئيس الجمهورية منصبه حالت دون توسيع صلاحياته، كونه لم يكن مشاركاً في الانقلاب ولم يكن عضوا في حزب البعث العربي الاشتراكي .

وبما أن ، منصب رئيس الجمهورية لم يرتق ، خلال هذه المدة ، إلى خصائص الأنظمة الجمهورية ، فأن القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٣ قد اغفل الكثير من الأمور المتعلقة بمنصب رئيس الجمهورية. إذ لم يشر إلى الشروط الواجب توفرها في شخص رئيس الجمهورية . كما لم يشر إلى المسؤولية السياسية والجنائية التي تترتب على رئيس الجمهورية في حال ارتكابه جرماً ما ، كما هو معمول به في الأنظمة الجمهورية . ولم يشر إلى أي حصانة لرئيس الجمهورية . ولم ينص على أي صيغة من صيغ أداء اليمين الدستورية .

عليه، من الصعب تصنيف تلك التجربة من ضمن التجارب الجمهورية وذلك للأسباب الآتية :

١. لم يكن رئيس الجمهورية منتخباً بأي من طرق الانتخاب ، إنما هو معين .



٢. لم يمارس رئيس الجمهورية السلطة الرئاسية بالشكل المعتاد في الأنظمة الجمهورية. إذ لم يكن رئيساً فعلياً للجهاز الإداري للدولة . ولم يمثل قمة الهرم التنظيمي للدولة ، ولا يخضع لـه الـوزراء خضـوعاً رئاسياً .

٣. كما يلاحظ المقدار الكبير من السلطات التي امتلكها المجلس الوطني لقيادة الثورة على حساب رئيس الجمهورية . أن هذا المقدار الواسع من السلطات ربما سوغته الظروف التي كان يمر بها العراق خلال المدة الانتقالية التي منحت المجلس الوطني سلطة الإشراف على شؤون الجمهورية بما يضمن حماية الانقلاب والوصول إلى أهدافه [٢٦] . وربما يرجع ذلك ، إلى رد الفعل على أسلوب الحكم الفردي الذي شهدته مرحلة الجمهورية الأولى . فكان القابضون على السلطة في هذه المرحلة يسعون إلى إبعاد أي فرصة لبروز الفردية مجددا مما دعاهم إلى إناطة هذا المقدار الكبير من المهام إلى قيادة جماعية [٢٦] .

وتم تأليف وزارة برئاسة العقيد (احمد حسن البكر) وهو من القيادات البعثية التي شاركت في الانقلاب . وضمت تلك الوزارة (٢١) وزيرا ، كان من بينهم اثنا عشر وزيراً بعثياً ، بينما تولى الوزارات الأخرى أشخاصا يمثلون التيار القومي العربي ، وشارك الكرد بوزيرين فيها .[٢٧]

ثم اتخذت صيغة الجمهورية شكلا آخر بعد الانقلاب الذي قاده رئيس الجمهورية (عبد السلام عارف) في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ . إذ قام بحل المجلس الوطني لقيادة الثورة المشكل في ٨ شباط ١٩٦٣ ، وأعاد تشكيلة بصيغة جديدة ، حيث نصب نفسه رئيسا للمجلس الوطني الجديد . وبذلك أصبح رئيساً للجمهورية ورئيسا للمجلس الوطني بموجب المادة (١) من قانون المجلس الوطني رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤[٢٨] .



وتم اختيار أعضاء المجلس الجديد من العسكريين بحكم مناصبهم السياسية والعسكرية وموالاتهم للرئيس. وبذلك فرض رئيس الجمهورية سيطرته على السلطة ، التي تحولت من صيغة القيادة الجماعية إلى صيغة الحكم الفردي .

ورغم أن البيان أشار إلى أن المجلس الوطني انتخب (عبد السلام عارف) رئيساً له ، إلا أن ذلك لا يعد انتخاباً ، كما انه ليس اختياراً ذاتياً ، لأن المجلس لم يكن قابضاً على السلطة لكي يختار رئيس الجمهورية . إنما يمكن القول ان رئيس الجمهورية كان قد فرض نفسه رئيساً للمجلس عن طريق الانقلاب العسكري .

ويعد هذا الانقلاب فريداً من نوعه . إذ أن المعروف أن من يقوم بالانقلاب أو الثورة عادة ما يكون من القواعد الشعبية في حالة الثورة ، ومن العسكريين في حالة الانقلاب .

أما هذا الانقلاب ، فأن رئيس الجمهورية المحدود الصلاحيات هو الذي دبره ضد النظام القائم ، حيث قام بإلغاء المؤسسة العليا في الدولة وتشكيل مؤسسة جديدة اختار أعضاؤها بنفسه ، ونصب نفسه رئيسا للمجلس الجديد .

ويرى بعض الكتاب إن هذا الأسلوب في تولي السلطة يماثل ما قام به (نابليون بونابرت) رئيس الجمهورية الفرنسية الثانية ، حينما نشب النزاع بينه وبين الجمعية الوطنية على اثر قيام الجمعية بتشريع قانون أسقطت بموجبه حق التصويت عن عدد من العمال عن طريق وضع شروط جديدة للانتخاب .

وعندها أراد رئيس الجمهورية الظهور بمظهر المدافع عن حقوق الشعب وحرياته فأقدم على تدبير انقلاب عام ١٨٥١م ، حيث مدد مدة ولايته إلى عشر سنوات بعد أن كانت محددة بأربع سنوات حسب دستور سنة ١٨٤١م . وأصبح له حق اختيار الوزراء . ثم وضع دستور سنة ١٨٥٢، الذي أسس



بموجبه الإمبراطورية الفرنسية الثانية ، وأطلق على نفسه لقب الإمبراطور نابليون الثالث بدلاً من رئيس الجمهورية [٢٩] .

ويبدو أن ابرز أهداف انقلاب ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ تكمن في إلغاء صيغة القيادة الجماعية التي اعتمدها دستور ١٩٦٣ والمتجسدة في المجلس الوطني لقيادة الثورة ، لأن وجود هذه المؤسسة أدى إلى التقليل من قيمة السلطات التي يمارسها رئيس الجمهورية في ظل الجمهورية الثانية . وعليه فأن الانقلاب كان موجها بالدرجة الأولى إلى الأسس التي قام عليها الدستور ، والتي كانت تشكل عقبة أمام رئيس الجمهورية في ممارسة سلطاته الرئاسية [٣٠] .

وبموجب البيان الأول للانقلاب الصادر في ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣، فقد تم إعادة الاعتبار للجمهورية عموماً ، ولرئيس الجمهورية خصوصاً . وذلك لأن رئيس الجمهورية أصبح رئيسا للمجلس الوطني لقيادة الثورة . ومنح رئيس الجمهورية بموجب هذا البيان صلاحيات استثنائية تتضمن جميع الصلاحيات المخولة للمجلس الوطني لمدة عام يتجدد تلقائياً كلما تطلب الأمر ذلك وبتقدير شخصي منه [٣١] . وبموجب قانون المجلس الوطني الجديد رقم (٦١) لسنة ١٩٦٤ ، نجد أن رئيس الجمهورية قد استعاد سلطاته الرئاسية ، حيث امتلك السلطة السياسية كلها. وأعيد العمل باليمين التي تنص على ((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ووطني وأمتي وان أحافظ على النظام الجمهوري...)) [٣٢].

وفي الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ [٣٣] ، قد اتضحت معالم الجمهورية بشكل أوضح . فالمادة (١) نصت على أن (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية..) . والمادة (٣) نصت على أن ((الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة...)) . والمادة (٤٢) ألزمت رئيس الجمهورية باعتماد النظام



الجمهوري دون سواه . إذ نصت على ((اقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا لديني ووطني وأمتي وان أحافظ على النظام الجمهوري ..)) .

وقد اتضحت بعض معالم الحكم الجمهوري الرئاسي من خلال هذا الدستور المؤقت . إذ منح الدستور لرئيس الجمهورية مناصب مهمة تتسق مع الأنظمة الرئاسية . إذ انه القائد العام للقوات المسلحة (م٤٧) . ورئيس مجلس الدفاع الوطني (م٥٠) . ورئيس الدولة (م٤٠) . ورئيس السلطة التنفيذية (م٦٤) .

كما خصص الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة وهي :

١. يعين رئيس الوزراء ونواب رئيس الوزراء والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم (م٤٣) .
٢. يصادق على القوانين والأنظمة وقرارات مجلس الوزراء (م٤٤).
٣. يقر المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويصادق عليها . (م٤٥)
٤. أ. يعين الضباط ويحيلهم على التقاعد وفقا للقانون .
ب. يعين الموظفين المدنيين والقضاة والحكام والممثلين السياسيين وفقاً للقانون .
ج. يعتمد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية لدى الجمهورية العراقية (م٤٦) .
٥. لرئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الوزراء (م٤٨) .
٦. رئيس الجمهورية هو الذي يعلن الحرب ويقبل الهدنة والصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني (م٤٩) .
٧. يشكل رئيس الجمهورية مجلس دفاع وطني ويتولى رئاسته وتحدد اختصاصاته بقانون (م٥٠) .



٨. لرئيس الجمهورية في حالة خطر عام او احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها أن يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية وسلامتها وأمنها بعد موافقة مجلس الوزراء (م٥١) .

٩. لا ينفذ حكم الإعدام إلا بتصديق من رئيس الجمهورية وله حق تخفيف أي عقوبة او رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون إلا بقانون (م٥٢) .

١٠. يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة في جميع مناحيها العسكرية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ويشرف على تنفيذها . (م٦٠) .

كما انصرف الدستور إلى تحديد شروط رئيس الجمهورية وهي:

١. أن يكون عراقيا مسلما من أبوين عراقيين .

٢. أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية .

٣. أن يكون ممن قدموا للوطن والأمة خدمات مشهودة .

٤. أن لا يقل عمره عن (٤٠) عاما . (م٤١)

٥. أن يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس الوزراء قبل ان يباشر مهام منصبه (م٤٢) .

٦. ولكي يستمر في منصبه كرئيس للجمهورية عليه :

أ. أن لا يمارس أثناء مدة رئاسته أي مهنة حرة أو أي عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أي عمل اقتصادي آخر .

ب. أن لا يشتري أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله أو أن يقايضها عليه .

ج. أن لا يخرق الدستور .

د. أن لا يرتكب جريمة الخيانة العظمى . (م٦٠) .

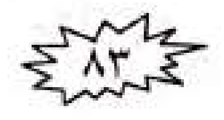


أما حقوق رئيس الجمهورية الواردة في الدستور فهي :

١. لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفية إلا في أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى .
٢. أما تبعته فيما يختص بالجرائم العامة فهي خاضعة للقوانين العادية .
٣. لا يجوز اتهامه بسبب الجرائم العادية أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من خلال مجلس الوزراء بقرار من أكثرية ثلثي المجموع الكلي لأعضائه .
٤. لا تجوز محاكمته إلا من محكمة خاصة. (م٦٠) .
٥. يحدد القانون راتب رئيس الجمهورية ، ولا يسري تعديل الراتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها التعديل . (م٥٧) .

اصف إلى ذلك ، عالج الدستور حالات خلو منصب رئيس الجمهورية بالشكل الآتي :

١. عند غياب رئيس الجمهورية عن العراق أو إذا تعذر عليه القيام بواجباته عليه أن يشكل مجلساً جمهورياً للنيابة عنه مكون من ثلاث أعضاء يختارهم من بين أعضاء مجلس الوزراء ، ومجلس الدفاع الوطني أو منهما معاً . (م٥٣) .
٢. إذا قدم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه عليه ان يوجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الوزراء . وعندئذ تنعقد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الوزراء للنظر في قبول الاستقالة أو رفضها بأغلبية من ثلثي المجموع الكلي للأعضاء . (م٥٤) .
٣. عند خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان تعقد جلسة مشتركة من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني برئاسة رئيس الوزراء



لانتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي المجموع الكلي للأعضاء خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا واحداً من تاريخ خلو المنصب . (م٥٥) .

وفي ضوء ذلك كله يتبين هيمنة رئيس الجمهورية ، خلال هذه المدة ، لأنه كان مصدراً للسلطات كلها ، وقد بدأ بممارسة السلطات الرئاسية بشكل واضح ، بيد أن تلك الممارسة لم تكن حصيلة تطور سياسي أو فكري أو إداري، إنما عكست روح التفرد والتسلط الرئاسي الذي حكمته النزعة العسكرية لرئيس الجمهورية (عبد السلام عارف) ، الذي يوصف بأنه جرئ وشجاع ومقدام [٣٤] .

ورغم اقتراب تلك التجربة من خصائص النظام الجمهوري الرئاسي إلا أنها ابتعدت عنه في مسألتين أساسيتين هما :

١. لم يحدد الدستور مدة معينة لتولي منصب رئيس الجمهورية ، إنما ترك الباب مفتوحاً في الأحكام الانتقالية التي نصت على أن (يستمر رئيس الجمهورية الحالي في ممارسة مهام منصبه إلى أن ينتخب رئيس الجمهورية وفقا لأحكام الدستور الدائم) . (م١٠١) .
٢. كما أن التجربة لم تنظم أي صيغة من صيغ الانتخابات الرئاسية خلال هذه المرحلة . بل أنها عجزت عن إجراء تحولات ديمقراطية سليمة تمهد لإقامة حكم جمهوري سليم .

وبعد وفاة رئيس الجمهورية (عبد السلام عارف) اثر حادث سقوط طائرته في نيسان ١٩٦٦ تم تنصيب أخيه (عبد الرحمن عارف) رئيسا للجمهورية ، حيث ورد في البيان الصادر في ١٨ نيسان ١٩٦٦ انه تم انتخاب اللواء (عبد الرحمن عارف) رئيسا للجمهورية في جلسة مشتركة حسب أحكام المادة (٥٥) من الدستور ، وذلك خلال مدة الانتقال إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية حسبما سينص عليه الدستور الدائم لاحقا ، على أن لا تتجاوز تلك



المدة سنة واحدة . مع ذلك ، استمر رئيس الجمهورية في منصبه بموجب التعديل الدستوري الصادر في ١٧ نيسان ١٩٦٨ [٣٥] . ويلاحظ أن الرئيس (عبد الرحمن عارف) لم يتمتع بخبرة واسعة في السياسة وأصول الحكم . لذلك لم تتسم مدة حكمه بأي سياسة واضحة ومميزة الا بعض الانجازات المحدودة على صعيد إكمال ما بدأه الرئيس السابق في مجالي العمران والتسليح وأكثر ما عرف عنه تسامحه ، ومحاولاته في فسح المجال لمعارضيه بنوع من الديمقراطية . لذلك أسس ما يعرف بـ(المجلس الرئاسي الاستشاري) الذي ضم عددا من رؤساء الوزارات السابقين [٣٦] . مع ذلك كانت سلطة رئيس الجمهورية تعاني من الضعف الميداني الذي أصاب النظام السياسي برمته ، خصوصا في أيامه الأخيرة ، مما أدى إلى زواله بسهولة بالغة عبر انقلاب ١٧ تموز ١٩٦٨ . وهذا ما ستعرج عليه في المبحث الآتي .

المبحث الثالث : فكرة الجمهورية وتطبيقاتها في العهد الجمهوري الثالث :

ابتدأ العهد الجمهوري الثالث في ١٧ تموز ١٩٦٨ برئاسة الرئيس احمد حسن البكر ، وانتهى في ٩ نيسان ٢٠٠٣ . وقد أفرزنا لهذا العهد مبحثاً خاصاً وذلك للأسباب الآتية :

أولا: من الناحية الزمنية ، يعد هذا العهد أطول العهود الجمهورية في العراق ، حيث استمر في تولي السلطة حوالي خمس وثلاثون سنة .

ثانيا: أن هذا العهد قد شهد تطورات دستورية وقانونية مهمة عززت من الفكرة الجمهورية في العراق وأضافت لها أبعادا فكرية جديدة ، فالمادة رقم (١) من دستور سنة ١٩٦٨ [٣٧] .احتسبت (الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية شعبية) . وفي المادة رقم (٢) احتسبت (الجمهورية العراقية دولة ذات سيادة كاملة) . كما نصت المادة رقم (٣) على أن (الشعب مصدر السلطات) . وألزمت المادة (٥٧) رئيس الجمهورية على المحافظة على النظام الجمهوري .

كما عزز هذا الدستور من مركز رئيس الجمهورية . إذ احتسبته المادة (٥٠) رئيسا لمجلس قيادة الثورة ورئيس الدولة والقائد العام للقوات المسلحة ، ورئيس السلطة التنفيذية . ويمارس السلطات الآتية :

أ. تعيين الوزراء وقبول استقالاتهم وإعفائهم من مناصبهم ويكونون مسؤولون أمامه في أداء وظائفهم وتصرفاتهم .

ب. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية .

ج. إصدار القوانين والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذها .



د. تعيين الموظفين وعزلهم وفصلهم وإحالتهم على التقاعد وفق القانون .

هـ. تعيين الضباط وإحالتهم على التقاعد وفق القانون .

و. تعيين الحكام والقضاة وإحالتهم على التقاعد وفق القانون .

ز. تعيين الممثلين السياسيين وإحالتهم على التقاعد .

ح. اعتماد ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية والدبلوماسية لدى الجمهورية العراقية .

ط. إعلان حالة الطوارئ وإنهاؤها في الأحوال المبينة في القانون ٧٤(م٥٠) .

هـ. لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية وله حق تخفيض أي عقوبة جزائية أو رفعها بعفو خاص أما العفو العام فلا يكون الا بقانون. (م٥١) .

و. إذا لم يصادق رئيس الجمهورية على ما اقره مجلس قيادة الثورة فله أن يبدي رأيه إلى المجلس خلال سبعة أيام . وفي هذه الحالة أو إذا مضت المدة دون إبداء رأيه فيعقد المجلس جلسة يبحث فيها الموضوع مجدداً ويكون القرار صادر بأكثرية ثلثي الأعضاء قطعياً . (م٥٢) .

مع ذلك ، لم يعتمد هذا الدستور أي طريقة ديمقراطية لتولي رئيس الجمهورية لمنصبه ، وذلك لأن تسنمه للمنصب يتم عن طريق مجلس قيادة الثورة ، وليس عن طريق الانتخابات الشعبية العامة . (م٤١/فقرة١) . وعند خلو المنصب لأي سبب كان فمن حق مجلس قيادة الثورة انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام . (م٥٤) . كما انتقصت المادة (٦١) من سلطات



رئيس الجمهورية عندما احتسبت الحكومة هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا في البلد وتتكون من رئيس الجمهورية والوزراء .

أما الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ [٣٨] فقد عزز من الاتجاه الجمهوري أكثر من الدستور السابق ، لأنه أول وثيقة دستورية توضع في تاريخ العراق الجمهوري من لجنة فنية متخصصة في الشؤون الدستورية من أساتذة كلية القانون في جامعة بغداد ، لعل أبرزهم الدكتور (منذر الشاوي)[٣٩] فضلاً عن تأكيده على أن (العراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة) (م١). فأنه أكد على أن (الشعب مصدر السلطة وشرعيتها) (م٢). لذلك وضع آليات جديدة لتولي المنصب لم يكن معمولا بها من قبل، وربما تقترب ، إلى حد كبير ، من وسائل تولي منصب رئيس الجمهورية في الأنظمة الجمهورية . إذ حددت المادة (٥٧) وتعديلاتها الصادرة عام ١٩٧٣ وعام ١٩٩٣ الخطوات الآتية :

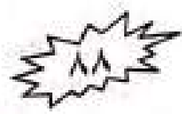
أ. يرشح مجلس قيادة الثورة رئيسه لتولي منصب رئيس الجمهورية ويحيل الترشيح على المجلس الوطني للنظر فيه .

ب. يعقد المجلس الوطني جلسة خاصة للنظر في الترشيح ويتخذ قراره بالأغلبية . بعقد اجتماع مشترك لمجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة للبت في الترشيح .

ج. بعد إقرار الترشيح يعرض على الاستفتاء الشعبي العام .

د. يجري الاستفتاء الشعبي العام بالاقتراع الحر السري المباشر خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من تاريخ موافقة المجلس الوطني على الترشيح ، وينظم القانون إجراءات الاستفتاء .

هـ. إذا حصل المرشح على أغلبية عدد المقترعين يعلن رئيس الهيئة العليا المشرفة على الاستفتاء فوزه بمنصب رئيس الجمهورية .



و. يؤدي رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام من إعلان نتائج الاستفتاء اليمين الدستورية أمام مجلس قيادة الثورة والمجلس الوطني في جلسة مشتركة برئاسة نائب رئيس مجلس قيادة الثورة .

مع أن صيغة (الاستفتاء الشعبي) المنصوص عليها في تلك المادة تعد طريقة متقدمة قياساً بالتجارب الجمهورية السابقة ، إلا أنها لاترتقي إلى مستوى الانتخابات العامة التي تجرى في الأنظمة الجمهورية العريقة ، وذلك ، لخلوها من عنصر المنافسة المقترن بآلية الانتخابات .

أضف إلى ذلك ، حدد هذا الدستور مدة معينة للدورة الرئاسية حيث نص على أن (مدة الرئاسة سبع سنوات قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية) . (م٥٧ / فقرة ز) /ع أن هذا التحديد الزمني يعد خطوة متقدمة باتجاه الأنظمة الجمهورية ، بيد أنها تبتعد عن تلك الأنظمة لعدم تحديدها عدد دورات التولي لتتركها مفتوحة .

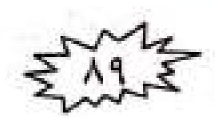
واقترب هذا الدستور من النظام الجمهوري الرئاسي أكثر عندما احتسب نواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسؤولون عن أعمالهم أمام رئيس الجمهورية وليس أمام البرلمان . (م٥٩) .

وحددت المادة (٥٨) الصلاحيات المناطة برئيس الجمهورية على الشكل الآتي :

أ. المحافظة على استقلال البلاد ووحدة أراضيها وحماية أمنها الداخلي والخارجي ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم .

ب. الإشراف على حسن تطبيق الدستور والقوانين والقرارات وأحكام القضاء ومشاريع التنمية في جميع أنحاء الجمهورية العراقية .

ج. تعيين القضاة وموظفي الدولة المدنيين والعسكريين وإنهاء خدماتهم وفقا للقانون ، ولرئيس الجمهورية تخويل من يراه مناسبا لهذه الصلاحية .



و. تعيين واعتماد الممثلين الدبلوماسيين العراقيين لدى البلدان العربية والأجنبية وفي المؤتمرات والمنظمات الدولية .

ز. منح الرتب العسكرية والأوسمة وفقا للقانون .

ح. إجراء المفاوضات وعقد الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

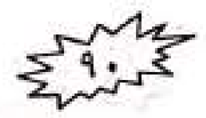
ط. قبول الممثلين الدبلوماسيين والدوليين وطلب سحبهم .

ي. المصادقة على أحكام الإعدام وإصدار العفو الخاص .

ك. توجيه مراقبة أعمال الوزارات والمؤسسات العامة والتنسيق بينها.

ويلاحظ أن ممارسة السلطة الرئاسية في ظل هذا الدستور المؤقت إنما هي علاقة رئيس ومرؤوس وفقا لقاعدة التدرج الهرمي مابين رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس الوزراء ونوابه . بينما نلاحظ أن ممارسة السلطة من رئيس الجمهورية الذي يعد رئيساً لمجلس قيادة الثورة تكون وفقا لمبدأ (القيادة الجماعية) ، والتي من أهم أسسها هي اتخاذ القرارات بأغلبية عدد أعضاء المجلس حسب المادة (٤١، فقرة ج).

ويبدو أن إتباع هذا الأسلوب في ممارسة السلطة إنما يقصد به مراعاة التوازن بين اختصاصات المؤسسات الدستورية التي افتقدتها الدساتير السابقة . إلا ان مجريات التطبيق العملي أظهرت أن ممارسة رئيس الجمهورية لسلطته الرئاسية اتسمت بالمركزية الشديدة ، خصوصا في المرحلة التي ابتدأت برئاسة الرئيس صدام حسين عام ١٩٧٩ ، حيث بدأت تظهر بقوة ظاهرة ما يعرف بـ(عبادة الشخصية) . حيث أصبحت علاقة رئيس الجمهورية بمرؤوسيه علاقة خضوع تام ، وولاء مطلق لشخص الرئيس حتى إذا تجاوز الحدود الدستورية . وانعكس ذلك على آليات عمل المؤسسات الدستورية الأخرى، التي أصبحت غير فاعلة لأنها تخضع لشخص واحد استحوذ على الصلاحيات كلها ، بحيث لم يعد مبدأ (القيادة الجماعية) سائداً في ممارسة السلطة ،



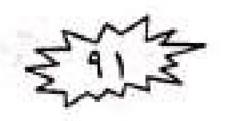
مثلما كان في عهد الرئيس (احمد حسن البكر) . لذلك لم تعتمد آلية الانتخابات لتولي منصب رئيس الجمهورية ، إنما اعتمدت آلية الاستفتاء لكونها لاتحتمل أكثر من مرشح واحد . وجاء التعديل الدستوري الذي أصدره مجلس قيادة الثورة المرقم (٨٥) في ٧ أيلول ١٩٩٥ [٤٠] ليتوافق مع عملية الاستفتاء الشعبي العام على منصب رئيس الجمهورية والذي جرى لأول مرة في ١٥ تشرين الثاني ١٩٩٥ ثم في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٢ ، والذي حاز فيه صدام حسين كرئيس للجمهورية بنسبة أكثر من ٩٩% في الاستفتاء الأول و ١٠٠% في الاستفتاء الثاني ، الأمر الذي يدل على شكلية الاستفتاء ، لأن هذه النسب لا يمكن أن تتحقق لأي شخصية سياسية مهما كانت منزلتها .

كما يلاحظ في هذا العهد التداخل الحاصل بين موقع رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس قيادة الثورة وارتباط الموقعين بالمركز الحزبي في مسؤولية القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي .

ويبدو ان تجربة الجمهورية الثالثة كانت متجهة نحو وضع دستور جديد للبلاد بالطرق الديمقراطية المعتمدة ، والتي تضمن المساهمة الشعبية اللازمة في اقرار الدستور . وقد تصاعدت هذه الوتيرة في أعقاب تولي صدام حسين لمقاليد السلطة الرئاسية في البلاد عام ١٩٧٩ بيد أن الحرب العراقية الإيرانية حالت دون ذلك .

وعلى اثر انتهاء تلك الحرب ، بدأت لجنة فنية في إعداد مشروع دستور جديد مكونة من ثمانية أعضاء برئاسة أستاذ القانون الدستوري ووزير التعليم العالي آنذاك الدكتور منذر الشاوي ، وقد عرف هذا المشروع بمشروع دستور العراق لسنة ١٩٩٠ [٤١] .

وهنا لا نود أن نخوض في غمار تلك الوثيقة الدستورية بشكل تفصيلي إنما نريد أن نتلمس مدى إسهامها في تعزيز الفكرة الجمهورية في



العراق من عدمه . وهنا نلحظ أن التوجهات الجمهورية في تلك الوثيقة كانت أكثر وضوحاً من الوثائق الدستورية السابقة .

لان هذا المشروع كان قد اعتمد كمصادر على الوثائق الدستورية الجمهورية العربية والأجنبية التي تأخذ بالأنظمة الجمهورية . حيث اعتمد على الدستور المصري لسنه ١٩٧١ ، كما اعتمد على دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر عام ١٩٥٨ الذي ارتكز على النظام الجمهوري شبه الرئاسي [٤٢] عليه نلاحظ ما يأتي :-

١. انه أول وثيقة تنص على أن نظام الحكم في العراق نظام (جمهوري رئاسي) .(م١) ، بمعنى انه أول وثيقة تستخدم مصطلح (الحكم الرئاسي) الذي يعد ابرز النماذج الجمهورية .
٢. انه أول وثيقة تنص على اعتماد الاقتراع العام المباشر السري في انتخاب رئيس الجمهورية .(م٨٢) وبذلك تجاوزت آلية (الاستفتاء الشعبي) الشكلية التي اعتمدها الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته .
٣. إنه أول وثيقة تضع إجراءات واضحة ومحددة لانتخاب رئيس الجمهورية بموجب المادة (٨٤) ، وبالشكل الآتي :-

أ- تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل سبعين يوما من انتهاء فترة الرئاسة القائمة ، ويعلن مجلس الشورى عن تاريخ بدء هذه الإجراءات وتقدم الترشيحات إلى المجلس خلال فترة عشرة أيام من بدء مدة الإجراءات ، ويعلن المجلس أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة خلال عشرين يوما من تاريخ انتهاء فترة تقديم الترشيحات .



وينتخب الرئيس الجديد قبل انتهاء مدة الإجراءات بما لا يزيد على عشرة أيام .

ب - يقر مجلس الشورى توافر الشروط المطلوبة في المرشحين، ويشرف على إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية ، ويعلن نتائج الانتخاب ويبت في الطعون في صحة الانتخاب ، ويشكل لهذا الغرض لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية عشرة أعضاء ينتخبهم المجلس من بين أعضائه تقدم توصياتها المتخذة بالاتفاق أو بالأغلبية ، مع تثبيت رأي المخالفين إلى المجلس لمناقشتها وإقرارها وإعلانها .

ج - يعد رئيساً منتخباً من حصل على الأغلبية المطلقة لعدد المصوتين ، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الاقتراع بعد أسبوعين من إعلان نتيجة الانتخاب بين المرشحين الذين أحرزوا أكثر عدد من الأصوات في الاقتراع الأول . ويعد رئيساً منتخباً من احرز العدد الأكثر من الأصوات في الاقتراع الثاني .

د -إذا أسفر الترشيح عن وجود مرشح واحد ، تجري الانتخابات، ويعد المرشح رئيساً منتخباً إذا حصل على الأغلبية المطلقة لعدد المصوتين .

هـ_ يؤدي رئيس الجمهورية خلال أسبوعين من إعلان نتائج الانتخاب اليمين الدستورية أمام مجلس الشورى ى والمجلس الوطني مجتمعين في جلسة مشتركة برئاسة رئيس مجلس الشورى.

و - عند عدم وجود احد المجلسين يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام المجلس القائم .



و - عند عدم وجود كلا المجلسين يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس الوزراء .

٤. حدد المشروع مدة زمنية محددة لتولي الرئاسة بالنص على أن ((مدة الرئاسة ثماني سنوات قابلة للتجديد ، وتبدأ من تاريخ أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية)) (م٨٦) مع أن تلك المادة تعد تطورا مهما في ترسيخ أسس الحكم الجمهوري ، إلا إنه يؤخذ عليها أنها مدة طويلة نسبياً ، كما أنها لم تحدد عدد مرات التولي .

٥. أول وثيقة دستورية تقدم حظراً على اقتراح أي تعديل دستوري يتضمن مساساً بالنظام الجمهوري القائم . إذ نص الدستور على انه ((لا يجوز تقديم أي اقتراح بتعديل الدستور يتضمن مساساً بوحدة إقليم العراق ، أو نظامه الجمهوري ...)) (م١٧٢) .

٦. كما حددت تلك الوثيقة شروطا محددة لتولي رئاسة الجمهورية حسب المادة (٨٣) وهي : -

أ - عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين بالولادة ومن أصل غير أجنبي.

ب - كامل الأهلية وبالغا الأربعين عاما على الأقل .

ج - مؤمناً ومشهوداً له ومتميزاً بالعدالة والإنصاف والشجاعة والحكمة والحنكة والحلم وبخدماته الجليلة للوطن والأمة .

د - مؤمناً بمبادئ ثورة (١٧ - ٣٠) تموز وان تكون مساهماته أثناء الحرب العراقية – الإيرانية سواء بالمشاركة أو التطوع أو التبرع في ميادين العمل والإنتاج أو في نتاجاته الفكرية والأدبية والتعبوية والسياسية فعالة ومتميزة وتتناسب مع قدراته وإمكاناته وان يكون مؤمنا بأن (قادسية صدام) قد عززت بالمجد هام العراق والأمة



العربية وأنها الطريق الذي لاطريق سواه للحفاظ على العراق أرضا ومياها وسماءاً وأمنا ومقدسات .

هـ - مؤمنا بالاشتراكية وذا سلوك اشتراكي وديمقراطي

٧ - كما عالج المشروع وبشكل واضح حالات خلو منصب رئيس الجمهورية في المادة (١٠٥) وبالشكل الآتي : -

أ - في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان يتولى مهمات رئيس الجمهورية مؤقتاً مجلس رئاسة يتكون من رئيس مجلس الشورى ورئيس المجلس الوطني ورئيس مجلس الوزراء مع استمرارهم في مهماتهم الأصلية ويكون أكبرهم سناً رئيساً للمجلس .

فإذا كان رئيس الجمهورية يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء يتولى أقدم نواب رئيس مجلس الوزراء رئاسة المجلس وكالة ويكون عضوا في مجلس الرئاسة .

ب - يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد (٩٣ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١١٩) كما لا يجوز للمجلس حل مجلس الشورى أو المجلس الوطني أو اقتراح تعديل الدستور . ويتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع .

ج -يتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز سبعين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئاسة طبقا للمادة ٨٥ من الدستور (م ١٠٥)

هـ -إذا خلا منصب رئيس الجمهورية خلال فترة عدم وجود مجلس الشورى لأي سبب كان يتولى المجلس الوطني مهام مجلس الشورى المنصوص عليها في المادة (٨٥) من الدستور بشأن انتخاب رئيس الجمهورية (م١٠٦)



و - خلال فترة خلو منصب رئيس الجمهورية تستمر مؤسسات الجمهورية العراقية في ممارسة مهامها طبقاً لاختصاصاتها ولا يجوز تعديل الدستور خلال هذه الفترة (م١٠٧)

٨ - وتوسع هذه المشروع في تحديد سلطات رئيس الجمهورية في المواد ((٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ١٠٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٧) .

وكما مبين بالاتي : -

- رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية ، وله ان يشغل منصب رئيس مجلس الوزراء ، ويتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنفيذية مباشرة أو من خلال مجلس الوزراء (م٨٧) .

- يمارس اختصاصاته عن طريق إصدار أوامر أو قرارات أو مراسيم جمهورية (م٨٨) .

- المحافظة على استقلال العراق ووحدة أراضيه وحماية أمنه الداخلي والخارجي .

- ضمان تطبيق الدستور والأشراف على حسن تطبيق القوانين والقرارات .

- وضع السياسة العامة للدولة والإشراف على تنفيذها .

- الإشراف على حسن سير القضاء لضمان تحقيق العدالة في المجتمع وتنفيذ أحكام القضاء (م ٩٨)

- رعاية حقوق المواطنين وحرياتهم والإشراف على حسن أدائهم لواجباتهم.



- يتولى شؤون الدفاع والأمن الداخلي والخارجي .

- يعلن التعبئة العامة واستخدام القوة المسلحة عند الاقتضاء للدفاع عن الوطن والمصالح الوطنية والقومية العليا .

- يقبل رئيس الجمهورية الهدنة .

- يقبل معاهدات الصلح والسلام ويتم تصديقها وفق أحكام المادة ١٦٧ من الدستور (م٩٠) .

- يقترح مشروعات القوانين ويصدرها طبقـا للإجـراءات الدسـتورية (م٩١)

- لرئيس الجمهورية أن يعين له نائباً أو أكثر ويؤدي اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة (١٥٦) أمام رئيس الجمهورية .

- يحدد اختصاصات نوابه ومهامهم ويعفيهم من مناصـبهم ويكونـون مسؤولين مباشرة أمامه عن أداء مهامهم . (م٩٢)

- يعين مجلس الوزراء ويعين نواب رئيس مجلس الوزراء والـوزراء ويعفيهم من مناصبهم (م٩٣).

- تعيين الممثلين الدبلوماسيين واعتمادهم .

- قبول الممثلين الدبلوماسيين .

- إجراء المفاوضات وعقد المعاهـدات والاتفاقـات الدوليـة بموجـب الدستور (م٩٤) .

- يعين القضاة وأعضاء الادعاء العام وموظفي الدولة المـدنيين مـن ذوي الدرجات الخاصة وضباط القوات المسلحة وقوى الأمـن الـداخلي والأمن الخارجي وينهي خدماتهم بموجب القانون (م٩٥).

- يمنح الرتب العسكرية والأوسمة والأنواط والألقاب الوطنية (م ٩٦) .



-لرئيس الجمهورية تخفيف حكم الإعدام وأحكام الحبس والسجن وإصدار العفو الخاص أما العفو العام فيكون بقانون (م٩٧) .

- لرئيس الجمهورية استفتاء الشعب في مشروعات القوانين والقضايا المهمة المتصلة بمصالح البلاد العليا وتكون نتيجة الاستفتاء بالأغلبية المطلقة ملزمة (م٩٨) .

- لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد امن البلاد أو استقلالها أو سلامتها أو وحدتها الوطنية أن يصدر في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من قيام الخطر أوامر وقرارات لها قوة القانون لتلافي هذا الخطر. وله أيضا أن يعلن حالة الطوارئ في العراق أو في أي منطقة فيه وينظم القانون حالة الطوارئ . وخلال فترة إعلان حالة الطوارئ وفي حدود المنطقة المشمولة بها يجوز بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية إيقاف العمل مؤقتاً بأحكام المواد ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٧ من الدستور (م ٩٩) .

- لرئيس الجمهورية إذا وقع ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير في غير الحالات المذكورة في المادة (٩٩) من الدستور اصدرا قرارات لها قوة القانون ، وتعرض هذه القرارات على مجلس الشورى خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ،وتسري عليها الإجراءات المبينة في الفقرات (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) و (خامسا) من المادة (١١٩) من الدستور (م ١٠٠) .

-لرئيس الجمهورية ، في ظروف النزاع المسلح ، أن يصدر ما يراه ضرورياً من القرارات والتدابير بهدف تعزيز القدرة القتالية للبلاد والتعبئة الشعبية . والنفير العام في مختلف المجالات العسكرية والمدنية (م ١٠١) .



- لرئيس الجمهورية ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، أو لأسباب إنسانية ، أو لأغراض تحقيق العدالة والإنصاف ، أو لمعالجة حالات خاصة لا تعالجها القوانين والأنظمة والتعليمات والإجراءات السارية منح مايراه من هبات أو مساعدات أو مكافآت نقدية أو عينية أو قطع أراضي أو دور سكن مملوكة للدولة (م١٠٢) .

- لرئيس الجمهورية ولإغراض المصلحة الوطنية أو القومية أو الإنسانية منح الهبات أو المساعدات أو المكافآت النقدية أو العينية أو غيرها للدول والمنظمات والأشخاص غير العراقيين (م١٠٣) .

- لرئيس الجمهورية تكليف أعضاء مجلس الشورى بمهمات (م١١٦/ فقرة ثانيا) ولرئيس الجمهورية حل مجلس الشورى عند الضرورة ويشتمل قرار الحل على أسبابه ، ويصار إلى تكوين مجلس جديد بالأسلوب المنصوص عليه في الدستور في موعد لا يزيد عن تسعين يوما (م ١١٧).

-لرئيس الجمهورية تمديد دورة انعقاد مجلس الشورى بما لا يزيد على شهر واحد ، وذلك لانجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة وله دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك (م ١٢١).

- لرئيس الجمهورية تمديد دورة انعقاد المجلس الوطني بما لا يزيد على شهر واحد وذلك لانجاز المهام التي استدعت تمديد الدورة وله دعوة المجلس إلى اجتماع استثنائي كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ويكون الاجتماع مقصورا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه (م١٢٦فقرة أولا) .

-يدعى المجلس الوطني إلى الانعقاد بمرسوم جمهوري خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب (م ١٢٧).



-لرئيس الجمهورية حل المجلس الوطني عند الضرورة ، ويشتمل قرار الحل على أسبابه، ويصار إلى انتخاب مجلس جديد بالأسلوب المنصوص عليه في الدستور في موعد لا يزيد على تسعين يوما (م١٣٠) .

-لرئيس الجمهورية إعفاء عضو مجلس الوزراء أو إحالة التوصية إلى مجلس الشورى لمناقشتها فإذا اقرها المجلس يعفى عضو مجلس الوزراء من منصبه وإذا لم يقرها تعد التوصية ملغاة (م ١٣٨)

-يقر مجلس الشورى والمجلس الوطني في جلسة مشتركة الموازنة العامة وخطة التنمية باستثناء أبوابها التي يقرر رئيس الجمهورية عدم مناقشتها .ويجوز عند اقتضاء الضرورة تعديل الاعتمادات المرصدة في أبواب الموازنة العامة وخطة التنمية أثناء السنة المالية بقرار من رئيس الجمهورية أو في مجلس الوزراء من تطبيق الموازنة العامة وخطة التنمية (م١٤٣).

-يعقد مجلس الوزراء القروض بموافقة رئيس الجمهورية . ويشرف مجلس الوزراء على العلاقات والشؤون الاقتصادية والمالية والخارجية بموجب توجيهات رئيس الجمهورية (م١٤٤). ويرأس رئيس مجلس الوزراء اجتماعات مجلس الوزراء ولرئيس الجمهورية أن يرأس اجتماعات مجلس الوزراء متى رأى ذلك (م ١٤٦).

- تخضع الاتفاقات الأخرى غير المشمولة بأحكام المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من الدستور لمصادقة رئيس الجمهورية (م١٦٩)

- لرئيس الجمهورية اقتراح تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور مع بيان الأسباب الداعية لهذا التعديل (م١٧٠).



- لرئيس الجمهورية إلغاء أو تعديل قرارات مجلس قيادة الثورة التي لها قوة القانون والسارية المفعول (م ١٧٧ فقرة أولا) .

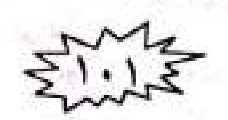
وهنا ، نلاحظ اتساع صلاحيات رئيس الجمهورية وتعددها وتداخلها مع المؤسسات الدستورية الأخرى بشكل يفوق الصلاحيات المناطة برؤساء الجمهوريات في الأنظمة الجمهورية العريقة .

مع ذلك ، لم يطبق هذا المشروع على ارض الواقع بسبب الحرب العراقية الكويتية وما ترتب عليها من تداعيات ابتدأت باحتلال الكويت عام ١٩٩٠ وانتهت بالتدخل العسكري الدولي والذي فرض حصاراً اقتصادياً قاسياً على العراق تسبب في أرباك النظام السياسي القائم ، وحال دون تنفيذ رؤيته الدستورية والفكرية والسياسية .

بعد استعراض النماذج الجمهورية التي طبقت في العراق الجمهوري خلال المدة الممتدة من (١٩٥٨ -٢٠٠٣) ، نخلص إلى النتائج الآتية :

١. تراجع التأصيلات الفكرية التي تدور حول الحكم الجمهوري ، لأن الجمهورية أصبحت مسلمة فكرية – سياسية غير قابلة للنقاش وانحصرت في الإطراء السنوي على النظام الجمهوري ، وتوكيد التمسك به في وسائل الإعلام وفي الوثائق السياسية والدستورية ، مع التأكيد المستمر على مساوئ النظام الملكي ، والذي غالبا مايصفه دعاة الجمهورية بالتخلف والرجعية .

٢. نجح دعاة الجمهورية خلال المدة من (١٩٥٨-٢٠٠٣) في ترسيخ الفكرة الجمهورية ، وتحويلها إلى ثقافة شعبية راسخة ومرتبطة بالعصرنة والتقدم ، بحيث لم يفكر الشعب ولا النخب السياسية ببدائل أخرى إلا نادرا . مع ذلك ، أخفقت الأنظمة الجمهورية المتعاقبة في تنمية ثقافة الانتخابات والديمقراطية كمقدمات حتمية للحكم الجمهوري



الناجح وجنحت بدلاً من ذلك ، نحو الحكم الاستبدادي في ممارستها للسلطة الأمر الذي افرغ الحكم الجمهوري من محتواه الديمقراطي .

٣. أكدت الأنظمة الجمهورية المتعاقبة في وثائقها الدستورية على (فكرة الجمهورية) كخيار وحيد للدولة العراقية ، بيد أنها اختلفت في تحديد اسلوب الحكم الجمهوري ونوعه . إذ يلاحظ أن كل الدساتير الصادرة خلال المدة من (١٩٥٨-٢٠٠٣) ألزمت رئيس الجمهورية والمؤسسات الأخرى بضرورة الحفاظ على النظام الجمهوري ، وأدخلت ذلك في اليمين الدستورية .

كما يلاحظ أن جميع الدساتير الصادرة خلال هذه العهود أكدت بشكل صريح على أن العراق (دولة جمهورية) ، وان نظام الحكم فيها (نظام جمهوري) .. ثم أضافت بعض الدساتير مفاهيم جديدة للحكم الجمهوري فالبيان الأول لانقلاب عام ١٩٥٨ طرح (فكرة الجمهورية) وأناط مهمة إقرارها إلى الشعب العراقي . وأكد الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨ على أن الدولة العراقية (جمهورية مستقلة ذات سيادة كاملة) بدون أي إضافات فكرية لتلك الجمهورية . أما الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤ فقد اكد على ان ((الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية اشتراكية تستمد أصول ديمقراطيتها واشتراكيتها من التراث العربي وروح الإسلام))

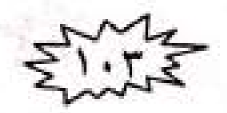
أي أن تلك المادة أضافت صفتي الديمقراطية والاشتراكية إلى صفة الجمهورية ، بمعنى أن تكون تلك الجمهورية قائمة على أساس الرضا الشعبي (الديمقراطية) ، وترتكز على مجموعة متكاملة من المفاهيم الاشتراكية ، التي تهدف إلى القضاء على استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، وتحقيق الكفاية والعدل والمساواة في الحقوق والواجبات .



أما الدستور المؤقت لسنه ١٩٦٨ ودستور سنة ١٩٧٠ فقد أخذ بمفهوم الجمهورية العراقية دولة ((ديمقراطية شعبية تستمد أصول ديمقراطيتها وشعبيتها من التراث العربي وروح الإسلام)) أي أن تلك المادة أضافت مصطلح (الشعبية) إلى مصطلح (الجمهورية) بمعنى أنها جمهورية مرتبطة برضا الشعب ، وتعمل من اجله . أما مشروع الدستور لسنة ١٩٩٠ فقد ذهب إلى ابعد من ذلك عندما حدد نوع الحكم الجمهوري المزمع إقامته في العراق الذي أطلق عليه (الحكم الجمهوري الرئاسي) ، إذ استخدم هذا المصطلح لأول مرة في تاريخ الدساتير العراقية .

٤. نلاحظ أن تعدد الانقلابات العسكرية في العراق خلال المدة من (١٩٥٨ -٢٠٠٣) لم تؤثر على قناعات النخب الحاكمة بالحكم الجمهوري ، لان التوجهات الجمهورية أصبحت ثقافة سياسية وشعبية عامة من الصعب تجاوزها . لذلك أصبح الاحتفال السنوي بعيد الثورة مناسبة لتوكيد تمسك تلك النخب بالخيار الجمهوري .

٥. شهدت هذه المرحلة تجارب متباينة في تطبيق الحكم الجمهوري ، ففي الجمهورية الأولى (١٩٥٨ -١٩٦٣) ساد الحكم العسكري المبني على ثنائية السلطة (مجلس السيادة ورئيس الوزراء) مع رجحان كفة رئيس الوزراء بشكل ملحوظ ، الأمر الذي دفعنا إلى إخراج هذه التجربة من عداد الأنظمة الجمهورية . ثم اقترب نظام الحكم من الأنظمة الجمهورية خلال الجمهورية الثانية (١٩٦٣ -١٩٦٨) ، حيث اعتمد على ثنائية السلطة ، مع رجحان كفة سلطة رئيس الجمهورية بشكل ملحوظ ، الأمر الذي يقترب بالنظام من شكل الحكم الجمهوري شبه الرئاسي . أما في الجمهورية الثالثة (١٩٦٨ -٢٠٠٣) فقد أخذت صيغة الحكم الجمهوري تتضح أكثر ، حيث اعتمد على أحادية



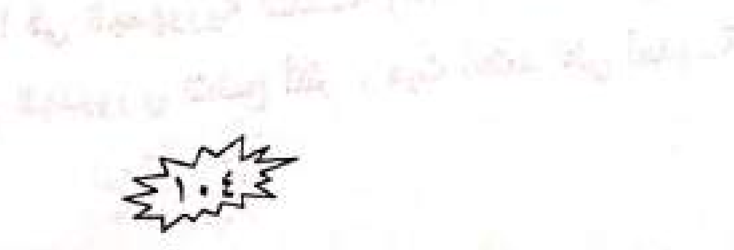
السلطة التنفيذية ، خصوصاً بعد تولي الرئيس صدام حسين لمقاليد الحكم في عام ١٩٧٩ ، الأمر الذي يجعله قريباً من (الحكم الرئاسي).

٦. أخفقت الأنظمة الجمهورية المتعاقبة (١٩٥٨ -٢٠٠٣) في مسألتين أساسيتين ، يعدان من الأسس الجوهرية لأنظمة الحكم الجمهوري وهي: -

أ- لم تؤسس للفصل بين السلطات ، بل ظل التداخل واضحاً بين المؤسسات الدستورية الأساسية (السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية) .

ب-لم تتمكن تلك الأنظمة من وضع حل ديمقراطي دستوري ينظم عملية التداول السلمي للسلطة . لذلك بقيت سياسة الاستيلاء والغلبة هي السائدة في تولي مقاليد السلطة في العراق خلال تلك المدة ، الأمر الذي أسس لظاهرة عدم الاستقرار السياسي في البلاد لأنه فتح الباب أمام ظاهرة الانقلابات المسلحة . حيث شهد العراق خلال هذه المدة أربعة انقلابات مسلحة (١٤ تموز ١٩٥٨ ، ٨ شباط ١٩٦٣ ، ١٨ تشرين الثاني ١٩٦٣ ، ١٧ تموز ١٩٦٨).

٧. مع أن الاستبداد سمة لازمت الحكم الجمهوري في عهوده كافة ، بيد إن النظام الجمهوري في العراق لم يسقط عن طريق ثورة شعبية إنما سقط عن طريق الاحتلال الأجنبي في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ، لتبدأ مرحلة جديدة في البلاد (سنعرج) عليها في الفصل الآتي .



هوامش الفصل الثالث

1. جريدة (الوقائع العراقية) ، العدد ١ لسنه ١٩٥٨) .
2. ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ١٧ .
3. د. رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٤ ، ص ص ٧٧ -٧٨ .
4. نص دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ المؤقت ،(الوقائع العراقية) ، العدد (٢) ، في ٢٨ /١٩٥٨/٧ .
5. المصدر السابق .
6. الدساتير العراقية ، منشورات المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نيويورك ٢٠٠٥ ، ص ١١ (نص الدستور العراقي لسنه ١٩٢٥) .
7. الوقائع العراقية ، العدد (٢) في ٢٨ /٧ /١٩٥٨ .
8. ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٨٥ .
9. الوقائع العراقية ، العدد (٢) في ١٩٥٨/٧/٢٨ .
10. د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص ص ٨٧ -٨٨ .
11. راجع ، احمد فوزي عبد الجبار ، قصه عبد الكريم قاسم كاملة ، الشركة العربية للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٣ ، ص ٧٤.
12. صحيفة الزمان ، العدد ٦٧٥٦ / ٣ شباط ١٩٦٠ .
13. وزارة الدفاع ، محاكمات المحكمة العسكرية العليا الخاصة ، المحاضر للجلسات التي عقدتها المحكمة ، الجزء الخامس ، مطبعة الحكومة ، بغداد ١٩٥٩ ، ص ٦١.
14. صحيفة (اتحاد الشعب) ، العدد (٢٩٨) في ١٠ كانون الثاني ١٩٦٠ .
15. صحيفة (المبدأ) ، العدد ٢٦١ في ١٠ تشرين الثاني ١٩٦٠.
16. صحيفة (الأهالي) ، العدد ٣٣٠ في ١٠ كانون الثاني ١٩٦٠.
17. مجلة (الثقافة الجديدة) ، العدد ١٤ ، السنة الثامنة ، كانون الثاني وشباط ١٩٦٠ ، ص ١٣٠ .
18. مجلة (الثقافة الجديدة) ، العدد ١٥ ، السنة الثامنة ، آذار ونيسان ١٩٦٠ ، ص ١١٥ .
19. صحيفة (البيان) ، العدد ٥٠ /٣٠ حزيران ١٩٦٠ .

٢٠. ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .
٢١. منهاج الحزب الإسلامي ، المطبعة الإسلامية ، بغداد ١٩٦٠ ، ص٢.
٢٢. صحيفة الزمان ، العدد ٦٧٥٧ في شباط ١٩٦٠ .
٢٣. الوقائع العراقية ، العدد (٧٩٧) في ٢٥/ ٤/١٩٦٣ .
٢٤. المصدر السابق .
٢٥. علي جاسم ألعبيدي ، رئيس الدولة في العراق ، بغداد ١٩٨٣ ، ص ٢٧٦ .
٢٦. منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، بغداد ١٩٦٦ ، ص ١٧٥ .
٢٧. د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص ٩٦.
٢٨. المصدر السابق ، ص ٩٩.
٢٩. الوقائع العراقية ، العدد (٩٤٨) ، في ٩ أيار ١٩٦٤ .
٣٠. د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الأول ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٦٤ ، ص ٤٢١.
٣١. د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .
٣٢. الوقائع العراقية ، العدد (٨٩٢) لسنه ١٩٦٣.
٣٣. الوقائع العراقية ، العدد ٩٤٨ في ٩ أيار لسنه ١٩٦٤.
٣٤. الوقائع العراقية ، العدد ٩٤٩ لسنه ١٩٦٤ .
٣٥. ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ص ٣٤٤ -٣٤٧ .
٣٦. الوقائع العراقية ، العدد (١٥٦٥) في ٦ مايس ١٩٦٨ .
٣٧. ar.wik ipedia . org
٣٨. الوقائع العراقية ، العدد ١٦٢٥ لسنه ١٩٦٨ .
٣٩. الوقائع العراقية ، العدد ١٩٠٠ لسنه ١٩٧٠ .
٤٠. د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص ١٢٩ .
٤١. الوقائع العراقية ، العدد ٣٥٨١ في ١٨ أيلول ١٩٩٥
٤٢. راجع نص المشروع في الدساتير العراقية ، مصدر سابق ، ص ص ١٢١ -١٥٩ .
٤٣. د. رعد ناجي الجدة ، مصدر سابق ، ص ١٤٦ .

الفصل الرابع

(فكرة الجمهورية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣)

الفصل الرابع

فكرة الجمهورية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣

سنبحث في هذا الفصل فكرة الجمهورية وتطوراتها بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ ، وذلك في محورين أساسيين هما :-

المحور الاول : فكرة الجمهورية في المرحلة الانتقالية :-

ونقصد بالمرحلة الانتقالية ، تلك المرحلة التي بدأت من ٩ نيسان ٢٠٠٣ لغاية ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥ ، حيث توالى على الحكم في تلك المرحلة كل من (بول بريمر / الحاكم المدني الأمريكي المعين من الرئيس (جورج بوش) ((٢١ نيسان ٢٠٠٣ -٢٨ حزيران ٢٠٠٤)) وكان يعاونه في تلك الفترة (مجلس الحكم) المكون من (٢٥) عضوا معينون كلهم من الحاكم (بريمر) . ثم أعقبه في الحكم (غازي الياور) كرئيس للجمهورية ، والدكتور أياد علاوي كرئيس للوزراء (السلطة الفعلية) ، للمدة من ((٢٨ حزيران ٢٠٠٤ – ٦ نيسان ٢٠٠٥)) ، ثم أعقبهم (جلال طالباني) كرئيس للجمهورية ، و (إبراهيم الجعفري) كرئيس للوزراء (السلطة الفعلية) للمدة من (٦ نيسان ٢٠٠٥ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥)) .

المحور الثاني : فكرة الجمهورية في المرحلة الدائمة:

ونقصد بالمرحلة الدائمة ، تلك المرحلة التي بدأت في مطلع ٢٠٠٦ ومازالت مستمرة لحد الآن ، وقد تولى الحكم في تلك المرحلة الرئيس جلال طالباني ضمن (مجلس الرئاسة) للمدة من (٢٠٠٦ -٢٠١٠) وكرئيس للجمهورية للمدة من (٢٠١٠ – ٢٠١٤) .

وتولى مسؤولية رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي في دورتين انتخابيتين هما (٢٠٠٦-٢٠١٠) و (٢٠١٠ – ٢٠١٤) .



المبحث الأول :

فكرة الجمهورية في المرحلة الانتقالية :-

مع ان فكرة الجمهورية قد تراجعت إلى حد كبير بعد الاحتلال الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣ كرد فعل حاد على سلبيات المرحلة الجمهورية الماضية في العراق والتي امتدت حوالي نصف قرن (١٩٥٨ -٢٠٠٣) ، بيد انها لم تختف تماما .

إذ حاولت الولايات المتحدة الأمريكية إحياء تلك الفكرة في العراق بوحي من دستورها الجمهوري ، وذلك عبر تضمين تلك الفكرة في قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنه ٢٠٠٣ [١] حيث نصت المادة (٤) على أن ((نظام الحكم في العراق جمهوري اتحادي))

مع ذلك لم تترجم الإدارة المدنية لقوات الاحتلال برئاسة ((بول بريمر)) ذلك النص إلى مواد دستورية تفصح عن أي نوع من أنواع الأنظمة الجمهورية .

واخذ قانون إدارة الدولة ببعض الملامح الجمهورية منها :-

١. اخذ بالنظام الجمهوري شبه الرئاسي عندما اعتمد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية ، حيث أكدت المادة (٣٥) على انه ((تتكون السلطة التنفيذية في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه))
٢. واخذ بالنظام الجمهوري الرئاسي عندما اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات ، حيث أكدت المادة (٢٤/ فقرة ب) على أن ((تكون السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة ومستقلة الواحدة عن الأخرى)) .
٣. كما اخذ بالنظام الجمهوري شبه الرئاسي عندما أوكل لمجلس الرئاسة الحق في تسمية رئيس الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء ، إذ نصت المادة (٣٨/ فقرة أ) على انه ((يقوم مجلس الرئاسة بتسمية



رئيس للوزراء بالإجماع ، وأعضاء مجلس الوزراء ، بناءا على توصية من رئيس الوزراء)) .

ومن جهة أخرى ، نلحظ ابتعاد قانون إدارة الدولة عن ملامح الحكم الجمهوري ، عبر المؤشرات الآتية : -

١. لم يعتمد قانون إدارة الدولة مصطلح رئيس الجمهورية ، أنما استخدم مصطلح (مجلس الرئاسة) بدلا عنه ، مما يضعف من التوجهات الجمهورية لهذا القانون .

٢. إن مجلس الرئاسة المكون من رئيس ونائبين لم ينتخب من الشعب ، إنما ينتخب من الجمعية الوطنية الانتقالية ، الأمر الذي يضعف من سلطاته الرئاسية ، حيث نصت المادة (٣٦/فقرة أ) على انه ((تنتخب الجمعية الوطنية رئيساً للدولة ونائبين له يشكلون مجلس الرئاسة .. يتم انتخاب مجلس الرئاسة بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء ..)) .

مع ذلك ، انصرف قانون إدارة الدولة إلى تحديد الشروط الخاصة بأعضاء مجلس الرئاسة وهي : -

أ- نفس الشروط التي ينبغي توفرها في عضو الجمعية الوطنية والمنصوص عليها في المادة (٣١) .

ب -مضافا لها الشروط المحددة في المادة (٣٦) وهي : -

١. أن تبلغ أعمارهم أربعين عاما على الأقل .

٢. أن يتمتعوا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .

٣. أن يكون قد ترك حزب البعث إذا كان عضوا فيه قبل سقوطه بعشر سنوات على الأقل .

٤. أن لا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة عام ١٩٩١ والأنفال ولم يقترف جريمة بحق الشعب العراقي .



كما حدد القانون طريقة اتخاذ القرارات في مجلس الرئاسة (بالإجماع) (م ٣٦ / فقرة ج) . كما حدد طريقة إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضاء الجمعية الوطنية لعدم الكفاءة أو النزاهة .

أضف إلى ذلك ، أناط القانون بمجلس الرئاسة عدد من الصلاحيات المهمة ، وهي :-

١. يمكن لمجلس الرئاسة نقض أي تشريع تصدره الجمعية الوطنية (م٣٧).
٢. يقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالإجماع وأعضاء مجلس الوزراء بناءا على توصية رئيس الوزراء (م ٣٨) .
٣. الموافقة على تعيين ممثلين لغرض التفاوض على عقد معاهدات واتفاقيات دولية بمشاركة مجلس الوزراء (م٣١ / فقرة أ)
٤. يقوم مجلس الرئاسة بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية فقط (م ٣٩ / فقرة ب) .
٥. يقوم مجلس الرئاسة بتعيين رئيس وأعضاء المحكمة العليا ، بناءا على توصية من مجلس القضاء الأعلى (م٣٩/ فقرة ج) .
٦. تكون وظيفة مجلس الرئاسة تمثيل سيادة العراق والإشراف على شؤون البلاد العليا .

ويبدو أن تلك التوجهات الجمهورية لم تجد لها قبولا واسعا في الأوساط السياسية والشعبية . فالأحزاب الإسلامية الشيعية كانت تدور أفكارها حول نظام حكم ولاية الفقيه العامة أو الخاصة ، والأحزاب الإسلامية السنية كانت تدور أفكارها حو نظام الخلافة الإسلامية ، والأحزاب العلمانية الكردية انحصرت اهتماماتها بتحقيق المكاسب لإقليم كردستان ، ولم تول أهمية تذكر لنوع الحكم في العراق لأنها ركزت على شعار عام مفاده (الديمقراطية للعراق والفدرالية لكردستان) .



أما الأحزاب العلمانية الليبرالية فلم يكن لها حضور فاعل في المرحلة الانتقالية فيما يتعلق بالتاصيلات الفكرية لنظام الحكم .

مع ذلك ظهرت بعد قانون إدارة الدولة ثلاثة اتجاهات رئيسية في الفكر العراقي ، حاولت كل منها تشكيل نظام الحكم حسب قناعاتها الفكرية والسياسية وهي :-

أولا : الاتجاه الجمهوري :

وهو الاتجاه الذي طالب منذ أيام مجلس الحكم باحتساب يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ عيدا وطنيا للدولة العراقية ، كتوكيد على التمسك بالخيار الجمهوري في العراق . وقد أسست قناعاتها على المعطيات الآتية :-

١. لان الجمهورية مثلت فصلا حاسما في التاريخ العراقي السياسي المعاصر ، إذ سقطت في هذا اليوم الملكية ، وتأسس النظام الجمهوري، الذي شهد فيه العراق انجازات وتحولات واسعة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢. أن أغلبية الشعب العراقي لم تعرف غير الجمهورية نظاما للحكم ، كونها قد ترعرعت في ظلها .

٣. كما أن الكثير من الأوساط المثقفة تعد الحكم الجمهوري تقدما إلى الأمام ، مقابل الملكية بوصفها تراجعا إلى الخلف [٢].

ولعل ابرز من مثل هذا الاتجاه الحزب الشيوعي العراقي بزعامة (حميد مجيد موسى) الذي كان عضوا في مجلس الحكم .

كما تبنى فكرة الجمهورية لاحقا عدد يعتد به من المثقفين والأكاديميين . إذ وقع (٥٠٠٠) منهم على مضبطة تطالب باحتساب يوم ١٤ تموز ١٩٥٨ عيدا وطنيا في البلاد ، لأن في مثل هذا اليوم تم تأسيس (الجمهورية العراقية) . إذ أكد (إبراهيم الخياط) عضو المكتب التنفيذي للاتحاد العام للأدباء على (أن الحكم الجمهوري الذي يتمتع به العراق حاليا هو من ثمار الثورة . وان الدعوة لاعتبار ثورة ١٤ تموز عيدا وطنيا ورسميا

للبلاد هو جزء من رد الاعتبار للثورة وقادتها)) ، كما أكدت (هناء أدور) رئيسة منظمة الأمل على انه ((لابد من جعل يوم ١٤ تموز من كل عام عيدا وطنيا ورسميا للعراق ، وإعادة الاعتبار لثورة ١٤ تموز ١٩٥٨وقائدها الزعيم عبد الكريم قاسم باعتباره مؤسس جمهورية العراق))(٣).

ثانيا : الاتجاه الملكي :-

لقد نشطت في المرحلة الانتقالية عدة تجمعات سياسية في المشهد السياسي والاجتماعي في اتجاه خيار الدعوة للنظام الملكي أو عودة عرش العراق الهاشمي ، ومنها :

أ- الحركة الدستورية الملكية وهي أقدم تجمع ملكي ، والراعي لها ومرشحها "لعرش العراق " هو الشريف علي بن الشريف حسين بن الأمير الشريف علي بن عم الشريف الملك الحسين ، بن الشريف عبد الله أمير مكة ، بن الشريف محمد آل عون الجد الأعلى للأسرة الهاشمية ، التي ينتهي نسبها إلى الأمام الحسن السبط ، والتي حكمت الحجاز والعراق ، ولازالت في الأردن .

وقد أسقطت عبارة " الحركة " عنها لاحقا لتتحول إلى تجمع شعبي عام . وكان لها دور أوسع في المراحل الأولى من تشكيل العملية السياسية . لكنها انحسرت مؤخرا خاصة في مساحة دعمها سياسيا واجتماعيا ، واقتصرت على دعم شخصيات وحركات سياسية لها حضور سياسي محدود ، وتشكل بعضها امتدادا لبعض الزعامات السياسية إبان العهد الملكي أو أنجالهم . وقد فشلت الملكية الدستورية في حجز مقعد لها في المجلس التشريعي ، بدءا في انتخابات الجمعية الوطنية العراقية ، التي ترشحت لها بقائمة مستقلة برئاسة الشريف علي ، ثم تكرر ذلك الإخفاق في انتخابات مجلس النواب بدورته الأولى ، إذ ترشحت بقائمة متحالفة مع المؤتمر الوطني العراقي بزعامة الدكتور احمد ألجلبي ، وكذا بدورته الثانية ، إذ ترشحت ضمن قائمة الائتلاف الوطني ، الذي شكل لاحقا التحالف الوطني مع ائتلاف دولة القانون .

ب -الاتحاد الملكي الديمقراطي الدستوري ، وهو تنظيم يدعو للملكية في العراق، لم يحقق الحضور الذي يؤهله للتواجد في الدورة البرلمانية ، رغم اتساع رقعه نشاطه خاصة خلال المراحل الأولى لتشكيل العملية السياسية في الكثير من محافظات العراق ، وكان مرشح التنظيم للعرش يشغل منصبا استشاريا في البلاط الملكي الأردني ، وهو الأمير رعد نجل الأمير زيد بن الشريف الحسين الأخ الأصغر للملك فيصل الأول . كما أن الأمير الدكتور زيد بن رعد بن زيد يشغل موقعا دبلوماسيا مهما في الحكومة الأردنية ، وقد سبق أن رشح لمنصب الأمين العام للأمم المتحدة إذ تنافس بقوة مع الكوري بان كي مكون الذي يشغل الموقع حاليا .

ت -سعت بعض الشخصيات في السياسة والإعلام في مرحلة مبكرة من تشكيل العملية السياسية وبدء المعضلات الأمنية والاجتماعية والسياسية إلى تداول اسم الأمير الحسن ، شقيق الملك الحسين العاهل الأردني الراحل ، وولي عهده حتى قبيل وفاته ، إذ اعفي من ولاية العهد ليتولى العرش بدلا عنه الملك عبد الله الثاني بن الحسين بن طلال بن الملك عبد الله الأول وهو الشقيق الأكبر للملك فيصل الأول ، ولم يرفض الأمير الحسن هذا المشروع في الكثير من وسائل الإعلام ، وينشط حاليا في البحث من خلال مركز الفكر العربي .

وتعد الدعوة للملكية من الوجهة الدستورية القانونية لازالت قائمة ويكفلها الدستور العراقي ، الذي ترك تقرير ذلك معلقا ، في حالة توفر طلب شعبي واسع ، يجري استفتاء للاختيار بين نظامها والنظام النيابي الحالي .

ويقترح أنصار النظام الملكي ، اعتماد يوم تتويج الملك فيصل الأول في ٢٣ آب ١٩٢١ والجلوس على العرش ، عيدا وطنيا للعراق باحتسابه العيد الأقدم للدولة العراقية الحديثة حيث أصبح لها رمزا سياديا[٤]

وفي وقت لاحق ، دعا كاتب عراقي لم ينشر اسمه ، وليس له أي جذور ثقافية ملكية على حد قوله ، إلى ضرورة العودة إلى الحكم الملكي ، واقترح

صيغة محددة للحكم الملكي وهي (الملكية الدستورية) بدلا من (الملكية المطلقة) ، وذلك للأسباب الآتية : -

١. لان الجمهورية اقترنت بالعنف والصراع حتى في أفضل حالاتها .
٢. لان الملكية الدستورية تعد نظاما سياسيا ناجحا في المملكة المتحدة البريطانية والسويد والدنمارك وهولندا واسبانيا وبلجيكا ، فضلا عن الممالك العربية كالمغرب والأردن والسعودية والبحرين ، والتي تعد أفضل من الجمهوريات العربية .
٣. أن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية لا يرجع إلى الحكم الجمهوري حصريا إنما كونها دولة دستورية في المقام الأول .

عليه ، تبنى الكاتب صيغة (الملكية الدستورية) في العراق التي يكون فيها الملك وصياً على الدستور وحامياً له ، وأبا رقيباً ، إذ ((لابد من قائد رمز تقف أمامه الناس بوقار)) [٥] ، على حد قوله .

ويبدو أن هذه الدعوات الملكية لا تأتي عن قناعات فكرية ، إنما قد تأتي عن حسابات شخصية ، أو عائلية ، أو تأتي نتيجة تذمر بعض الأشخاص من الأوضاع الحالية في العراق .

ثالثا : الاتجاه النيابي :

لقد مثل هذا الاتجاه كاتب هذه السطور الأستاذ الدكتور (نديم الجابري) عضو مجلس النواب والذي كان يشغل منصب الأمين العام لحزب الفضيلة الإسلامي، وذلك في كتابة الموسوم ((نظام الحكم المناسب في العراق)) الصادر عام ٢٠٠٤ .

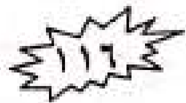
انطلق الدكتور الجابري من القول أن هناك ثلاثة أنظمة سياسية ناجحة في العالم هي : الأنظمة البرلمانية والأنظمة الرئاسية ، والأنظمة المجلسية ، بيد أنها لا تكون ناجحة في أي مكان أو زمان ، فما يصلح لبلد قد لا يصلح لآخر .



من هذا المنطلق لم يبحث المؤلف عن نظام الحكم الأفضل إنما بحث عن نظام الحكم الأنسب للعراق .

عليه ، وجد أن مثالب الحكم الرئاسي أكثر من محاسنه فيما إذا طبق في العراق [٦] ، كما وجد أن الحكم ألمجلسي لا يناسب العراق [٧] ، لذلك قام بتفنيد الخيار الرئاسي في العراق ، والدعوة إلى (الحكم النيابي) بدلاً عنه ، وذلك للأسباب الآتية [٨] : -

١. يتيح النظام البرلماني للأغلبية فرصة واسعة للتمثيل السياسي . وهذه الفرصة ، قد تسهم إلى حد كبير في ضمان الاستقرار السياسي في العراق، خصوصا إذا ما علمنا بأن علة المسألة العراقية تكمن في التركيبة الطائفية المجحفة للدولة العراقية .
٢. ان النظام البرلماني قد يشعر المواطن العراقي بدوره الفعال في المشاركة السياسية . وبذلك يجعله أكثر ايجابية في تحمل المسؤولية الوطنية لبناء العراق ، الذي أنهكه عصر الاستبداد . كما أن هذا الخيار أكثر انسجاما مع الشخصية العراقية ، التي تميل إلى الاعتداد بالنفس والحضور الاجتماعي ، بحكم الطبيعة العشائرية للمجتمع العراقي . ومن مصاديق ذلك ، نرى الشخصية العراقية شخصية ثائرة ، لم تذعن إلا مؤقتا لأي سلطة استبدادية قاهرة مهما أوتيت من أساليب القمع والاضطهاد .
٣. يشكل النظام البرلماني تطبيقا منطقيا لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية ، فلا سلطة بدون مسؤولية وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية . ولذلك فأن السلطة بلا مسؤولية تشكل استبداداً محققا والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلماً محققاً . وعلى هذا الأساس يشكل النظام البرلماني حصانة نسبية ضد أي نزعه استبدادية مستقبلية قد تنمو في العراق والآتية من عمق الجذور التاريخية للاستبداد في العراق .
٤. قد يكون الأخذ بالنظام البرلماني بعد خمس وثلاثون سنة من الاستبداد المطلق ، صيغة واقعية ، فلا نأخذ بالنظام الرئاسي خوفا من انسياقه نحو



الاستبداد بحكم الموروث الاستبدادي الطويل في العراق ، ولا نأخذ بالنظام المجلسي خوفا من انسياقه نحو الفوضى كر د فعل على الاستبداد الطويل.

٥. ولكي تقبل القوى الأصولية الإسلامية في العراق بالنظام البرلماني وتتعامل معه بروح المسؤولية الايجابية ممكن أن يؤطر إسلاميا من خلال النصوص الدستورية التي ينبغي أن تضع قيوداً شرعية على مسألة السيادة المطلقة للشعب . بمعنى أوضح يجب أن لا تطرح في الدستور مسألة (السيادة للشعب) في المقابل العرضي لمسألة((السيادة لله) لان النص القرآني الكريم يؤكد على ((إن الحكم إلا لله)) [٩]. لذلك من الأجدى أن تطرح مسألتي ((السيادة للشعب)) و ((السيادة لله)) بشكل تكاملي كأن يفيد النص الدستوري على أن مصدر السلطة الشرعية هو الله سبحانه وتعالى ، بيد أن مصدر تولي السلطة هو الشعب ، وفي هذا الصدد ، هناك تأصيلات مهمة لدى الإمام الشهيد محمد باقر الصدر في كتابه ((الإسلام يقود الحياة)) ممكن الاسترشاد بها [١٠].

٦. قد تعترض الأقليات الطائفية أو العرقية أو الدينية على النظام البرلماني ، باحتسابه يجسد دكتاتورية الأغلبية ، وينطوي على تهميش الأقليات في النظام السياسي العراقي . ولكي يتم تجاوز تلك الاعتراضات ، ينبغي الأخذ بما يأتي : -

أ - وضع ضمانات دستورية تحول دون نمو ما يسمى بـ ((دكتاتورية الأغلبية)) .

ب -وضع نصوص دستورية تكفل تمثيلا مناسبا للأقليات العرقية كل حسب نسبتها السكانية .

ت -والضمانة الأهم للأقليات تكمن في تشكيل الدولة القانونية ، والابتعاد عن الدولة البوليسية .

٧. مثلما أن ((التعددية الحزبية)) تعكس ((التعددية العراقية)) بمعناها السياسي الشامل ، فأن البرلمان سيكون المرآة العاكسة لإرادة الشارع

العراقي داخل المؤسسة الحاكمة عبر اختيار الشعب لممثليه في البرلمان سواء كانوا مستقلين أم غير مستقلين .

٨. أن السعي نحو الحصول على الأغلبية ، سواء قبل الانتخابات عن طريق الدخول في كتلة أو جبهة انتخابية أو بعد الانتخابات عبر تشكيل الحكومة الائتلافية ، يدفع نحو لغة التحاور والتشاور ، والتآلف والتآزر ، والوفاق والاتفاق قبل لغة التنافس والصراع .

٩. ان رئيس الحكومة المنتخب من الحزب ، ومن ثم من الشعب ، والمصادق على حكومته من البرلمان سيكون اقل اندفاعا نحو الاستبداد ، خاصة اذا فعلت مؤسسات المجتمع المدني وإذا علم ان إمكانية حجب الثقة عن حكومته واردة في أي لحظة متى ما اخفق في الإنصات لسماع أصوات الشعب .

١٠. قد يحصل الخيار البرلماني في العراق على إسناد الحكومة البريطانية بحكم ان هذا النموذج يحاكي النموذج البريطاني في الحكم .

١١. قد لا تعترض الإدارة الأمريكية القابضة على مقاليد الأمور في العراق على هذا الخيار ، رغم انه لا يماشي النظام الرئاسي الأمريكي ، على أساس انه نظام ديمقراطي يمكن التفاهم معه ، وهو أولا وأخيرا جزءا من النتاج الفكري الغربي حسب اعتقادها .

المبحث الثاني :

فكرة الجمهورية في المرحلة الدائمة :-

لقد حسم الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ [١١] . الجدل الفكري والسياسي المحتدم في العراق حول نظام الحكم المزمع تأسيسه في البلاد . إذ اخذ الدستور الدائم بفكرة (الحكم النيابي) ليستبعد بذلك الحكم الجمهوري بنوعيه الرئاسي وشبه الرئاسي ، حيث أكدت المادة (١) من الدستور على أن ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني)) .

مع أن الدستور كان قد أخذ بالنظام النيابي ، بيد انه لم يغفل عن استخدام مصطلح الجمهورية ، وان استخدمه في غير محله ، أو ربما بالضد من التوجهات الملكية في البلاد . لذلك حاول الدستور إضعاف مركز رئيس الجمهورية قدر المستطاع ، بالوسائل الآتية :-

١. في الدورة الانتخابية الأولى (٢٠٠٦-٢٠١٠) اخذ الدستور بتعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير رئيس الجمهورية ، ومنح المجلس صلاحيات مهمة لعل أبرزها حق نقض القوانين (م١٣٨ / فقرة خامسا) مع ذلك ، فأن القيادة الجماعية أضعفت من مركز رئيس الجمهورية وجعلته سيان مع نوابه .
٢. بينما في الدورة الانتخابية الثانية (٢٠١٠ -٢٠١٤) أعيد العمل بمصطلح رئيس الجمهورية لكن تم تجريده من أي صلاحيات مهمة ، إذ تحددت صلاحياته الحصرية بما يأتي :-

أ- دعوة مجلس النواب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات .



ب -قبول السفراء .

ت -إصدار المراسيم الجمهورية .

ث -المصادقة على أحكام الإعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

ج -يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للأغراض التشريفية والاحتفالية . (م٧٣) .

ح- يعد رئيس الجمهورية رئيسا للدولة ورمزا لوحدة الوطن ، ويمثل سيادة البلاد ، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق ، وسيادته ، ووحدته ، وسلامة أراضيه (م ٦٧).

خ- لرئيس الجمهورية تقديم طلب إلى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء (م ٦١ / فقرة ثامنا) .

د- يكلف رئيس الجمهورية ، مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية (م٧٦) .

ويلاحظ هنا أن صلاحيات رئيس الجمهورية محدودة جدا ولا تضاهي صلاحيات الرؤساء في الأنظمة الجمهورية الأخرى .

٣. أضف إلى ذلك اضعف الدستور الدائم مركز رئيس الجمهورية عندما أناط مهمة انتخابه إلى مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضائه وليس إلى الشعب مباشرة (م٧٠) .

كما أناط مهمة مساءلته وإعفاءه إلى مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه في حالات الحنث في اليمين الدستورية أو انتهاك الدستور ، أو الخيانة العظمى .



٤. اضف إلى ذلك ، اضعف الدستور مركز رئيس الجمهورية ، عندما احتسب (رئيس مجلس الوزراء) هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ، والقائد العام للقوات المسلحة (م ٧٨).
٥. اضعف الدستور فكر ة الجمهورية عندما رفع من اليمين الدستورية مسا لة المحافظة على النظام الجمهوري لتحل محلها القسم على المحافظة على (نظامه الديمقراطي الاتحادي) (م٥٠) .

وقد ظلت فكرة الجمهورية وتطبيقاتها الرئاسية وشبه الرئاسية في تراجع مستمر إلى أن أطلق رئيس مجلس الوزراء (نوري المالكي) دعوته إلى تغيير نظام الحكم في العراق من الحكم النيابي إلى الحكم الرئاسي ليقدح الفكر السياسي العراقي ويحركه مرة أخرى للتأمل في نظام الحكم المناسب في العراق ، وإحياء فكرة الجمهورية من جديد .

دعوة نوري المالكي للحكم الرئاسي :-

أعرب رئيس مجلس الوزراء والأمين العام لحزب الدعوة الإسلامية نوري المالكي في معرض رده على أسئلة الإعلاميين من خلال نافذة تواصل عبر الموقع الالكتروني للمركز الوطني للإعلام عن اعتقاده بأن النظام الرئاسي أفضل من النظام النيابي المطبق في العراق حاليا ، لأن النظام النيابي قائم على أساس الديمقراطية التوافقية التي تحمل في طياتها مشاكل رافقت مسار الحكومة العراقية ، بينما النظام الجمهوري الرئاسي يرتكز على الديمقراطية الحقيقية ، لان الحكومة ستشكل وفق الاستحقاق الانتخابي ، ورئيس الجمهورية سيتولى منصبه بالانتخاب بالمباشر من الشعب [١٢] . لذلك خلص في وقت لاحق إلى القول أن (النظام الرئاسي سيفرض نفسه في المستقبل)[١٣].

ويبدو أن دعوة المالكي نحو الحكم الرئاسي لا تنبع من قناعات فكرية خالصة ، إنما تنبع من ضرورات عملية اقتضتها عملية ممارسته للسلطة . إذ انه يعتقد أن الحكومة الضعيفة تولد من رحم النظام النيابي ، بينما الحكومة القوية تولد من رحم النظام الرئاسي .

إن هذا الانطباع العام ربما تعززه المعطيات الآتية :

١. لأن لحزب الدعوة الإسلامية الذي ينتمي إليه المالكي وجهة نظر مغايرة للحكم الرئاسي . فحزب الدعوة الذي يرأسه الآن المالكي يؤمن (بحكم الشورى) إذ ورد في منهاجه الثقافي (أن الشورى في عصر الغيبة شكل جائز من الحكم ، فيصح للأمة إقامة حكومة تمارس صلاحياتها في تطبيق الأحكام الشرعية ، ووضع وتنفيذ التعاليم المستمدة منها ... وعلى هذا الأساس ، فأن أي شكل شوري من الحكم يعتبر شكلا صحيحا مادام ضمن الحدود الشرعية ...))[١٤] .

٢. لم يكن نوري المالكي من دعاة الحكم الرئاسي في أي مرحلة سابقة ، خصوصا انه لم يطرح تلك الفكرة داخل لجنة كتابة الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، رغم انه كان زميلنا في عضوية تلك اللجنة .

مع ذلك ، تم التعامل مع تلك الدعوة في الأوساط السياسية والثقافية بشيء واضح من الجدية . اذ تراوحت ردود الأفعال مابين اتجاهات مؤيدة للفكرة واتجاهات معارضة لها ، كل حسب قناعاته الفكرية أو انتماءاته السياسية .

أولا: الاتجاه المؤيد لدعوة المالكي :-

سارعت بعض الشخصيات المقربة من المالكي إلى تأييد دعوته للحكم الرئاسي ، فالنائب (عباس ألبياتي) الأمين العام للاتحاد الإسلامي لتركمان العراق ، وعضو ائتلاف دولة القانون قد أيد تلك الدعوة بقوله : ((يجب أن

يطبق النظام الرئاسي في العراق وفقا لضوابط دستورية وقانونية)) ، وذلك للأسباب الآتية : (١٥)

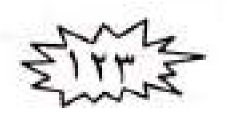
١. لأن النظام النيابي كرس المحاصصة الطائفية ، وجعلها أمراً ثابتاً في السياسة العراقية ، كما أنتج ديمقراطية توافقية بدلا من الديمقراطية العددية .

٢. لأن دعوة المالكي للحكم الرئاسي تتسق مع الدعوات المتكررة لرموز العرب السنة والكرد ، والتي تذهب إلى ضرورة توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية .

٣. الأخذ بالنظام الرئاسي في العراق يوحد شكل النظام السياسي في العراق إذ ليس من المعقول أن يدار النظام الاتحادي بنظام نيابي ، ويدار إقليم كردستان بنظام رئاسي على حد قوله .

٤. إن النظام الرئاسي لا ينتقص من حقوق الإقليم والمحافظات ، فالولايات المتحدة الأمريكية بقيت تتمتع بالاستقلال الذاتي رغم وجود الحكم الرئاسي.

٥. إن النظام الرئاسي لا يقود إلى الدكتاتورية ، بدليل أن إقليم كردستان يدار بنظام رئاسي ، إلا انه لم يتحول إلى نظام استبدادي . علاوة على ذلك ، لا يعني النظام الرئاسي بالضرورة حكماً مطلقاً ، لأنه حكم دستوري قائم على الفصل بين السلطات . ثم أن هناك قوة موازنة لقوة رئيس الجمهورية متمثلة بالمجلس الاتحادي . وهذا يعني أن الحكم الرئاسي لا يصب في مجرى تركيز السلطة بيد شخص واحد . وان من يتابع أداء نظام الحكم الأمريكي يجده نظاما متوازنا بوجود رئيس الجمهورية .



٦ أن ولاية رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي ولاية مقيدة بدورتين انتخابيتين ، بينما ولاية رئيس الوزراء في النظام النيابي غير مقيدة بدورتين . وفي سياق تسويق تلك الدعوة دعا ألبياتي إلى إجراء (استفتاء شعبي) بشأن دعوة المالكي للحكم الرئاسي، كمحاولة لجس نبض الشارع والقوى السياسية على هذه الفكرة[١٦] .

وتوقع النائب (عدنان السراج) عضو ائتلاف دولة القانون أن السنوات المقبلة ستشهد تعزيز السعي نحو تغيير نظام الحكم في العراق من النظام النيابي إلى النظام الرئاسي . فيما أشار النائب (سعد ألمطلبي)عضو دولة القانون إلى ضرورة مغادرة نظام التوافقات البرلمانية والعودة إلى ديمقراطية الأغلبية السياسية التي يجسدها النظام الرئاسي من اجل الإصلاح الحقيقي ، وعدم التخوف من التجارب الرئاسية السابقة [١٧] .

أما النائب (خالد الاسدي) عضو دولة القانون فقد دعا إلى النظام شبه الرئاسي الذي يجمع مابين خصائص النظامين النيابي والرئاسي، لأن لكلا النظامين محاسن ومساوئ . فمن حسنات النظام النيابي إنه يضمن حجم مشاركة اكبر في صناعة القرار ، ويرضي جميع الإطراف من خلال المشاركة الواسعة . ومن مساوئه إنه يطيل المسافات ويعقد المشهد السياسي ، ويربك الأداء الحكومي ، لأن أي رئيس حكومة يأتي وفق نظام نيابي سيكون محكوما بإرادة البرلمان . لذا نحتاج إلى نظام آخر أكثر انفتاحا على قضايا الوطن يتمثل بـ(النظام المختلط) ، ويقصد به (النظام شبه الرئاسي) ، وذلك للأسباب الآتية:

١. ستكون الصلاحيات التنفيذية بيد رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب ، ويلغى منصب رئيس الوزراء مع احتفاظ البرلمان بدوره الرقابي ، حيث قال: (أن تحقيق هذا الأمر يبقي البرلمان ضمن صلاحياته وحقه

بمتابعة العملية . وفي الوقت نفسه ، يكون رئيس الجمهورية منتخباً من الشعب بصورة مباشرة لكي لا يدخل البلد بأزمات سياسية تعطل العملية كالتي تمر بها بعد كل انتخابات) .

٢. ان الانتخابات التشريعية التي جرت عام ٢٠١٠ أفرزت حقيقة مؤداها ، بأنها لم تكن انتخابات لعضوية البرلمان إنما انتخابات لزعماء . وهذا المعطى يؤيد الحاجة إلى اللجوء إلى النظام المختلط لحل مشاكل البلاد . وخلص إلى القول : (عندما انتخب المواطنون المالكي بنسبة عالية ، كانوا يريدون من المالكي أن يكون زعيماً وليس عضواً في مجلس النواب)[١٨] . ورغم أن الاسدي دعا إلى الحكم شبه الرئاسي بيد أن دعوته انصرفت إلى الحكم الرئاسي ليس إلا .

كما دعت النائبة (ندى السوداني) عضو دولة القانون إلى تبني دعوة المالكي ، وذلك للأسباب الآتية :

١. من الخطأ الظن بأن النظام الرئاسي سيمهد الطريق إلى الشمولية والدكتاتورية ، لأن انتخاب رئيس الجمهورية سيكون من الشعب.

٢. كما أن إقامة النظام الرئاسي لا يعني بالضرورة إلغاء النظام النيابي. إذ يمكن التعشيق بين النظامين في وحدة متكاملة تتناغم وأحكام الدستور الذي يحدد صلاحيات رئيس الجمهورية من جهة ، ويعطي للبرلمان الدور الرقابي على السلطة التنفيذية من جهة أخرى[١٩] .

كما دعت شخصيات سياسية أخرى التي تبني دعوة المالكي للحكم الرئاسي من خارج ائتلاف دولة القانون .

إذ وجد (عز الدين الدولة) وزير الزراعة في تلك الدعوة ما يسوغها . حيث أن السنوات الماضية من خبرة رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي كشفت له أن النظام البرلماني المرتكز على الديمقراطية التوافقية لم يعد حلا



مناسبا لتسيير أمور البلاد . لذلك لابد من الأخذ بالنظام الرئاسي المرتكز على الديمقراطية الصحيحة بوصفه حلاً لمشاكل البلاد على حد قوله . كما أيد النائب (حنين قدو) ممثل الشبك الدعوة إلى النظام الرئاسي بسبب فشل النظام البرلماني القائم على الديمقراطية التوافقية المعرقلة للانجاز [٢٠] .

وأيد النائب السابق (خلف عليان) رئيس مجلس الحوار الدعوة إلى الحكم الرئاسي بقوله (يبدو أن النظام الرئاسي أكثر واقعية الآن) وذلك للأسباب التالية :

١. لأن التجربة الماضية أثبتت فشل النظام البرلماني في العراق .
٢. ثم أن النظام البرلماني الذي سارت عليه البلاد خلال السنوات المنصرمة أنتج نظام حكم دكتاتوري أيضا .

بعد أن تفردت الكتل الكبيرة والتحالفات القومية والطائفية التي بنيت عليها ، باتخاذ الكثير من القرارات المنفردة والخاطئة التي لم تصب في مصلحة البلاد .

٣. ان عملية اختيار الشعب لرئيسه بشكل مباشر وشفاف أفضل من الاختيار بطريقة التحالفات المذهبية والطائفية ، فضلا عن كونه أسلوب أكثر ديمقراطية من النظام الآخر [٢١].

من جهته عد القيادي في القائمة العراقية النائب السابق (عدنان الدنبوس) ان اتخاذ النظام الرئاسي أو شبه الرئاسي في العراق يعد خياراً أفضل كونه ينسجم مع طبيعة الشعب العراقي . إذ قال : (إن طبيعة المجتمع العراقي تدفع باتجاه الحاجة الى النظام الأنجع في العراق ، وهو النظام الرئاسي أو المختلط بين الرئاسي والنيابي) . وعلل ذلك بما يأتي :



1. ان النظام النيابي القائم في العراق لا يصلح ، لأن الأحزاب تقع في مطب تأخير تشكيل الحكومة في أعقاب أي انتخابات ، مما يضع البلاد في فراغ سياسي ودستوري .
2. لاحظ أن طبيعة المجتمع العراقي ميالة للرمز السياسي ، وهذا الرمز لن يكون إلا في ظل النظام الرئاسي [٢٢] .

ووصف المرجع الديني الشيخ (قاسم الطائي) دعوة المالكي إلى الحكم الرئاسي بأنها (أفضل خطوة على الطريق الصحيح) وذلك للأسباب الآتية [٢٣] :

1. أن أربع سنوات من اعتماد النظام النيابي كافية لإثبات فشل هذا النظام، الذي شتت مؤسسات الدولة ، وجعلها مادة طيعة بيد الأحزاب . وساهم بإضعاف الحكومة إلى حد كبير .
2. إن الإبقاء على النظام النيابي يعد ديمومة لإخضاع البرلمان للتجاذبات السياسية والمحاصصات . وسيبقى رئيس السلطة التنفيذية عاجزا عن أداء دوره بشكل كبير . ويعطيه المسوغات الجاهزة لسوء الإدارة .
3. كما أن النظام النيابي يبقي ولاء الوزير وأدائه مشتتا مابين ولائه للوزارة وولائه لحزبه الذي من عليه بهذا المنصب على حد قوله .

ولعل أفضل الدعوات للحكم الرئاسي وأكثرها نضجا وواقعية تلك الدعوة التي تبنتها الباحثة (بشرى حسين صالح) وزيرة الدولة السابقة والمستشارة في مجلس الوزراء حاليا في أطروحتها للدكتوراه ، والتي كنت احد أعضاء لجنة المناقشة فيها ، وذلك لأنها طرحت فكرة الحكم الرئاسي وأيدته ليس بوصفه حلا دائما لمشكلة نظام الحكم في العراق ، إنما باحتسابه حلاً مرحلياً مؤقتاً . إذ قالت : (في ظل الثقافة العراقية وثقافة استبداد السلطة ، فأن النظام الرئاسي يبقى مجرد وسيلة مرحلية وليست دائمة . لذلك فالبيئة العراقية قد لا



تتقبل النظام الرئاسي بكل حذافيره ، وإنما يجب أن تشذب الآثـار السلبية إذا أريد له أن يطبق) [٢٤].

وقد أسست تلك القناعات المرحلية على ما تنطوي عليه عملية التحول من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي من آثار سلبية وايجابية في آن واحد في حال تطبيقه في العراق . بيد أنها وجدت ان الآثار الايجابية اكبر من الآثار السلبية لهذا التحول . لذلك تبنت النظام الرئاسي . وقد توصلت إلى هذه النتيجة بعد بيان فشل تجربة الحكم النيابي الذي طبق في العراق بعد عام ٢٠٠٣[٢٥]. كما أنها أوضحت الآثار السلبية المحدودة من وجهة نظرها في حالة الانتقال إلى الحكم الرئاسي [٢٦]. ثم شخصت الآثار الايجابية لمثل هذا التحول والتي دفعتها نحو تبني فكرة الحكم الرئاسي كحل مؤقت وهي : [٢٧]

١. يمكن أن يؤدي الرئيس في النظام الرئاسي بعد انتخابه من غالبية الشعب دوراً رئيسياً في تعزيز الوحدة الوطنية ، لاسيما أن كان يحظى بتأييد مهم من معظم اطياف ومكونات الشعب العراقي ، إذ ينظر إليه كرمز للوحدة الوطنية.

٢. ان وجود سلطة تنفيذية قوية برئاسة الرئيس سيساعد على تخطي الجمود القانوني والبيروقراطي والعمل بسرعة وديناميكية ، لاسيما في مجال اتخاذ القرارات الحاسمة التي تعالج أفعال ، أو ردود أفعال تستدعي الرد السريع . وهذه هي السمة الغالبة في عالم اليوم . إذ أصبح رجال الدولة وخبراء السياسة اللامعين غير قادرين على نحو متزايد من قياس آثار الدرجة الأولى أو الثانية لقراراتهم نتيجة للتعقيد والسرعة التي ميزت التفاعلات والعلاقات الدولية الراهنة .



٣. انه سيساعد على معالجة الأوضاع الأمنية المنفلتة بقوة ، وتكون له القدرة على تحقيق الخدمات الأساسية ، لأن المرحلة الراهنة تحتاج إلى عمل سريع وفعال .

٤. أن النظام الرئاسي أفضل من النظام البرلماني المعمول به في العراق ، لأن الرئيس المنتخب يضع يده على السلطة مباشرة ، دون أي مشكلة تسببها له توافقات وتجاذبات وتعاقدات سياسية . فوجود رئيس جمهورية يتمتع بتأييد أغلبية الشعب العراقي من شأنه أن يساعد على التخفيف ، إلى حد ما ، من ألازمات السياسية ، من حيث موازين قوة أطرافها وتأثيرها .

٥. إن بناء النظام الرئاسي في العراق ، ربما يكون اقل إثارة للازمات ويسهم في تقوية الانسجام بين مؤسسات الدولة .

٦. إن الحكم الرئاسي يتطلب انتخاب رئيس الجمهورية باختيار وإرادة الشعب، ومن مرشحين عدة ولن يكون الاختيار مقصورا على البرلمانيين . فلذلك يكون تفويضاً شعبياً وليس مرهوناً بإرادة الكتل النيابية ، والشعب العراقي اعتاد أن يكون شخص واحد يلومه عندما يتطلب الأمر ، فضلا عن أن الدورة الرئاسية محدودة الزمن ، فنجاح الرئيس المنتخب سوف يعطيه فرصة أخرى للحكم ، وفشله يعني فقدانه لمنصبه وانتخاب رئيس آخر . وان فوز الرئيس بدورة رئاسية ثانية يرتبط بنجاحه في مدة دورته الأولى ، مما يدفعه للعمل ما بوسعه لتحقيق الانجازات المطلوبة .

٧. ان القوة والصلاحية الواسعة للرئيس المنتخب مباشرة من الشعب تمكنه من محاسبة الوزراء المقصرين ، بغض النظر عن الكتلة التي ينتمون إليها ؛ لأن هؤلاء الوزراء يخضعون في عملهم إلى السياسة التي يراها الرئيس.

٨. كثيرا ما يتم تبادل الأدوار بين الجهات المسؤولة عن فشل ما في النظام البرلماني ، بينما يتم تحميل المسئولية كاملة للرئيس المنتخب في حالة



الإخفاق للصلاحيات الممنوحة له وللمكانة التي يمنحها له اختيار الشعب له بشكل مباشر .

٩. ويصح القول ، أن النظام الرئاسي يتميز بالسرعة في التنفيذ والقدرة على حل المشكلات .

أضف إلى ذلك ، نلاحظ أن دعوة المالكي قد وجدت قبولاً لدى عدد من الأوساط الثقافية والمحللين السياسيين . اذ أيد المحلل السياسي (كريم السيد) الدعوة للحكم الرئاسي . رغم اعترافه بنجاعة الحكم النيابي ، الذي عده نظام حكم ممتاز ولد من رحم معاناة الشعوب ونضالها من اجل الحرية والعدالة ، وتنتهجه الكثير من الدول كالمملكة المتحدة البريطانية ، إلا أن هذا النظام لا يتلاءم والواقع العراقي ، وذلك للأسباب الآتية : (٢٨) .

١. لا يملك الشعب العراقي خبرة واسعة بتجربة الحكم النيابي ، فالعراقي لم يشهد صندوقاً انتخابياً أو تنافساً سياسياً حقيقياً .

٢. لم يكن نظام صدام حسين قد انتهج نظاماً رئاسياً واقعياً كما هو متبع في الولايات المتحدة الأمريكية مثلا ، كي نحكم أن النظام الرئاسي لا يلائم العراق كنظام حكم .

٣. ورغم وجاهة الرأي الذي يؤكد على أن النظام الرئاسي سيخلق دكتاتورية جديدة ، فأن هذا الرأي قد يبدو مقبولا في حدود التنظير السياسي . أما الواقع فليس كذلك .

٤. لاحظ ان اتجاه الناخب العراقي اتجاهاً شخصياً وليس موضوعياً ، والسبب يعود الى الطبيعة الاجتماعية العراقية التي تهتم بالشخص قبل المضمون . والدليل على ذلك ، على حد قوله ، حصول نوري المالكي على (٦٢٢.٩٦١) صوتا ، وحصول أياد علاوي على (٤٠٧.٥٣٧)



صوتا في بغداد . وحصول أسامة النجيفي على (٢٤٤.٠٠٠) صوتا في الموصل .

٥. ان النظام الرئاسي يسند المسؤولية إلى الجهة التنفيذية المتمثلة برئيس الجمهورية ، الأمر الذي يجعله مسؤولا أمام المطالب الشعبية ، ومقيداً بمجلس نيابي تشريعي يمثل أطياف الشعب جميعا .

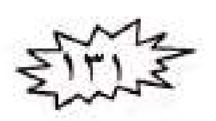
٦. بإمكان الرئيس اختيار الشخصيات الكفوءة بدلا من الشخصيات المفروضة سياسيا وفق آلية المحاصصة .

وذهب المحلل السياسي (محمود إسماعيل) إلى القول ، أن تصريحات المالكي لا تعدو أن تكون وجهة نظر شخصية ، ولكنها وجهة نظر تعبر عن واقع سياسي ينبغي تغييره عبر إجراء تعديل دستوري يضمن التحول من النظام البرلماني إلى النظام الرئاسي . وحاول أن يبعث برسائل اطمئنان بالشكل الآتي :[٢٩]

١. لا توجد مسوغات كافية لاقتران النظام الرئاسي بالدكتاتورية والتفرد بالسلطة . إذ أن التجارب الرئاسية في العالم الثالث أثبتت أن النظام الرئاسي لا ينطوي على عيوب استبدادية ، لأنه يمنح الشعب فرصة لتقرير مصيره بنفسه لاختيار الشخص الأمثل ليتولى رئاسة البلاد .

٢. أما التخوف من إقامة نظام سياسي شيعي يكون امتداداً للتجربة الإيرانية في حال الانتقال إلى الحكم الرئاسي ، فهو تخوف مشروع . ولكن مثل هذا التخوف يبقى مرهوناً بالتوجهات السياسية والدينية لمن يتولى رئاسة الجمهورية ، خصوصا ، إذا علمنا أن الشيعة ليس كلهم يؤمنون بفكرة ولاية الفقيه أو تصدير الثورة على حد قوله .

وأبدى الكاتب (باسم محمد حبيب) تأييده لدعوة المالكي على أساس من المنطلقات الآتية :



1. أن رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي يعلم بخفايا الحكم جيدا ، ويدرك الصعوبات والمشاكل التي تعترض سبيل من يتولى الحكم . لذلك ليس من الحكمة تجاهل ما يطرحه بهذا الصدد .
2. لا يمكن معالجة هشاشة النظام النيابي في العراق إلا بوجود سلطة عليا مفوضة من الشعب ومسؤولة أمامه، بحيث يمكنها أن تحاسب (بفتح السين)، وتحاسب (بكسر السين) .

عليه خلص إلى القول : أن (النظام الرئاسي ربما يمثل أفضل الحلول في ظل ما يواجه البلد من تناقضات جمة ، وظروف معقدة ، وأوضاع متشابكة تنهش البلد، وتقض مواجعه . ولابد لبلد كالعراق يتألف من طوائف مختلفة ، ويشهد أوضاعا معقدة من سلطة مركزية تلملم حاله . وتجمع أوصاله ، وتنسق بين فئاته ، بحيث تشكل ضمانة للوحدة ..) [٣٠] .

أما القاضي(منير حداد)،فقد سوغ تأييده للحكم الرئاسي على الأسس الآتية:

1. لأن النظام البرلماني محكوم بإرادات نواب يعملون بالنقيض من صواب السبيل المؤدي للرفاه .
2. لان العراق بحاجة إلى رجل قوي يطبق فيهم سياسة (المستبد العادل) ذو الصلاحيات الكاملة والفاعلة ، ويحمل صفة (رئيس الجمهورية) بدلا من صفة (رئيس الوزراء) ليحسم اللغط المتلجلج تحت قبة البرلمان لصالح الشعب .

وخلص إلى القول : ((وهكذا أحكمت الحال طوقها بما لا يبقى سوى شجاعة الاعتراف بأن النظام البرلماني فشل في العراق ، ووجب إحلال النظام الرئاسي بديلا عنه) [٣١] .

ومن الدعوات الأكاديمية الناضجة والمؤيدة للنظام الرئاسي تلك الدعوة التي أطلقها الباحث في العلوم السياسية (منعم خميس مخلف) الذي ذهب الى القول انه إجمالاً يمكن أن يطبق النظام الرئاسي في العراق كحل مؤقت وليس كحل جذري . إذ انه بسبب ضعف الوعي السياسي ودرجة النضج السياسي وظاهرة تكاثر الأحزاب والحركات والتكتلات السياسية لا نستطيع تطبيق النظام البرلماني ، وإلا كنا كل شهر بدون حكومة ، تسقط حكومة لتشكل أخرى بسبب الائتلافات الحزبية . ونموذج ايطاليا ليس عنا ببعيد ، وخصوصا في ستينات وسبعينات القرن الماضي .

ولكن في ظل الثقافة العراقية وثقافة استبداد السلطة ، فأن النظام الرئاسي يبقى مجرد وسيلة مرحلية وليست دائمة مع العمل على تشذيب الآثار السلبية منه إذا أريد أن يطبق بنجاح في البلاد ، وذلك لمزاياه الآتية :[٣٢]

١. يمكن أن يلعب الرئيس في النظام الرئاسي بعد انتخابه من غالبية الشعب دورا رئيسيا في تعزيز الوحدة الوطنية ، لاسيما أن كان يحظى بتأييد مهم من قبل معظم اصطياف ومكونات الشعب العراقي إذ ينظر إليه كرمز للوحدة الوطنية .

٢. ان وجود سلطة تنفيذية قوية برئاسة الرئيس سيساعد على تخطي حواجز الجمود القانوني والبيروقراطي والعمل بسرعة وديناميكية لاسيما في مجال اتخاذ القرارات الملحة التي تعالج أفعال أو ردود أفعال تستدعي الرد السريع وهذه هي السمة الغالبة في عالم اليوم ، إذ أصبح رجال الدولة وخبراء السياسة اللامعين غير قادرين على نحو متزايد على قياس آثار الدرجة الأولى أو الثانية لقراراتهم نتيجة للتعقيد والسرعة التي ميزت التفاعلات والعلاقات الدولية الراهنة .



٣. وجود رئيس جمهورية يتمتع بتأييد أغلبية أطياف الشعب العراقي يساعد على التخفيف ، إلى حد ما ، من الأزمات السياسية الداخلية التي يمكن ان تحدث في ظل وجود عدد هائل وكبير من الأحزاب السياسية المتقاربة من حيث موازين القوة والتأثير بشكل يضعف كثيرا من الأداء السياسي للحكومة العراقية ويهدد الاستقرار السياسي والأمني في حالة الأنظمة السياسية الأخرى غير الرئاسية .

٤. انه يساعد على معالجة الأوضاع الأمنية المنفلتة بقوة ، وتكون له القدرة على تحقيق الخدمات الأساسية لأن المرحلة الراهنة تحتاج الى عمل سريع وقوي .

وخلاصة القول ، يبدو أن المسوغات السياسية والفكرية التي ساقها دعاة الحكم الرئاسي في هذه المرحلة كانت تدور حول ما يأتي :

١. أجمع دعاة الحكم الرئاسي على أن النظام النيابي القائم في العراق لم يعد نظاماً صالحاً للاستمرار ، لأنه يرتكز على الديمقراطية التوافقية ، ويؤسس لحكومة ضعيفة .

٢. اجمع دعاة الحكم الرئاسي على أن العراق بحاجة ماسة إلى حكومة قوية ترتكز على الديمقراطية العددية . وان تلك الحكومة القوية لا يمكن أن تولد إلا من رحم الحكم الرئاسي .

٣. اجمع دعاة الحكم الرئاسي على ان ذلك النظام يتسق مع طبيعة المجتمع العراقي الذي يميل للرمز قبل الموضوع .

٤. اجمع دعاة الحكم الرئاسي على عدد من المزايا التي يتحلى بها الحكم الرئاسي في ممارسة السلطة .

٥. اجمع دعاة الحكم الرئاسي على انه لا يوجد تلازم حتمي ما بين الاستبداد والحكم الرئاسي .



أما دوافع دعاة الحكم الرئاسي فقد تراوحت مابين المسوغات السياسية الصرفة ، والمسوغات الفكرية الناضجة . ولكن تبقى دعوتي المستشارة (بشرى حسين صالح) ، والباحث (منعم خميس مخلف) ، هما الدعوتان الأنضج والأكثر واقعية ، واللتان يمكن الوقوف عندهما ، والتمعن فيهما بجدية .

ثانيا: الاتجاه المعارض لدعوة المالكي :

في مقابل دعوات التأييد التي تلقتها فكرة نوري المالكي للتحول نحو الحكم الرئاسي ، فأن هناك دعوات معارضة لتلك الفكرة مثلتها قوى وشخصيات سياسية وثقافية وفكرية متعددة . فالنائب الدكتور (نديم الجابري) قد فضل استمرار النظام البرلماني في العراق بوصفه (ضمانة لعدم عودة الأنظمة الاستبدادية إذ أن أي خلل يطرأ على تطبيق النظام الرئاسي في العراق ، ربما يحوله إلى نظام استبدادي ...) [٣٣] مع تأكيده على ضرورة إدخال بعض التعديلات على النظام البرلماني القائم في العراق ، لعل أهمها ما يأتي :

١. تقوية صلاحيات رئيس مجلس الوزراء بدلاً من الجنوح نحو الحكم الرئاسي .
٢. إجراء تعديل دستوري من شأنه أن يحفظ التوازن مابين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، لكي نجد حكومة قوية وبرلمان قوي .
٣. في مقابل ذلك ، على الحكومة أن تقدم برنامجا حكومياً رقمياً لا وصفيا لكي يتسنى للبرلمان تقييم عمل الحكومة بشكل موضوعي .
٤. الاستعاضة عن تسمية (رئيس الجمهورية) بـ(رئيس الدولة) والاستعاضة عن تسمية (رئيس مجلس الوزراء) بـ(رئيس الوزراء).

وتجدر الإشارة إلى أن موقف الدكتور (نديم الجابري) ليس رد فعل لدعوة المالكي ، وإنما هو عبارة عن تأصيل فكري سابق لدعوة المالكي بعدة سنوات

. اذ انه طرح أفكاره بهذا الصدد عام ٢٠٠٤ في كتابه الموسوم (نظام الحكم المناسب في العراق) ، والذي تبنى فيه أفضلية النظام النيابي على غيره من النظم في العراق . وطرح تلك الفكرة أثناء عمله في (لجنة كتابة الدستور) وقبلها الأعضاء بالإجماع تقريبا . لتدخل في صلب الدستور الدائم لسنة ٢٠٠٥.

وفي تلك الدراسة بين مثالب ومعوقات تطبيق النظام الرئاسي بشكل مفصل[٣٤].

وقد عد الشيخ (جلال الصغير) القيادي في المجلس الأعلى الإسلامي انه من المبكر طرح مثل هذه المواضيع . وأشار (عزت الشابندر) عضو دولة القانون إلى أن المالكي لم يكن موفقاً في اختيار الوقت الملائم لإطلاق رؤيته السياسية حول النظام الرئاسي ، والتي لا يمكن أن تفسر من بعض الأحزاب إلا في إطار الرغبة بالعودة الى حقبة الاستبداد والشمولية [٣٥].

ورفض النائب (جمال البطيخ) رئيس كتلة العراقية البيضاء وبشدة فكرة التحول نحو الحكم الرئاسي ، لأن مساحة المشاركة في الحكم النيابي أوسع من الحكم الرئاسي ، والذي ستنحصر فيه قرارات السلطة بيد رئيس الجمهورية . مشيرا الى ان كتلته النيابية ستقف بالضد من أي محاولة لتعديل الدستور فيما يخص هذا الموضوع [٣٦].

كما احتسب النائب السابق الدكتور (باسم شريف) ان النظام الرئاسي بعد اقصر الطرق لعودة الدكتاتورية .

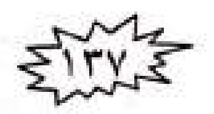
كما اعترضت بعض الأوساط السياسية من السنة العرب على تلك الدعوة . فالدكتور (صالح المطلك) رئيس جبهة الحوار الوطني كان قد أكد على أن الوضع الطائفي القائم في البلاد لا يسمح بالانتقال إلى الحكم الرئاسي ، لأن هذا الانتقال سيؤدي إلى حكم طائفة معينة وليس حكم الأغلبية. [٣٧]



واستغرب النائب (سليم الجبوري) نائب الأمين العام للحزب الإسلامي العراقي من فكرة التحول نحو الحكم الرئاسي واصفا إياها (بالرؤية المتأخرة) ، والتي كان ينبغي أن تناقش في بدء العملية السياسية . كما أبدى اعتراضه على تلك الفكرة من الزوايا الآتية :

١. أنها تتعارض مع الدستور الذي نص على الحكم النيابي .
٢. أنها تتعارض مع مواقف الكتل السياسية بما فيها مواقف التحالف الكردستاني والائتلاف العراقي الموحد اللذان اتفقا خلال كتابة الدستور على الأخذ بالنظام النيابي .
٣. فضلا عن اعتقاده ، أن النظام الرئاسي سيحمي رئيس الجمهورية من المحاسبة والمساءلة داخل البرلمان .

ويرى النائب (احمد العلواني) عضو القائمة العراقية بأن (الرغبة في الاستئثار بالسلطة تعد الدافع الرئيسي وراء الدعوة للتحول نحو نظام الحكم الرئاسي) . وأوضح أن العراق بحاجة إلى المزيد من الوقت لإنجاح التجربة الديمقراطية البرلمانية ، معللا فشل المرحلة السابقة بما وصفه بـ(سياسات خاطئة انتهجتها رئاسة البرلمان السابقة بعيداً عن الأعراف البرلمانية) ، وليس فشلاً لماهية النظام البرلماني بذاته[٣٨] . بينما يرى (الدكتور عدنان الدليمي) رئيس جبهة التوافق العراقية، أن الدعوة إلى تحويل نظام الحكم إلى رئاسي تعد دعوة مخالفة للدستور ، ولا تتماشى مع أحكامه مؤكداً على (أن هذه الدعوة لا تحقق أي من مكاسب الشعب العراقي، لأن النظام في العراق قائم على ديمقراطية توافقية وهي الأفضل له)[٣٩] أضف إلى ذلك ، أبدت شخصيات من التحالف الكردستاني رفضها التحول إلى الحكم الرئاسي . فالدكتور (فؤاد معصوم) رئيس كتلة التحالف الكردستاني ، قد أكد على أن الواقع العراقي لا يتحمل فكرة التحول نحو الحكم الرئاسي ، لان البلد يمر في مرحلة انتقالية



تقتضي مشاركة جميع مكونات الشعب العراقي في الحكم . وان هذه المشاركة لن تتم إلا في ظل النظام النيابي [٤٠].

كما عد النائب (سامي الاتروشي) عضو التحالف الكردستاني أن النظام الرئاسي في الدول النامية يعد نظاما للتفرد بالسلطة ، مشيرا إلى أن (الرئيس سيستحوذ على كل شيء ، وبين ليلة وضحاها يغير الدستور حسب ما يشتهيه، ويلزم البرلمان بتبني ذلك التغيير، ويصبح النظام الديمقراطي حبرا على ورق)[٤١].

كما بني معارضته على أن تلك الفكرة مخالفة للدستور ، مشيرا إلى انه لا يتوقع أن يحظى رأي المالكي أي قبول من الكتل السياسية [٤٢].

ومن جانبه أكد النائب (يوسف احمد) عضوا لتحالف الكردستاني على ان المشرع العراقي شرع النظام النيابي لأن المجتمع العراقي يتخوف من فكرة الانفراد بالسلطة وعودة الدكتاتورية ولهذا فأن النظام النيابي يبقى هو الأصلح للعراقيين .

ففي هذا النظام يكون رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تحت رقابة ممثلي الشعب في البرلمان . وان تغيير النظام النيابي إلى رئاسي يحتاج إلى تغيير جذري للدستور وهذا مستحيل على حد قوله [٤٣].

أما النائب (محسن السعدون) عضو التحالف الكردستاني فقد اكد على (ان النظام البرلماني هو الأصلح للحكم في العراق) .

وقدم المسوغات اللازمة لهذه القناعة في مكان آخر ، وهي :

١. لأن تجارب العراقيين مع الأنظمة الرئاسية كانت تجارب مريرة للغاية .
٢. أن التوافقية السياسية كنظام حكم سيستمر العمل بها إلى مدة طويلة ، لأن الكثير من القوى تحتاج إلى أن تكمل بعضها في إدارة البلاد انطلاقا



من مبادئ الدستور التي تعد صمام الأمان لمنع انزلاق العراق إلى الحكم الفردي .

ويمكن أن نلخص المسوغات التي ساقها معارضو دعوة المالكي للتحول نحو الحكم الرئاسي بما يأتي :

١. أن دعوة المالكي مخالفة للدستور العراقي الدائم ، الذي اتفقت عليه معظم الكتل السياسية المشاركة في الحكم ، والذي اقر النظام النيابي في استفتاء شعبي ناجح .
٢. التلازم مابين الحكم الرئاسي والاستبداد بالسلطة . أن تلك القناعة قد تولدت لدى معارضي الدعوة نحو الحكم الرئاسي من خلال التجارب الجمهورية الرئاسية الممتدة من (١٩٥٨-٢٠٠٣) . حيث بدت عليهم ملامح التخوف من العودة الى الدكتاتورية في حال التحول نحو الحكم الرئاسي .
٣. إن الوقت الراهن الذي يعيشه العراق غير مناسب لتغيير نظام الحكم . فالعراق يعيش مرحلة انتقالية تقتضي التوافق السياسي . لذلك من المبكر الحديث عن تغيير نظام الحكم .
٤. إن التخندق الطائفي الواضح في البلاد يمكن أن يؤدي إلى استيلاء طائفة دون غيرها على كافة مقاليد الأمور في البلاد في حال التحول نحو الحكم الرئاسي .

وتأسيسا على ذلك كله ، يمكن أن نسجل الملاحظات الآتية :

١. إن فكرة الجمهورية وتطبيقاتها قد تراجعت بشكل ملحوظ بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ . ليأخذ العراق الشكل النيابي .
٢. إن دعوة رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي للتحول نحو الحكم الرئاسي قد أحيت الفكرة الجمهورية وتطبيقاتها من جديد ، حيث بدأ الفكر السياسي



العراقي يطرق هذه الفكرة من جديد عبر دعوات متصاعدة نحو احد أنواع الأنظمة الجمهورية ، فالبعض طالب بالحكم الرئاسي ، والبعض الآخر طالب بالحكم شبه الرئاسي .

٣. مع ذلك بقيت إرهاصات الحكم الجمهوري (١٩٥٨ – ٢٠٠٣) وإخفاقاته تشكل عقبة كبيرة بوجه دعاة الحكم الرئاسي أو شبه الرئاسي . إذ أن تلك التجربة قد ولدت قناعات شعبية وسياسية بالتلازم الحتمي مابين النظام الرئاسي والاستبداد .

هوامش الفصل الرابع

1. راجع قانون إدارة : الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٣ في ، الدساتير العراقية ، مصدر سابق ، ص١٦٣-١٨٩ .
2. د. هيثم الحسني ، مصدر سابق .
3. www.karamlash-ymi.com
4. د. هيثم الحسني ، مصدر سابق .
5. جريدة (السياسة) الكويتية في ٢٠١٠/٦/٢ .
6. نديم عيسى الجابري ، نظام الحكم المناسب في العراق ، مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر ، بغداد ٢٠٠٤ ، ص٤٢-٥١ .
7. المصدر السابق ، ص٥٥-٥٩ .
8. المصدر السابق ، ص٣٠-٣٦ .
9. سورة يوسف ، الآية (٤٠) .
10. محمد باقر الصدر ، الإسلام يقود الحياة ، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (بلا تاريخ) ، ص١٢١-١٤٠ .
11. الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، منشورات المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية .
12. www.iraq center.net
13. مقابلة تلفزيونية مع رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي ، أجريتها معه المقدمة (هيفاء الحسيني) على قناة الرشيد الفضائية في ٢٠١٢/١١/١٣ .
14. ثقافة الدعوة الإسلامية ، منشورات حزب الدعوة الإسلامية ، ط٢ ، الجزء الأول (بدون محل طباعة) ١٤٠١هـ ، ص١٤٢-١٤٤.
15. www.iliturkmen.net
16. www.ali.maktoobbog.com
17. www.iraqhurr.org
18. www.daraddustour.com
19. www.shaqlawa.com
20. www.ali.maktoobbiog.com
21. www.nigash.org
22. www.daraddustour.com
23. www.aljaredah.com

٢٤. بشرى حسين صالح ، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في العراق بعد عام ٢٠٠٣ ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، مقدمة إلى كلية العلوم السياسية في جامعة النهرين ، بغداد ٢٠١٢ ، ص١٨٣ .

٢٥. للتفصيل راجع المصدر السابق ، ص١٧٤ -١٧٨ .

٢٦. المصدر السابق ، ص١٨٢ -١٨٣ .

٢٧. المصدر السابق ، ص١٨٠ -١٨٢ .

٢٨. كريم السيد ، الدستور والنظام البرلماني في ٢٠١٢/٩/١ .
www.sotaliraq.com

٢٩. محمود إسماعيل ، العراق وإمكانيات التحول من النظام البرلماني الى الرئاسي .
www.kurdiu.org

٣٠. باسم محمد حبيب، العراق والنظام الرئاسي في ٣ نيسان ٢٠١٢.
www . basimmohamedhabib .blogspot .com

٣١. www.qanon٣٠٢.net

٣٢. جريدة المؤتمر ، العدد ٢/٦١١ تشرين الأول ٢٠١٢ .

٣٣. راجع نديم عيسى خلف ، مصدر سابق ، ص٤٤.

٣٤. راجع المصدر السابق ، ص٤٤ -٥١ .

٣٥. www.nigash.org

٣٦. www.kurdiu.org

٣٧. www.nigash.org

٣٨. محمود إسماعيل ، مصدر سابق .

٣٩. www.ali.maktoobbiog.com

٤٠. محمود إسماعيل ، مصدر سابق .

٤١. www.iraq center.net .

٤٢. www.iraqhurr.org

٤٣. www.shaqlawa.com

الخاتمة

في ضوء ما تقدم نخلص إلى القول : ـ

أولا : إن فكرة الجمهورية إنما هي فكرة موغلة في القدم. إذ ترجع إلى العهد الإغريقي القديم ، وبالتحديد إلى الفيلسوف أفلاطـون (٤٢٧ -٣٤٨ ق. م) ، والذي يعد أول من استخدم هذه الفكرة في كتابه الشهير (محاورة الجمهورية) .

وبقيت تلك الفكرة تستخدم للدلالة على الدولة لغاية القرنين السابع عشر والثامن عشر ، حيث أسهمت الأفكار السياسية المنادية بالسيادة الشعبية والعقد الاجتماعي ((جون لوك ، جان جاك روسو، مونتسـيكو)) فـي إعطاء الجمهورية بعداً شعبياً ، عندما أكدت على أن السـلطة تستمد شرعيتها من الشعب، وتحكم باسمه. ثم تحولت فكرة الجمهوريـة إلـى نظام سياسي بعد الثورة الأمريكية ١٧٧٦م لتأخذ شكل (الحكم الرئاسي) . وبعد الثورة الفرنسية ١٧٨٩ م لتأخذ شكل (الحكم شبه الرئاسـي) ، ولم تخرج أنظمة الحكم الجمهورية في العالم عن احد هذين النوعين .

ثانيا : ان فكرة الجمهورية توغلت في العراق عن طريق الفيلسوف الإسلامي (ابو نصر محمد بن محمد الفارابي) المولود في مدينة فاراب من بلاد الترك (٨٧٣م -٩٥٠م) والذي انتقل إلى بغداد مـع والـده لدراسـة الفلسفة فيها [١] .

حيث يلاحظ أن الفارابي كان قد وضع كتابا تحت عنوان (كتاب الجمـع بين رأيي الحكيمين أفلاطون وأرسطو طاليس) . وقد تأثر بشكل ملحوظ في كتابه الموسوم (آراء أهل المدينـة الفاضـلة) بكتـاب أفلاطـون (محاورة الجمهورية)

ثالثا : مع ذلك لم يدخل مفهوم الجمهورية في الفكر السياسي العراقي إلا فـي عام ١٩٠٨ ، وظل متداولاً بشكل محدود لغاية عام ١٩٥٨.

رابعا : ثم انتقلت فكرة الجمهورية في العراق من حيز التنظير السياسي إلى حيز التطبيق خلال المدة الممتدة من ١٩٥٨ -٢٠٠٣ ، بيد أن تلك التطبيقات كانت قد أخفقت في تحويل الفكرة إلى نموذج تطبيقي ناجح ، حيث أنها جنحت نحو الاستبداد ، وذلك لأنها :-

أ- لم تتمكن من اعتماد الانتخابات كوسيلة وحيدة لتولي السلطة السياسية .

ب -لم تتمكن من تنظيم عملية التداول السلمي للسلطة السياسية

ت -لم تتمكن من تحديد عدد ولايات رئيس الجمهورية .

ث -لم تتمكن من ضمان الفصل التام بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، انما كانت الكفة غالبة دائما لصالح السلطة التنفيذية .

ج -لم تتمكن تلك التجارب من إشاعة الثقافة الديمقراطية أو ثقافة الانتخابات.

خامسا : ثم تراجعت فكرة الجمهورية في النظرية والتطبيق بعد احتلال العراق من الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها في ٩ نيسان ٢٠٠٣ ، حيث أخذت التجربة الجديدة بالنظام النيابي ، وتخلت عن النظام الرئاسي كأحد أنواع الحكم الجمهوري .

سادسا : لقد أحيت دعوة رئيس مجلس الوزراء نوري المالكي للأخذ بالحكم الرئاسي فكرة الجمهورية من جديد ، حيث أوجدت لتلك الفكرة تياراً جديداً داعماً لها رغم وجود تيار معارض لتلك الدعوة .

سابعا : ويبقى التساؤل الأهم يكمن في : هل يمكن تطبيق النظام الرئاسي في العراق بشكل ديمقراطي ناجح ؟ وهل يمكن تجاوز أخطاء التجارب الرئاسية السابقة التي امتدت لحوالي نصف قرن من الزمان؟

الراجح لدينا ، انه يصعب تطبيق النظام الرئاسي في العراق بشكل ديمقراطي ناجح ، بل نجد صعوبة جمة في تجاوز أخطاء التجارب الرئاسية السابقة التي امتدت من (١٩٥٨ -٢٠٠٣) ، وذلك للأسباب الآتية :



١. لأن مدى إخفاق النظم الجمهورية في الوطن العربي في ضـوء التجـارب السابقة بدت متشابهة إلى حد كبير ، وربما تتكرر في المستقبل لاستمرار ذات العلل التي أفضت إلى انحراف النظام الرئاسي عن مضمونه وجوهره . فأغلب الدول العربية عرفت الحكم الجمهوري بعد منتصف القرن العشـرين باستثناء سوريا أعلنت فيها الجمهورية عام ١٩٣٠ ولبنان عـام ١٩٤٨. ففي مصر قامت الجمهورية بعد إزاحة الملك فاروق عـام ١٩٥٢ بثـورة عسكرية. وقامت الجمهورية التونسية برفع الحماية الفرنسية وعزل البايات عام ١٩٥٦. وقامت الجمهورية السودانية عـام ١٩٥٦ بانفصـالها عـن مصر. وأصبح العراق جمهورية بعد الإطاحة عسكريا بالملكية عام ١٩٥٨. وفي العام نفسه استقلت الجمهورية الموريتانية . وتحررت الجزائـر مـن الاستعمار الفرنسي عام ١٩٦٢. وأصبح اليمن الشمالي جمهورية بإقصـاء الإمام البدر عام ١٩٦٢. وتخلص اليمن الجنوبي من الاستعمار البريطـاني عام ١٩٦٧. وأطاح صغار الضباط بقيادة العقيد معمر ألقذافي بملك ليبيـا إدريس السنوسي عام ١٩٦٩ . وبعد التسعينات قامـت جمهوريـات فـي اريتريا والصومال وجيبوتي. فعشر جمهوريات من ثلاث عشرة جمهوريـة أقيمت مابين عام ١٩٥٢ وعام ١٩٦٩ .

ومرت هذه الجمهوريات بإحداث تماثلت إلى حد التطابق فأغلبها جاء بأ بانقلابات عسكرية تولت السلطة بالقوة والغلبة وليس باستفتاءات شـعبية تسمح باختيار النظام الذي تريده وترغب به الشعوب عن فهم وقناعة . أما تونس والجزائر وسوريا ولبنان فقـد اختـارت فرنسـا المسـتعمرة لهـا الجمهورية محاكاة لنظامها القائم . فالنظام الجمهوري في تلك البلدان لـم يكن اختياراً شعبياً، وجل الرؤساء عسكريون حكموا بالولاء وليس الخبرة ، فكرسوا المناطقية والقبلية والقرابة في مراكز وفرت لهم الطمأنينة ، وأمنت



استمرارهم بالقوة والقهر زمناً طويلاً والأدهى من ذلك عملوا على توريث الأبناء فجاوزوا استحقاقات الملوك ملكية .

والملاحظ أن جميع هذه الانقلابات أكلت أبناءها وقادتها بعد نجاحها واشتداد الصراع بين قادتها ، فيستأثر فريق بالسلطة على حساب إقصاء منافسيه بأساليب غير ديمقراطية ، مهدت للتفرد بالسلطة والاستبداد بالرأي ففي مصر أزاح عبد الناصر رئيسه اللواء محمد نجيب واستفرد بالسلطة، وبعد حزيران ١٩٦٧ تخلص من عبد الحكيم عامر ، وتخلص أنور السادات من رفاقه بعد استلام الحكم . وفي تونس تخلص بورقيبة من رفاق النضال وتفرد بالسلطة .وفي العراق تخلص عبد الكريم قاسم من منافسه عبد السلام عارف، وصار الزعيم الأوحد . وحين اعتلى عبد السلام عارف السلطة بعد سنوات أقصى احمد حسن البكر الذي هو بدوره أقصاه رفيقه صدام حسين . وتخلص ألقذافي من رفيق دربه عبد السلام جلود . وفي الجزائر تخلص هواري بومدين من رفيقه احمد بن بله . فكل منهم إذن تسلل إلى الحكم بدهائه وتدبيره ثم اتخذ بعضهم من الانتخابات غطاءاً لإضفاء الشرعية على حكمه. ولم يكن اختيار الرؤساء يوماً خياراً ديمقراطيا للشعب أو حتى بالمفاضلة بين اثنين ، بل بأكثرية تدين بالولاء لمن غلب عن جهل وفاقه وقلة وعي وثقافة .

ويؤخذ على الأنظمة الجمهورية أنها دخلت مع جيرانها بخلافات وحروب سفكت دماء ، وأهدرت أموالا ، مثلما دخلت باتحادات ومجالس وحدوية لم تدم طويلاً ، مصر وسوريا، (مصر وسوريا والعراق) ، ليبيا وتونس والجزائر والمغرب ، مصر والعراق واليمن والأردن . ويبدو ان سبب فشلها يكمن في محاولة الاستئثار بالقرار والتمظهر بالزعامة .

ومن المتشابهات إلى درجة التطابق الحرفي أن يعد الدستور أو يعدل لصالح تخليد الرئيس ، على أساس منجزاته الوهمية ومواهبه



الكاريزمية . وليضمن الرئيس استمرار ولاء الأغلبية يجنح إلى تكوين أحزاب تشكل من القمة إلى القاعدة وليس العكس ، لتصبح أحزابا شكلية تتبنى برامج حكومية وهمية اذ ليس لها ما تقدمه غير الولاء، وترتبط بالرئيس ارتباطاً يمنحها مكاسب اقتصادية ومناصب حساسة ، وهذا ما نجده في كل من مصر وتونس واليمن وليبيا والجزائر . بل حتى الأحزاب التي كانت يوما ما عقائدية وجهادية وحركات تحرر سارت على النهج نفسه ، فتذوب أحزابها بتغير النظم وسقوطها، ولا يعود لها وجود بعد ذلك . وبقدر ما حصلت الثورات على تأييد شعبي في شبابها ينتهي ذلك التأييد ويتحول إلى مسايرة وخوف وكراهية مبطنة فتطيح بالرؤساء كما يحصل اليوم في ما يعرف(بالربيع العربي)[٢].

ورغم أن أسس النظام الجمهوري قائمة على تبادل سلمي للسلطة لا نجد من بين رؤساء الجمهورية من تخلي عنها بمحض إرادته ، وإنما بالموت أو بالتنحي ألقسري والخذلان الشعبي والثورة . ومهما تراءى للبعض أن النظم الجمهورية حققت بعض التقدم في مجال إنشاء الجامعات والمستشفيات والمدارس وشق الطرق والجسور والمجمعات والعمارات والسدود ، فهي حصيلة لا تقارن بإمكانات تلك الدول وبلا استثناء . كما ان تلك الجمهوريات لم تستطيع الحفاظ على حقوق الإنسان ، أو تقديم فرصاً حقيقية لممارسة حريات شخصية وفكرية، ولا تعاملت مع شعوبها برؤية إنسانية تضمن لهم حياة أفضل .

٢. إن استمرار هذه الأنظمة الجمهورية الرئاسية سيؤدي إلى اضمحلال سلطة الوزراء أمام رئيس الجمهورية مما يعني كبح الآراء المعارضة ويحول دون تعدد الآراء والأفكار .

٣. قد يؤدي تطبيق هذا النظام إلى تمتع الرئيس بصلاحيات واسعة أمام البرلمان لكونه منتخب من الشعب بشكل مباشر إذ أن ذلك سيحد من



الإمكانية العملية للبرلمان في مراقبة ومحاسبة الرئيس ووزرائه أو حتى محاولة إسقاطه. إذ سيكون الرئيس متمترسا خلف مبدأ الفصل الجامد بين السلطات، وبشكل يمكن ان يحد من إمكانية توظيف القدرات الكامنة والمتحركة المختلفة التي تنطوي عليها البيئة الداخلية العراقية المتنوعة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ودينياً وقومياً ... الخ لإعادة البناء والنهوض والتي هي مهمة لا يمكن انجازها إلا بالجهد المشترك لجميع فئات المجتمع العراقي الكبيرة والصغيرة . وهناك مؤشرات جدية تدل على احتمال تنامي قوة رئيس الجمهورية إزاء البرلمان منها :

أ. ان الرئيس منتخب من غالبية الشعب مباشرة ، بينما النواب والشيوخ منتخبون من دوائر انتخابية ضيقة .

ب. ان الرئيس يتمتع بحق النقض(الفيتو) اتجاه القوانين التي يسنها البرلمان ، ولإجبار الرئيس على تمريرها وإصدارها تعاد للمجلس لقراءتها مرة ثانية ، وحصولها على موافقة ثلثي عدد أعضاء كل من مجلسي البرلمان كل على حدة .

ج. وهناك مسألة مهمة أخرى قد تزيد في قوة الرئيس في النظام الرئاسي وهي إذا فاز حزبه بالأغلبية في كلا مجلسي البرلمان .

٤. يمكن أن يؤدي النظام الرئاسي الذي يقوم على تخويل سلطات واسعة للرئيس في حالة استلهامه نسقاً لا روحاً ، فضلاً عن ضعف الجهاز المؤسسي وأجهزة الرقابة على أعمال الحكومة إلى نشوء دكتاتورية جديدة في العراق ولو بشكل مختلف على غرار ما حدث في دول كثيرة لدى تطبيقها للنظام الرئاسي كالمكسيك ، وتشيلي ومصر والعراق . وحتى اذا طبق النظام الرئاسي بشكل ديمقراطي سليم فأنه قد ينقلب . بعد برهة من الزمن ، من نظام ديمقراطي إلى نظام استبدادي بسبب الموروث الاستبدادي الطويل في العراق ، والذي يمتد لأكثر من سبعة



آلاف سنة. وهنا نتوقع أن لا تكون الانتخابـات وصـناديق الاقتـراع عاصماً دون تنامي الاستبداد وعودته إلى العراق . بل قد تكون دافعـاً له بدعوى أن الرئيس حاكم منتخب. ولنا في تجربـة هتلـر النازيـة مصداقاً لذلك ، فهتلر كان حاكماً مستبدا رغم انه منتخب من الشـعب . أضف إلى ذلك ، إن طبيعة النفس البشرية ميالة إلى التسلط والإمـرة ((الإمارة ولو على حجارة)) . وان الملك والبقاء فيه مدى الحياة كانت من السبل التي سلكها الشيطان الـرجيم لإغـواء النبـي ادم (عليـه السلام).بقوله (هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى)[٣].

وان الإنسان ليطغى إذا ما وجد نفسه صاحب الكلمة العليا في الـبلاد ، وله القول الفصل ، خاصة إذا كان منتخباً من الشعب، مما يعزز موقعه، ويقوي موقفه في وجه الاحتجاجات المعارضة .

وربما يتساءل البعض لماذا لا يطغى الرئيس الأمريكي ولا يسـتبد؟ أن ذلك بحث آخر ، فالرئيس الأمريكي لم يأت فجأة في أول تجربة ، بل سار فـي نظام تطبع الفرد والمجتمع عليه منذ عشرات العقود . كما أن الرئيس الأمريكي سبق له وان مارس الحكم ، واكتسب خبرة فيه ، إبان مدة ولايته على إحـدى الولايات مثلا ، مع ذلك فأن الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) أوصـلته عدد من الأصوات عن طريق السلطة القضائية إلى البيت الأبيض. وهـذا بحـد ذاته يشكل سابقة خطيرة تواجه النظام الرئاسي في معقله .

٥. قد يفلت منصب رئيس الجمهورية من قبضة الأغلبية ((الاجتماعية)) عن طريق تأثيرات أحزاب المصالح ، أو عن طريق أنواع معينة مـن الـنظم الانتخابية (كالانتخابات الجزئية مثلا) ، أو بسبب ضعف الأداء السياسـي للأغلبية وتشتت أصواتهم إذا كان لديهم أكثر من مرشح للرئاسة . وفـي مثل هذه الحالة سنعود إلى أصل المشكلة العراقية الآتيـة مـن اخـتلال



التركيبة الطائفية للدولة العراقية ، الأمر الذي قد يجر إلى فتنة طائفية جديدة .

٦. أضف إلى ذلك، يبدو إن تعلق قطاعات واسعة من الشعب العراقي وقواه السياسية بالنظام الرئاسي لا ينبع من قناعات موضوعية ناظرة إلى الواقع العراقي الراهن وجذوره السياسية والفكرية ، إنما نابعة من قناعات عاطفية آتية مما يأتي :

أ. أسباب فكرية تربط مابين الجمهورية والعصرنة في مقابل الملكية التي تقترن في الذهنية العراقية بالتخلف والاستبداد .

ب. يرجح أن تكون ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ قد ولدت قناعات لدى الشعب العراقي بأفضلية النظام الرئاسي في مقابل النظام الملكي .

ج. كما ان القناعات العراقية الشعبية بالنظام الرئاسي آتية ، إلى حد ما، من الصورة الجميلة والرومانسية لشخصية الرئيس العراقي الأسبق عبد الكريم قاسم ، الذي جسد النزاهة السياسية العالية في ممارسته للسلطة السياسية ، الأمر الذي دفع قطاعات واسعة من الشعب العراقي للتعلق به بشكل عاطفي. ويبدو أن هذا التعلق انسحب بدوره إلى التعلق بالنظام الرئاسي .

٧. إما القول بأن النظام الرئاسي اقرب إلى الشريعة الإسلامية وممكن ان يؤطر إسلاميا على غرار التجربة الإيرانية فهو مردود من الجهات الآتية :

أ. ينبغي أن نلحظ أن النظام الرئاسي لم يستنبط من الأدلة الشرعية، ولم يتطابق كليا مع الشريعة الإسلامية ، إنما هو تفضيل نسبي لدى الإسلاميين ، لذلك فأن الأخذ به ليس من مقتضيات الشريعة .



ب. ان القول بأن النظام الرئاسي ممكن أن يؤطر إسلاميا . ينسحب أيضا على النظام البرلماني . لذلك تبطل حجة التفضيل النسبية من هذه الزاوية.

ج. كما أن القول بأن التجربة الإيرانية الإسلامية قد أخذت بالنظام الجمهوري ، إنما هو قول غير دقيق ، لأن إيران لم تأخذ حقيقة بالنظام الجمهوري وان سميت الدولة بـ(الجمهورية الإسلامية في إيران) . فالنظام الإيراني يجسد نظام ولاية الفقيه [٤] . إذ يحتسب رئيس الجمهورية على سلطة رسمية في البلاد بعد مقام (الولي الفقيه) (المادة ١١٣) [٤] . كما أن من حق (الولي الفقيه) عزل رئيس الجمهورية من منصبه بموجب الفقرة العاشرة من المادة (١١٠) من الدستور[٦] . وهذا كله مخالف لأصول النظم الرئاسية .

٨. قد يسهم النظام الرئاسي في التفريط بالكفاءات السياسية عن طريق اللعبة الانتخابية ومداخلاتها (المال ، التكتلات، الطبيعة العشائرية للمجتمع العراقي ، النظم الانتخابية، صناع الرأي، التداخلات الأجنبية ... الخ). ولتلافي ذلك يطرح البعض صيغة معدلة للنظام الرئاسي وهي صيغة (الجمهورية الارستقراطية) .

٩. ثم أن إخفاق الأنظمة الرئاسية التي عرفها العراق للمدة من ١٩٥٨ - ٢٠٠٣ على مستوى التنمية والاستقلال وحقوق الإنسان والحريات العامة والعصرنة قد يكون حجة مضافة لرد النظام الرئاسي في العراق.

١٠. كما أن نجاح النظام الرئاسي في الولايات المتحدة لا يعني بالضرورة نجاحه في العراق . فنجاحه في الولايات المتحدة الأمريكية قد ارتبط بظروف تاريخية واجتماعية خاصة قد لا نجد ما يماثلها في العراق .

١١. قد يواجه النظام الرئاسي معارضة شديدة من التيار الملكي ودعاة الحكم النيابي في العراق .



١٢. هنالك شعوراً عاماً يسود المجتمع العراقي بسبب الاستبداد الطويل مفاده إن الموقع الوظيفي الرفيع امتياز لا مسؤولية والراجح أن النظام الرئاسي يعزز هذا الشعور السلبي .

١٣. إن المجتمع العراقي مجتمع متنوع ومتعدد عرقياً وثقافياً، وفكرياً ، ودينياً ، وطائفياً . وقد انعكس هذا التنوع بدوره على الخارطة السياسية العراقية، حيث تعددت الأحزاب ، إلى حد كبير، فإلى أي منها ينتمي الرئيس ؟ فأن كان إسلاميا، فإلى أي طائفة أو حزب ينتمي ؟ وما هو موقفه من العلمانيين ؟ وهل سيبقون جميعا في صفوف المعارضة حتى تنتهي ولايته ؟ وماذا إن كان علمانياً ؟ وماذا إن كان من أبناء الأقليات الدينية أو العرقية ؟ فهل سترضى الأغلبية بذلك ؟ وإذا اشترط به إن يكون من الأغلبية ، فما هو مصير المرشح الكفء من الأقلية ؟ وماذا إن كان مستقلاً ؟ فهل سيخسر الانتخابات لعدم وجود ماكنة حزبية تدعمه ؟ وإذا ما فاز ؟ فهل سترضي الأحزاب جميعها بالوقوع تحت حاكم مستقل ؟ إن تلك التساؤلات تحتاج إلى إجابات موضوعية من دعاة النظام الرئاسي قبل الأخذ به .

١٤. انطلاقاً من مبدأ تكافؤ الفرص يحق لكل حزب سياسي أن يسمي مرشحه للرئاسة . ومع هذا العدد الهائل من الأحزاب العاكسة لطبيعة المجتمع سنحصل على عدد هائل من المرشحين للرئاسة . وإذا ما أضفنا المرشحين المستقلين ، فلا يمكننا تحديد الرقم الذي سيقف عنده عدد المرشحين ، مثلما لا يمكننا منعهم من الترشيح . وعلى هذا الأساس ، من المتوقع ان لا يحصل أي من المرشحين على الأغلبية للفوز بمنصب الرئاسة من الجولة الأولى ، الأمر الذي يتطلب إجراء جولة ثانية وثالثة ... الخ ، إلى أن ينتهي الأمر إلى مساومات على الانسحاب ، وأخيرا فأن



الفائز هو حقيقة لم يفز بأصوات مؤيديـه ، بـل أرغـم مؤيـدي غيـره المنسحب من الانتخابات على منح أصواتهم له .

١٥. ان الرئيس المنتخب بحكم غريزته كانسان ، وبحكم طبيعـة المجتمـع المحيط به ، لا يمكنه تجاهل وتجاوز المحسوبية والمنسوبية الآتيـة مـن الاعتبارات العشائرية والطائفية والدينية والعرقيـة . وفـي المقابـل أن الشعب لا يمكنه التفرج والسكوت في زمن الحرية. لذلك لابـد أن تحـدث احتجاجات على تلك الممارسات الرئاسية . وقد تتطور تلك الاحتجاجـات إلى أعمال عنف لا يحمد عقباها ، خاصة إذا مـا أسـاء الـرئيس فعـلا استخدام سلطاته ، وتذرع بكونه رئيس منتخب،وعجز الشعب عن تنحيته من السلطة.

١٦. أما مقولة أن النظام الرئاسي هو الأنجع والأسرع في التقدم والتنميـة والعصرنة . لسهولة اتخاذ القرار وتنفيذه، فهي مقولـة قـد ثبـت عـدم صحتها على مستوى العراق على الأقل . إذ أن إجراء مقارنة موضوعية بسيطة بين (٣٧) سنة من الحكم البرلماني غير الناضج للعراق للمدة من (١٩٢١-١٩٥٨) ، مع (٤٥) سنة مـن الحكـم الرئاسـي للمـدة مـن (١٩٥٨-٢٠٠٣) ، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن العراق البرلماني كـان أفضل حالا من العراق الرئاسي .

١٧. كما أن الدعوات الأخيرة للتحول نحو الحكم الرئاسي لا تنبع كلها مـن قناعات فكرية صرفة ، إنما تنبع اغلبها من مسوغات سياسية اقتضـتها عملية ممارسة السلطة السياسية .



هوامش الخاتمة

١. الدكتور ، جهاد تقي الحسني ، الفكر السياسي العربي الإسلامي: دراسة في ابرز الاتجاهات الفكرية ، منشورات جامعة بغداد ، بغداد ١٩٩٣ ، ص٣٧ .

٢. د. عمران الكبيسي، النظام الجمهوري العربي بين الإخفاق والتعثر ، ٢٠١١/٣/٢٠ .

٣. سورة طه / الآية (١٢١) .

٤. دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ، المشرق للثقافة والنشر ، طهران ٢٠٠٣ ، ص٧٣-٧٦ .

٥. المصدر السابق ، ص٧٩ .

٦. المصدر السابق ، ص٧٥ .

مصادر البحث

- القرآن الكريم

أولا: الوثائق غير المنشورة :

١. مركز وثائق ثورة العشرين – النجف الاشرف ، ملفه ٢٣/وثيقة ٣ . ملفـه ١٦ / وثيقة ١ .

٢. مخطوطة (أحاديث السيد كامل الجادرجي مع المرحوم معروف الرصافي) ، أجراها معه عام ١٩٤٤ .

ثانيا: المقابلات الشخصية :

١. مقابلة شخصية مع المؤرخ (عبد الرزاق الحسني) ، أجريتها معه في داره الكـائن فـي الكرادة الشرقية بتاريخ ٢٨شباط ١٩٨٤ .

ثالثا: الكتب العربية والمترجمة :

١) إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان منذ أقدم العصور حتـى عـام ١٣٣ ق.م، الجـزء الأول ، دار النجاح ، القاهرة ، ١٩٧١.

٢) احمد فوزي عبد الجبار ، قصة عبد الكريم قاسم كاملة ، الشركة العربية للطباعـة والنشر ، القاهرة ، ١٩٦٣ .

٣) ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدسـتوري العـام ، الجـزء الأول، دار العلـم للملايين ، بيروت ، ١٩٦٤ .

٤) الدساتير العراقية ، المعهد الدولي لحقوق الإنسان ، نيويورك ، ٢٠٠٥.

٥) الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ ، منشورات المعهـد الـديمقراطي الـوطني للشؤون الدولية، (بلا تاريخ ، ومحل طباعة).

٦) أفلاطون ، جمهورية أفلاطون ، (ترجمة: الدكتور فؤاد زكريا) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، القاهرة ١٩٦٨ .

٧) الكسندر هملتون وآخرون، الأوراق الفدرالية ، (ترجمة : عمران ابو حجلة) ، دار الفارس للنشر والتوزيع ، عمان ١٩٩٦ .

٨) اندرية هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (ترجمة: علـي مقلـد)، الأهلية للنشر والتوزيع، ط٢، القاهرة ١٩٧٧ .

٩) أوراق ناجي شوكت : رسائل ووثائق ، تقديم وتحقيق : (د. محمد أنيس ، د. محمد حسين الزبيدي) ، بغداد ١٩٧٧ .

١٠) برسي كوكس ، مذكرة تكوين الحكم الوطني في العراق ، (ترجمة : بشير فرجو) ، مطبعة الاتحاد الجديدة ، الموصل ١٩٥١.
١١) ثقافة الدعوة الإسلامية ، منشورات حزب الدعوة الإسلامية ، ط٢ ، الجزء الأول (بدون محل طباعة) ١٤٠١هـ .
١٢) جان توشار ، تاريخ الفكر السياسي ، (ترجمة : الدكتور علي مقلد)) الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٩٨٧ .
١٣) ج.دي.ف . لودر ، القول الحق في تاريخ سورية وفلسطين والعراق (ترجمة: نزيه المؤيد العظم) ، المطبعة الحديثة ، دمشق ١٩٢٥ .
١٤) جعفر عباس حميدي ، التطورات السياسية في العراق ١٩٤٢-١٩٥٢ ، مطبعة النعمان ، النجف ، ١٩٧٦ .
١٥) جهاد تقي الحسني ، الفكر السياسي العربي الإسلامي : دراسة في ابرز اتجاهاته الفكرية ، منشورات جامعه بغداد ، بغداد ١٩٩٣.
١٦) حزب البعث العربي الاشتراكي ، نضال البعث في القطر العراقي ١٩٥٣ -١٩٥٨ ،ط٣ ، الجزء الخامس ، دار الطليعة ، بيروت ١٩٧٦.
١٧) حسان محمد شفيق العاني ، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة ، منشورات جامعه بغداد ، بغداد ١٩٨٦ .
١٨) حسن الاسدي، ثورة النجف على الانكليز ، دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٥ .
١٩) خيري حماد ، عبد الله فلبي ، القاهرة ١٩٦٥ .
٢٠) خيري العمري ، حكايات سياسية من تاريخ العراق الحديث ، مصر ١٩٦٩ .
٢١) دستور الجمهورية الإسلامية في إيران ، المشرق للثقافة والنشر ، طهران ٢٠٠٣ .
٢٢) ديفيد هيلد ، نماذج الديمقراطية ، ((ترجمة : فاضل جتكر)) الجزء الأول ، منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية ، بغداد - بيروت ٢٠٠٦ .
٢٣) رشيد الخيون ، المشروطة والمستبدة ، منشورات معهد الدراسات الإستراتيجية ، بغداد – بيروت ٢٠٠٦ .
٢٤) رعد ناجي الجدة ، التطورات الدستورية في العراق ، بيت الحكمة ، بغداد ٢٠٠٤.
٢٥) رفائيل بطي ، الصحافة في العراق ، معهد الدراسات العربية العالية ، القاهرة ١٩٥٥ .



٢٦) رؤوف الواعظ ، الاتجاهات الوطنية في الشعر العراقي الحديث ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٤.
٢٧) زهير عطية ، مبدأ تقرير المصير والعرب ، مطبعه الرابطة ، بغداد ١٩٥٩ .
٢٨) سعاد خيري ، من تاريخ الحركة الثورية المعاصرة في العراق ١٩٢٠ – ١٩٥٨، الجزء الأول ، مطبعة الاديب ، بغداد ١٩٧٤ .
٢٩)سمير عبد الكريم ، أضواء على الحركة الشيوعية في العراق ، الجزء الأول ، دار المرصاد ، بيروت (بلا تاريخ) .
٣٠) سنت جون فلبي ، أيام فلبي في العراق ، ((ترجمه : جعفر الخياط)) ، بيروت ١٩٥٠ .
٣١)شمران حمدي ، النظم السياسية ،ط٤ ، مطبعه الإرشاد ، بغداد ١٩٧٥.
٣٢)صادق حسن السوداني ، لمحات موجزة من تاريخ نضال الشعب العراقي ١٩١٤ - ١٩٥٨ ، بغداد ١٩٧٩.
٣٣)عبد الإله احمد ، نشأة القصة وتطورها في العراق الحديث ١٩١٤ - ١٩٥٨، ط٤ ، بيروت ،١٩٨٠ .
٣٤) عبد الرزاق الحسني ، تاريخ العراق السياسي الحديث ، ط٤ ، بيروت ١٩٨٠ .
٣٥) عبد الرزاق الحسني ، العراق في دوري الاحتلال والانتداب ، الجزء الأول ، مطبعه العرفان ، صيدا ١٩٣٥ .
٣٦)عبد الرزاق الحسني ، الثورة العراقية الكبرى ،ط٥ ، دار الكتب ، بيروت ١٩٨٢ .
٣٧)عبد الرزاق الحسني ، تاريخ الوزارة العراقية ، ط٣ ، الجزء الأول ، مطبعه العرفان ، صيدا ١٩٧١ .
٣٨)عبد الرحمن البزاز ، العراق من الاحتلال حتى الاستقلال ، ط٣ ، مطبعه العاني ، بغداد ١٩٦٧.
٣٩)عبد الرضا حسين الطعان ، تاريخ الفكر السياسي الحديث ، منشورات جامعه بغداد ، بغداد ١٩٩٢ .
٤٠)عبد العزيز نوار ، تاريخ العرب المعاصر ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧١ .
٤١)عبد الغني الملاح ، الحركة الديمقراطية في العراق ، ط٢ ، الجزء الأول ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ١٩٨٠ .



دراسة في الرقابة على دستورية التشريع الكويت ١٩٩٥ .
٤٢)عزيزة الريف ، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع الكويت ١٩٩٥ .
٤٣) علي البزركان ، الوقائع الحقيقية في الثورة العراقية ، مطبعة اسعد ، بغداد ١٩٥٤ .
٤٤)علي جاسم العبيدي ، رئيس الدولة في العراق ، بغداد ١٩٨٣ .
٤٥) علي غالب العاني، ونوري لطيف، القانون الدستوري، بغداد(بلا تاريخ) .
٤٦)عمران الكبيسي ، النظام الجمهوري العربي بين الإخفاق والتعثر في ٢٠١١/٣/٢٠.
٤٧)غانم محمد صالح ، الفكر السياسي القديم والوسيط ، منشورات جامعه بغداد ، بغداد ٢٠٠١ .
٤٨)فاروق صالح العمر ، حول السياسة البريطانية في العراق ١٩١٤-١٩٢١ ، مطبعه الإرشاد ، بغداد ١٩٧٧ .
٤٩)فيصل شطناوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٣.
٥٠)فيليب ويلارد ايرلند ، العراق : دراسة في تطوره السياسي ((تر جمة : جعفر الخياط)) ، دار الكشاف ، بيروت ١٩٤٩ .
٥١)كاظم المظفر ، ثور ة العراق التحررية عام ١٩٢٠ ، الجزء الثاني ، مطبعه الآداب ، النجف ١٩٧٢.
٥٢)كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، دمشق ١٩٦٥ .
٥٣)كير ترود بيل ، فصول من تاريخ العراق القريب : ((ترجمة : جعفر الخياط)) ، دار الكتب ، بيروت ١٩٧١ .
٥٤)ليث عبد الحسن الزبيدي ، ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ في العراق ، مكتبة اليقظة العربية ، ط٢ ، بغداد ١٩٨١ .
٥٥)محمد باقر الصدر ، الإسلام يقود الحياة ، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (بلا تاريخ ومحل طباعة) .
٥٦) محمد عبد الحسين ، ذكرى فيصل الأول ، بغداد ١٩٣٣ .
٥٧)محد محفل ، تاريخ الرومان ، مطابع غندور ، بيروت ١٩٧٤.
٥٨)محمد مهدي البصير ، تاريخ القضية العراقية ، مطبعه ، الفلاح بغداد ١٩٢٤ .
٥٩)محمود شبيب ، حكايات تاريخية عراقية ، بغداد ١٩٨٣.

٦٠)محمود العبطة ، الديمقراطية في العراق ، الجزء الأول ، مطبعة النعمان ، النجف ١٩٦٠ .
٦١)منذر الشاوي ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية العراقية ، بغداد ١٩٦٦.
٦٢)منهاج الحزب الإسلامي ، المطبعة الإسلامية ، بغداد ١٩٦٠ .
٦٣)الموسوعة العربية ، هيئة الموسوعة العربية ، المجلد العاشر ، دمشق (بلا تاريخ) .
٦٤)نديم عيسى الجابري ، نظام الحكم المناسب في العراق ، مؤسسة الفضيلة للدراسات والنشر ، بغداد ٢٠٠٤ .
٦٥)نديم عيسى الجابري ، الفكر السياسي لثورة العشرين ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ١٩٩٢.
٦٦)نيقولا مكيا فللي ، الأمير ، (ترجمة : خيري حماد) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ١٩٧٩ .
٦٧) هارتمان وباراكلاف، الدولة والإمبراطورية في العصور الوسطى، (ترجمة : جوزيف نسيم يوسف) ، دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦ .
٦٨) هنري فوستر ، تكوين العراق الحديث ، ط٢ ، ((ترجمه : عبد المسيح جويدة)) ، مطبعه السريان ، بغداد ١٩٤٥ .
٦٩) وزارة الدفاع ، محاكمات المحكمة العسكرية العليا الخاصة ، المحاضر للجلسات التي عقدتها المحكمة ، الجزء الخامس ، مطبعه الحكومة ، بغداد ١٩٥٩ .
٧٠) يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت (بلا تاريخ) .
٧١) يوسف عز الدين ، تطور الفكر الحديث في العراق ، بغداد ١٩٧٦ .
٧٢)يوسف عز الدين ، الشعر العراقي الحديث ، القاهرة ١٩٦٥ .

رابعا : - **الاطاريح والرسائل الجامعية : -**



١. بشرى حسين صالح ، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بعد عـام ٢٠٠٣ ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كليــة العلــوم السياســية / جامعه النهرين ، بغداد ٢٠١٢.
٢. زهير قدورة، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الاقتصاد والعلوم السياسية / جامعه عين شمس ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
٣. عامر حسن فياض ، جذور الفكر الاشتراكي في العراق ١٩٢٠ – ١٩٢٤ ، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى جامعة بغداد /كلية القانون والسياسة ، بغداد ١٩٧٨ .

خامسا : البحوث والمقالات :

١. حسين جميل ، بداية فكرة الجمهورية في العراق ، مجلــة (الهــلال) المصــرية ، القاهر ة ، العدد ٦ / يوليو ١٩٦٥ .
٢. صالح جواد كاظم ، محاولة استجلاء جديدة لتــاريخ العــراق الحــديث ، مجلــة (المثقف العربي) ، العدد ٤ / حزيران ١٩٧٤.
٣. صالح جواد كاظم ، أيام من ثورة العشرين في بغداد ، جريدة (العــراق) ، العــدد ٢٩/٧١٤ حزيران ١٩٧٨ .
٤. عامر عبد الله ، حين كانت الثورة تطرق على الأبواب ، جريدة (طريق الشــعب) ، العدد ٢٤٩ في ١٤ تموز ١٩٧٤ .
٥. علي إبراهيم ، طالب النقيب ، مجلة (آفاق عربية) ، العدد ٣ ، في تشرين الثاني ١٩٧٦ .
٦. علي التلعفري ، تأسيس عرش العراق في خضم التفــاعلات السياســية ، مجلــة (الثقافة) ، العدد ٢/ شباط ١٩٧٦ .

سادسا : الصحف

١. جريدة الاستقلال .
٢. جريدة الشرق .
٣. جريدة العراق .
٤. جريدة الفلاح .
٥. جريدة دجلة .



٦. جريدة الجمهورية .
٧. جريدة طريق الشعب .
٨. جريدة الأخبار .
٩. جريدة الزمان .
١٠. جريدة (الوقائع)العراقية .
١١. جريدة اتحاد الشعب .
١٢. جريدة المبدأ .
١٣. جريدة الأهالي .
١٤. جريدة البيان .
١٥. جريدة السياسة الكويتية .
١٦. جريدة المؤتمر .

سابعا : المجلات :

١. مجلة الثقافة الجديدة .
٢. مجلة (الهلال) المصرية .
٣. مجلة المثقف العربي .
٤. مجلة آفاق عربية .

ثامنا : مواقع الانترنت : -

1. www, adabmag , com
2. www,marefa . org .
3. www. Conseil –constitutionnel .fr .
4. www.afaegypt.org
5. www.alsabaah.com
6. www.ar.wikipedia.org
7. www.basimmohamed habib . blogspot . com
8. www.daraddustour.com
9. www.dijlh.net
10. www.iliturkmen.net
11. www.iraq center.net
12. www.iraqhurr.org

13. www.kalamfelsyasa.com
14. www.karamlash-vmi.com
15. www.kurdiu.org
16. www.nigash.org
17. www.qanon302.net
18. www.sameerkounbar.blogspot.com
19. www.shaqlawa.com
20. www.sotaliraq.com
21. www.uobabylon.edu.ia
22. www.uobabylon.edu.ia
23. www.sciencesjurdiques.ah/amontada.net.

تاسعا : الكتب باللغة الانكليزية

1. Elizabeth Burgoyne , Gertude Bell , her personal papers 1914 – 1926 , London 1961 .
2. Ernest Main , Iraq from mandate to in dependent London 1933 .
3. Hurbert you ng , the Independent Arab, London 1933.
4. Ghassan R.Atiyyah , Iraq 1908 – 1921 : Apolitical study , Beirut 1973 .
5. Mohammad A.Tarbush , The role the Military in politics , London 1983 .
6. Special report by his majesty's government in the Council of the League of Nations on the progress of Iraq during the period 1920 – 1931 , London 1931 .
7. Stephen Hemsley Longrigg , Iraq 1900 - 1950 , Beirut 1968 .

الملاحق



ملحق رقم (١)



مؤسس الجمهورية العراقية

الزعيم عبد الكريم قاسم

ملحق رقم (٢)

مؤسسوا الجمهورية العراقية من الضباط الأحرار [١]

اللجنة العليا :

١. الزعيم الركن عبد الكريم قاسم .
٢. العقيد الركن عبد السلام عارف .
٣. العقيد الركن محي عبد الحميد .
٤. العقيد الركن ناجي طالب .
٥. العقيد الركن محسن حسين الحبيب .
٦. العقيد الركن عبد الوهاب الأمين .
٧. العقيد الركن عبد الوهاب الشواف .
٨. العقيد الركن صبيح علي غالب .
٩. العقيد المهندس رجب عبد المجيد .
١٠. العقيد طاهر يحيى .
١١. العقيد عبد الرحمن عارف .
١٢. المقدم الركن عبد الكريم فرحان .
١٣. المقدم وصفي طاهر .
١٤. المقدم رفعت الحاج سري .

(١) مستلة من : ليث عبد الحسن الزبيدي ، مصدر سابق ، ص١١٢-١١٨ .

١٥. الرائد الطيار المتقاعد محمد سبع .

الأعضاء :

أما عدد الضباط الأحرار فقد بلغ (٢٠٣) ضابط في مختلـــف الوحـــدات العسكرية ، وبسبب عدم وجود وثائق مكتوبة عـــن تنظـــيم الضـــباط الأحـــرار وأعضائه لم نستطع الحصول على جميع أسماء الضباط الأحرار وإنمـــا علـــى أسماء مائة وأربعة وأربعين وهم :

١. اللواء الركن نجيب الربيعي .
٢. العميد الركن احمد صالح ألعبيدي .
٣. العقيد الركن ناظم الطبقجلي .
٤. العقيد الركن خليل سعيد .
٥. العقيد الركن عزيز العقيلي .
٦. العقيد الركن إسماعيل الجنابي .
٧. العقيد احمد حسن البكر .
٨. العقيد عبد اللطيف الدراجي .
٩. العقيد إسماعيل فياض .
١٠. العقيد إسماعيل مصطفى .
١١. العقيد عادل جلال .
١٢. العقيد على ألعاملي .
١٣. العقيد عبد الله سعيد .

١٤. العقيد محمود عبد الرزاق .

١٥. العقيد شمس الدين عبد الله .

١٦. العقيد فاضل محسن الحكيم .

١٧. العقيد فاضل عباس المهداوي .

١٨. العقيد الركن ماجد محمد أمين .

١٩. المقدم ذياب العلكاوي .

٢٠. المقدم نعمان ماهر الكنعاني .

٢١. المقدم شكيب ألفضلي .

٢٢. المقدم صالح عبد المجيد السامرائي .

٢٣. المقدم عبد الجبار عبد الكريم .

٢٤. المقدم فاضل محمد علي .

٢٥. المقدم فتاح ألشالي .

٢٦. المقدم محسن ألرفيعي .

٢٧. المقدم عبد العزيز جاسم الحجية .

٢٨. المقدم الركن عبد الغني الراوي .

٢٩. المقدم محمود مسلط .

٣٠. المقدم نوري الراوي .

٣١. المقدم نهاد فخري .

٣٢. المقدم طه صالح السلطان .

٣٣. المقدم عبد الهادي الراوي .

٣٤. الرائد الركن محمود عزيز .

٣٥. الرئيس الأول الركن مصطفى عزيز .

٣٦. الرئيس الأول عبد الجبار عبد الكريم .

٣٧. الرئيس الأول حميد المولى .

٣٨. الرئيس الأول عبد المجيد سبع .

٣٩. الرئيس الأول مظهر محمد .

٤٠. الرئيس الأول خليل إبراهيم حسين .

٤١. الرئيس الأول الطيار عارف عبد الرزاق .

٤٢. الرئيس الأول عبد الكريم محمود .

٤٣. الرئيس الأول سعيد مطر .

٤٤. الرئيس الأول كاظم مرهون .

٤٥. الرئيس الأول إبراهيم حمودي غزال .

٤٦. الرئيس الأول حسين علي العجيل .

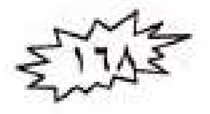
٤٧. الرئيس الاول عدنان محيي الدين الخيال .

٤٨. الرئيس الأول هاشم الدبوني .

٤٩. الرئيس الأول مجيد ألجلبي .

٥٠. الرئيس الأول علي الخفاف .

٥١. الرئيس الركن إبراهيم جاسم التكريتي .



٥٢. الرئيس الركن صبحي عبد الحميد .

٥٣. الرئيس الركن عبد الستار عبد اللطيف .

٥٤. الرئيس الركن حسن مصطفى النقيب .

٥٥. الرئيس الركن خالد مكي الهاشمي .

٥٦. الرئيس الركن صالح مهدي عماش .

٥٧. الرئيس الركن جاسم كاظم العزاوي .

٥٨. الرئيس الركن محمد مجيد .

٥٩. الرئيس الركن إسماعيل تايه ألنعيمي .

٦٠. الرئيس الركن الطيار حردان عبد الغفار التكريتي .

٦١. الرئيس الركن خالد حسن فريد .

٦٢. الرئيس الركن علي حسين جاسم .

٦٣. الرئيس الركن محمد خالد .

٦٤. الرئيس الركن عبد العزيز احمد شهاب .

٦٥. الرئيس الركن عيسى الشاوي .

٦٦. الرئيس الركن هادي خماس .

٦٧. الرئيس الركن عرفان .

٦٨. الرئيس طه ياسين الدوري .

٦٩. الرئيس إبراهيم عباس اللامي .

٧٠. الرئيس أكرم محمود .

٧١. الرئيس بهجت سعيد .

٧٢. الرئيس إبراهيم عبد الرحمن .

٧٣. الرئيس خضر محمد .

٧٤. الرئيس عبد الجواد حامد .

٧٥. الرئيس عبد الستار الجنابي .

٧٦. الرئيس عبد الله الشاوي .

٧٧. الرئيس منذر سليم .

٧٨. الرئيس هاشم عبد الغفور الراوي .

٧٩. الرئيس نعمة النعمة .

٨٠. الرئيس النور عبد القادر .

٨١. الرئيس عبد الستار الشيخلي .

٨٢. الرئيس خماس العزاوي .

٨٣. الرئيس سامي خليل .

٨٤. الرئيس طارق نجم الدين .

٨٥. الرئيس حازم حسن .

٨٦. الرئيس زكريا طه .

٨٧. الرئيس سالم سلو .

٨٨. الملازم الأول سعيد محمد علي .

٨٩. الملازم الأول محمد حسن شلال .

٩٠. الملازم الأول كامل إسماعيل .

٩١. الملازم الأول حاتم حسن الياسين .

٩٢. الملازم الأول طارق ناجي .

٩٣. الملازم صالح مهدي .

٩٤. الملازم صلاح الدين بهجت .

٩٥. الملازم الأول احمد محسن .

٩٦. الملازم عزيز عباس .

٩٧. الملازم ناظم السعدي .

٩٨. الملازم عبد المنعم الشيخلي .

٩٩. الملازم احمد ابو الجبن .

١٠٠. الملازم حافظ علوان .

١٠١. الملازم حامد مقصود .

١٠٢. الملازم حبيب شبيب .

١٠٣. الملازم رشاد سعيد .

١٠٤. الملازم زهير البنا .

١٠٥. الملازم سامي مجيد الاطرقجي .

١٠٦. الملازم عبد الحميد السراج .

١٠٧. الملازم عبد الرزاق صالح العبيدي .

١٠٨. الملازم عبدالله الحديثي .

١٠٩. الملازم عبدالله مجيد .

١١٠.الملازم عبدالله مصطفى .

١١١.الملازم عبد المطلب موسى .

١١٢.الملازم عمر محمد الهزاع .

١١٣.الملازم فاضل الساقي .

١١٤.الملازم قاسم الجنابي .

١١٥.الملازم محمد حسن شلش .

١١٦.الملازم عبد الستار سبع العبوسي .

١١٧.الملازم عبد الغفار عبد الكريم .

١١٨.الملازم عبد الكريم جهاد .

١١٩.الملازم عبد الكريم رفعت .

١٢٠.الملازم محمد علي سعيد .

١٢١.الملازم فاضل عباس .

١٢٢.الملازم عبد الكريم جاسم .

١٢٣.الملازم شهاب احمد .

١٢٤.الملازم علاء الجنابي .

١٢٥.الملازم عبد الكريم قاسم الخفاف .

١٢٦.الملازم سالم حسين .

١٢٧.الملازم عبد الرزاق ابراهيم .

١٢٨.الملازم كنعان توفيق .

١٢٩.الرئيس محمد سيد خلف .

ملحق رقم (٣)

شعار الجمهورية العراقية لسنة ١٩٥٨

شعار الجمهوريه العرافيه لسنه ١٩٥٨

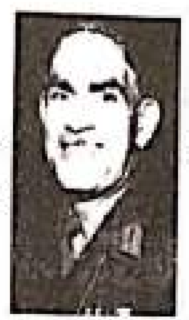


ملحق رقم (٤)

ملوك ورؤساء العراق

١٩٢١- ٢٠١٤

الاسم	مدة الحكم	صورة	الميلاد	الزوج	الوفاة	خلفه
الملك فيصل الأول	21 آب 1921 - 8 ايلول 1933		20 ايار 1883	الملكة حزيمة	8 ايلول 1933	إبنه
الملك غازي الاول	8ايلول 1936 - 4نيسان1939		1912	الملكة عالية	4 نيسان 1939	ابن عمه
الامير عبد الإله	4نيسان1939 - 2 ايار 1953		1913	تزوج 3 مرات، الاميرة ملك، الاميرة فوزية، الاميرة هيام	4 نيسان 1939	ابن اخته الملكة عالية
الملك فيصل الثاني	2 ايار 1952 - 14 تموز 1958		2 ايار 1958	خطيب الاميرة فاضلة لم يتزوج	قتل في 14 تموز 1958	انتهاء العهد الملكي وبداية الجمهورية

محمد نجيب الربيعي رئيس مجلس السيادة		14 تموز 1958	1959	اعفاه عبد الكريم قاسم من منصبه
عبد الكريم قاسم أول رئيس وزراء الجمهورية العراقية		14 تموز 1958	8 شباط 1963	اعدم بعد انقلاب 8 شباط 1963
عبد السلام عارف رئيس الجمهورية العراقية		8 شباط 1963	13 نيسان 1966	قتل في حادث طائرة
عبد الرحمن عارف رئيس الجمهورية العراقية		16 نيسان 1966	17 تموز 1968	تمت تنحيته اثر انقلاب 17 تموز 1968 وتوفي في عمان بتاريخ 24 آب 2007
أحمد حسن البكر رئيس الجمهورية لعراقية		17 تموز 1968	16 تموز 1979	استقال بضغوط من نائبه صدام حسين
صدام حسين رئيس جمهورية العراق		16 تموز 1979	9 نيسان 2003	انتهى حكمه باحتلال أمريكي للعراق, واعدم ببغداد في 30كانون الاول 2006

سلطة الائتلاف المؤقتة 2003-2004

الاسم	صورة	الوصول الحكم	نهاية الحكم	طريقة نهاية الحكم
بول بريمر رئيس الإدارة المدنية من قبل جورج بوش		21 نيسان 2003	28 حزيران 2004	سلم الحكم إلى الرئيس المنتخب غازي عجيل الياور

الرؤساء المنتخبين بعد 2003

الاسم	صورة	الوصول الحكم	نهاية الحكم	طريقة نهاية الحكم
غازي مشعل عجيل الياور رئيس جمهورية العراق		28 حزيران 2004	6 نيسان 2005	سلم الحكم إلى الرئيس المنتخب جلال طالباني
جلال طالباني رئيس جمهورية العراق		6 نيسان 2005	مستمر بالحكم	تمت اعادة انتخابه كرئيس لفترة ثانية في 22 نيسان 2006 – 2010 وتمت إعادة انتخابه لفترة ثانية 2010 – 2014

رؤساء مجلس الحكم ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

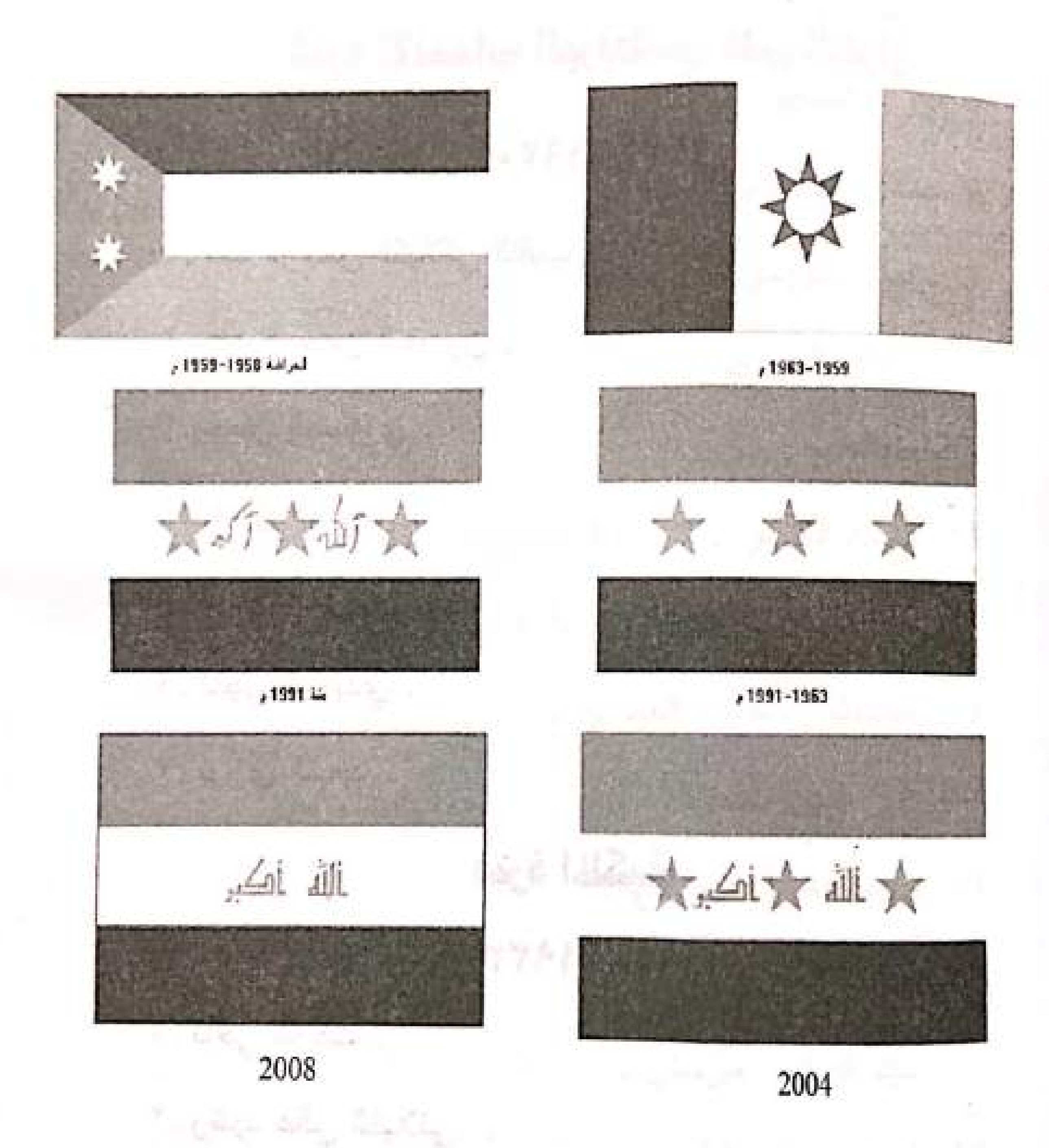
(رئاسة دورية كل شهر)

#	الاسم	بداية الفترة	نهاية الفترة
١	محمد بحر العلوم	١٣ تموز ٢٠٠٣	٣١ تموز ٢٠٠٤
٢	إبراهيم الجعفري	١ آب ٢٠٠٣	٣١ آب ٢٠٠٣
٣	احمد ألجلبي	١ أيلول ٢٠٠٣	٣٠ أيلول ٢٠٠٣
٤	أياد علاوي	١ تشرين الأول ٢٠٠٣	٣١ تشرين الأول ٢٠٠٣
٥	جلال الطالباني	١ تشرين الثاني ٢٠٠٣	٣٠ تشرين الثاني ٢٠٠٣
٦	عبد العزيز الحكيم	١ كانون الأول ٢٠٠٣	٣١ كانون الأول ٢٠٠٣
٧	عدنان الباجة جي	١ كانون الثاني ٢٠٠٤	٣١ كانون الثاني ٢٠٠٤
٨	محسن عبد الحميد	١ شباط ٢٠٠٤	٢٩ شباط ٢٠٠٤
٩	محمد بحر العلوم	١ آذار ٢٠٠٤	٣١ آذار ٢٠٠٤
١٠	مسعود بارزاني	١ نيسان ٢٠٠٤	٣٠ نيسان ٢٠٠٤
١١	عز الدين سليم	١ أيار ٢٠٠٤	١٧ أيار ٢٠٠٤
١٢	غازي مشعل عجيـــل الياور	١٧ أيار ٢٠٠٤	٢٩ حزيران ٢٠٠٤



ملحق رقم (٥)

اعلام العراق



ملحق رقم (٦)

رؤساء وزراء العراق

فترة الانتداب البريطاني على العراق

(١٩٢٠- ١٩٣٢)

١. عبد الرحمن الكيلاني النقيب .

٢. عبد المحسن السعدون .

٣. جعفر العسكري .

٤. ياسين الهاشمي .

٥. توفيق السويدي .

٦. ناجي السويدي .

٧. نوري السعيد .

فترة الملكية

(١٩٣٢- ١٩٥٨)

١. ناجي شوكت .

٢. رشيد عالي الكيلاني .

٣. جميل المدفعي .

٤. علي جودت الايوبي .

٥. ياسين الهاشمي .

٦. حكمت سليمان .

٧. نوري السعيد .

٨. حمدي الباجاجي .

٩. توفيق السويدي .

١٠. ارشاد العمري .

١١. صالح جبر .

١٢. محمد الصدر .

١٣. مزاحم الباجه جي .

١٤. مصطفى محمود العمري .

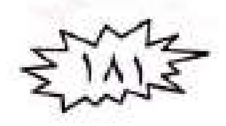
١٥. نور الدين محمود .

١٦. محمد فاضل الجمالي .

١٧. ارشاد العمري .

١٨. عبد الوهاب مرجان .

١٩. احمد مختار بابان .



جمهورية العراق

(١٩٥٨-٢٠٠٣)

١. عبد الكريم قاسم .

٢. احمد حسن البكر.

٣. طاهر يحيى .

٤. عارف عبد الرزاق .

٥. عبد الرحمن البزاز .

٦. ناجي طالب .

٧. عبد الرحمن عارف .

٨. طاهر يحيى .

٩. عبد الرزاق النايف .

١٠. صدام حسين .

١١. محمد حمزة الزبيدي .

١٢. احمد حسين خضير .

١٣. صدام حسين .

١٤. أياد علاوي .

١٥. إبراهيم الجعفري .

١٦. نوري المالكي .



المؤلف في سطور

السيرة الشخصية :

١. الاسم : نديم عيسى خلف الجابري (البوجابر)
٢. الولادة : بغداد ١٩٥٩ .
٣. الحالة الاجتماعية : متزوج وأب لأربعة أطفال .
٤. التحصيل الدراسي : دكتوراه في العلوم السياسية .
٥. الدرجة العلمية: حاصل على درجة الأستاذية (بروفسور) .
٦. الاختصاص الدقيق : الفكر السياسي
٧. المهنة : أستاذ جامعي منذ عقد الثمانينات
٨. محل العمل : جامعة بغداد / كلية العلوم السياسية
٩. المناصب الإدارية :
١. معاون العميد في كلية العلوم السياسية ١٩٩٨ -٢٠٠٢ .
٢. معاون العميد في كلية العلوم السياسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤ .
٣. مدير مركز الدراسات الفلسطينية بالوكالة
٤. مقرر قسم الفكر السياسي في كلية العلوم السياسية
٥. عضو مجلس كلية العلوم السياسية .

السيرة العلمية :

١. تدريس مواد متعددة في الفكر السياسي في الدراسات الجامعية الأولية.
٢. تدريس مواد متعددة في الفكر السياسي في الدراسات الجامعية العليا (الماجستير والدكتوراه) .



٣. الإشراف على خمسة عشر أطروحة دكتوراه وماجستير .
٤. مناقشة أكثر من عشرين أطروحة دكتوراه وماجستير .
٥. المشاركة في العديد من المؤتمرات العلمية داخل العراق وخارجه .

* المؤلفات العلمية :

١. الأصولية اليهودية .
٢. الفكر السياسي لثور ة العشرين .
٣. النظام السياسي الإسرائيلي .
٤. الفكر السياسي والقانوني لأسامة بن منقذ .
٥. دار الحاخامية في إسرائيل .
٦. الإمام والرئيس : قراءة في إشكالية العلاقة .
٧. نظام الحكم المناسب في العراق .
٨. المصالحة الوطنية في العراق : العقد معالم الطريق .
٩. جدلية الإرهاب بين الأطروحات الغربية والإسلامية .
١٠. المرجعية الشاهدة ويوم الفرقان .
١١. الأطروحة الإسلامية الوطنية .
١٢. بحث حول آلية انتقال السلطة .
١٣. البرنامج السياسي لحزب الفضيلة الإسلامي .
١٤. البرنامج السياسي للتيار الوطني المستقل .
١٥. خمس ملفات وثائقية حول القضية الفلسطينية .
١٦. اكثر من عشرين بحثا علميا منشورا في الدوريات العلمية المعتمدة .
١٧. عشرات المقالات الصحفية .



السيرة السياسية :

- تأسيس منظمة الهدى السرية ١٩٩٠ / ١٩٩١ .
- تأييد حركة السيد الشهيد محمد صادق الصدر
- تأليف مطبوع سري وزع في بغداد في ٤ شباط ١٩٩٨ للدفاع عن مرجعية السيد الشهيد محمد صادق الصدر بعنوان (الإمام والرئيس : قراءة في إشكالية العلاقة)
- الشروع في تأسيس حزب الفضيلة الإسلامي منذ عام ٢٠٠٠
- تنظيم المؤتمر التأسيسي الأول لحزب الفضيلة الإسلامي في ١٩ حزيران ٢٠٠٣ .
- تنظيم تظاهرة مليونية في ٢٨ نيسان ٢٠٠٣ طالبت باستقلال العراق ، ونقل السلطة إلى العراقيين عبر تشكيل حكومة عراقية مؤقتة .
- الأمين العام الأسبق لحزب الفضيلة الإسلامي .
- الأمين العام للتيار الوطني المستقل .
- عضو لجنة كتابة الدستور العراقي الدائم .
- نائب في المجلس الوطني المؤقت .
- نائب في الجمعية الوطنية الانتقالية .
- نائب في مجلس النواب العراقي / الدورة الانتخابية الأولى .
- رئيس كتلة الفضيلة في المجلس الوطني المؤقت .
- رئيس كتلة الفضيلة في الجمعية الوطنية الانتقالية .
- رئيس كتلة الفضيلة في مجلس النواب العراقي / الدورة الانتخابية الأولى عام ٢٠٠٦ .
- ناشط ضد المشاريع الطائفية والشوفينية والتكفيرية .
- مرشح لرئاسة الوزراء سنة ٢٠٠٥ .

